الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـم العالـي و البحـث العلمـي

جامعـة الجزائـر

كلية الحقوق و العلوم الإدارية

حماية المستهلك

بحث

لنيل شهادة الماجستير

فرع العقود و المسؤولية

من إعـداد الطـالبـة :

كـــالم حـبيـــبـة

إشراف :

الدكتور : **بن شنيتـــي حميـد**

الإهـــــــــــداء

ءالى من كانوا سببا في نجاحي وسندي في حياتي... إلى والديا الغاليين.

إلى زوجي وابنتي العزيزين

إلى أخواتي وأخي الوحيد

إلى عائلة زوجي

إلى كل صديقاتي

أهدي هذا العمل المتواضع.

تـشـــــكــرات

أتقدم بشكري إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد.

شكرا لك والدي العزيز على مساعدتك لي.

شكرا لك أستاذي حميد بن شنيتي على قبولك الإشراف على عملي.

شكرا لكم جميعا

المــــــــقــدمــة

يعد العقد وسيلة من وسائل التبادل الاقتصادي، فهو مفهوم قانوني مستقل بذاتـه، إذ أنـه اتفـاق يهدف إلى تحقيق أثار قانونية.

فقد ظهر العقد لأول مرة بهذا المدلول في أواخر العهد الروماني، ثم عرف مرحلة ازدهار فـي ظل المذهب الفردي، والذي جاء بأفكار تتمحور حول تقديس الفرد وتكريس المجتمع لخدمتـه والتـي ترجمت بما يسمى "مبدأ سلطان الإرادة" الذي مفاده أن الإنسان لا يلزم إلا بمحظ إرادته وفي الحـدود التي يريدها وبالكيفية التي يختارها، فالإرادة الحرة هي مصدر الحقوق والواجبات وهي التـي تنـشأ الالتزام وتحدد مضمونه وتكسبه قوته الإلزامية، هذه الإرادة الحرة هي التي تجعل المتعاقدين ملـزمين بتنفيذ العقد، وهذا ما يفسر بقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين".

وقد ظهرت نقائص مبدأ سلطان الإرادة من خلال تطور المجتمـع فـي المجـالين الاقتـصادي والاجتماعي واحتكار السوق من قبل بعض الخواص، فنجد طبقة تحتكر وهي المستغلة، أخرى تستهلك وهي المستغلة التي لا خيار لها سوى الطلب مما أدى إلى ظهور بما يسمى "عقـود الإذعـان"، أيـن يفرض بموجبه الطرف القوي التزامات أو شروط على الطرف الآخر الذي ولضعفه أو لحاجاتـه مـا عليه إلا القبول بها.

زيادة على ذلك فإن الانتقال إلى اقتصاد السوق يهدف أساسا إلى تنظيم العلاقات الاقتصادية وفقا لمبدأ حرية التجارة والصناعة.

ومع انفتاح الأسواق التجارية وتطور وسائل النقل أصبح المنتجون يصدرون منتجاتهم التي يمنع طرحها في السوق المحلي دون علم المقبلين عليها، هذا ما قد تسبب في أضرارا تمس بالمستهلك فـي صحته ومصالحه المادية، مما استدعى تدخل التشريعات لحمايته، إذ أن العقود الأخرى، التي تبرم في سبيل الاستهلاك قد تم تنظيمها على نحو يضمن سلامة وصحة المستهلك.

إن العقود الاستهلاكية تختلف عن العقود الأخرى، إذ أن هذه الأخيرة تبرم بين أطراف متـساوية من حيث القوة والإمكانيات وهي خاضعة للإرادة الحرة للطرفين، ولا يحق للمشرع التـدخل فيهـا إلا لضمان مشروعيتها وحسن تنفيذها. غير أن هذا غير كاف لتحقيق سلامة المستهلكين المادية والمعنوية في إطار المعاملات الاستهلاكية، لأن هذه الأخيرة تجعل العلاقة بين المستهلك والمنتج غير متوازنـة لما لهذا الأخير من قوة اقتصادية تسيطر على العملية الاستهلاكية بكل ما تضمنه وبكل آثارهـا، هـذه العملية التي يسعى الفرد من خلالها إلى اتباع حاجاته اليومية دون ان تكون له نية في تحقيـق الـربح كشراء الألبسة والأغذية ولعب الأطفال والخدمات الفندقية....

هذه العملية الاستهلاكية تولد علاقة بين المستهلك والمنتج (المهني)، لذا سنتصرف باختصار شديد لتعريف كلاهما.

فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين حول تعريف المستهلك، اتجاه موسع واتجاه ضيق فيقصد بالمستهلك، في المفهوم الموسع "كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خدمة". إذا يعتبر مستهلكا وفقا لهذا الرأي، من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي، ومن يشتري سيارة لاستعماله المهني، ولكن يستبعد من هذا التصور لمفهوم المستهلك، فرض الشراء من أجل إعادة البيع، لأن المال لا يستهلك هنا.

- ويقصد بالمستهلك، وفقا لمفهومه الضيق "كل شخص يتعاقد يقصد إشباع حاجاته الشخصية والعائلية".

- ويقابل المستهلك المهني وهو الشخص الذي يعمل لمتطلبات مهنته، فيقوم بتأجير محل لممارسة التجارة، أو يشتري سلع لإعادة بيعها، يؤمن عن أملاكه المهنية، يقترض مال لتطوير (لترقية) مؤسسته إذن هدف النشاط الذي يقوم به هو الذي يصنفه ضمن المهنيين أو ضمن المستهلكين.

ونظرا للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي ينتج عنه ظهور شركات قوية منافسة تسعى لتقديم منتوجات وخدمات يحتاج إليها المستهلكين، فقد وجد عدم التوازن بين المهني الذي يمتلك قوة اقتصادية في مواجهة المستهلك ولهذا الغرض ظهرت هناك وسائل عديدة ومتنوعة لحماية المستهلك.

- فقد تضمن القانون الجنائي عقوبات جنائية توقع على كل شخص يستغل المستهلك بطرق غير شرعية كالغش والتحايل والمضاربة غيرالشرعية.

- أما قواعد القانون المدني فهي تسعى لإعلام المستهلك إذ تلزم البائع والمنتج بإعلام المستهلك عن كل المعلومات المتعلقة بالسلعة الاستهلاكية من مخاطر ومواصفات وكيفية الاستعمال والصيانة، كما تسعى إلى حماية إرادة المستهلك لكي تكون إرادة سليمة غير مقيدة بمنع وضع شروط مجحفة، ومبصرة غير مظللة بمنع وضع شروط لا يعلم عنها المستهلك شيئا، كما تسعى قواعد القانون المدني بالتكفل بحقوق المستهلك في اقتنائه سلعة خالية من العيوب الخفية التي تحول دون الاستفادة منها بوجه سليم، وهي تسعى أيضا لمنح القاضي السلطة في التدخل في كل عقد يذعن فيه المستهلك بإلغاء الشروط التي يضعها المنتجون إجحافا بحقوقهم.

فهذه القواعد من فروع القانون المختلفة تعمل سوية من أجل توفير الحماية القانونية للمستهلكين بشكل غير مباشر، غير أنها لم تمنح الحماية الكافية واللازمة للمستهلك، لذا قامت التشريعات بإصدار

قانون يتضمن حماية مباشرة وخاصة بالمستهلك، بمنحه حقوق لمواجهة الامتيازات الطبيعية التي يتمتع بها المهني.

هذا ما دفع بالمشرع للتدخل ولو كان متأخرا ليسلط الضوء على موضوع حماية المستهلك، واعتباره من مواضيع الساعة التي يجب أن يأخذها بعين الاعتبار وأن تلقى منه اهتمام كبير أنفع وأجدى وذلك لفائدة المستهلك والاقتصاد معا بالعمل على خلق توازن في العلاقة التي تربط بين المستهلك والمنتجون أو مقدمو الخدمات في ظل العملية الاستهلاكية، والبحث عن إحدى وأنجح الأساليب والوسائل اللازمة لحماية المستهلك وضمان حقوقه ومن هنا تبدو أهمية الموضوع وفائدته العملية.

ولقد طرحت عدة إشكاليات في هذا الصدد وهي :

- ما هي الضمانات التي وفرها المشرع لحماية المستهلك؟
- ما هي الآليات اللازمة لاحترام وتجسيد هذه الضمانات؟
- هل هذه الضمانات والآليات القانونية كافية لتوفير الحماية المنشودة للمستهلك؟

لنصل للإشكالية العامة ألا وهي :

مدى تمتع المستهلك بالحماية في ظل التشريع الجزائري؟

وحتى نجيب على هذه الإشكالية نقوم بتقسيم الدراسة إلى فصلين، نتعرض في الفصل الأول إلى ضمانات حماية المستهلك من خلال ضمان سلامة المستهلك في المبحث الأول، وكذا ضمان مصالحه المادية في المبحث الثاني، للتوصل إلى دراسة آليات حماية المستهلك في الفصل الثاني من خلال الرقابة والهيئات المكلفة بها في المبحث الأول والمسؤولية المترتبة عن عدم الاستجابة للرغبات المشروعة للمستهلك في المبحث الثاني.

الفصل الأول

في

ضمان سلامة المستهلك

الفـصـل الأول

في

ضمانات حماية المستهلك

نجد سياسة حماية المستهلك قد فسرت بواسطة قانون رقم 02/89 المـؤرخ في 7 فيفري 1989 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، وقد أضيفت إليـه عدة نصوص أخرى(قوانين، مراسيم، أوامر، قرارات)، هذا المجمع التشريعي جاء ليتمم نظام حماية المستهلك الموجود من قبل[1]، ونجد هذا النظام قد توقـع بوجـود التزامين هما:

- الالتزام العام بالسلامة
- الالتزام بمطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات القانونية

المبحث الأول

في

ضمان سلامة المستهلك

في سنة 1962، صرح الرئيس الأمريكي كيندي في خطـاب ان "الحكومـة الفيدرالية عازمة أن تجعل على عاتقها مسؤولية لتضمن للمـستهلكين الممارسـة الكاملة لحقوقهم، بمعنى الحق في الأمن، الحق في الاسـتماع إليـه، الحـق فـي الإعلام، حق الاختيار"

التأكيد على الحق في الأمن للمستهلك من طرف الرئيس كيندي يعتبر كأحـد أجوبة عن المتطلبات الأساسية للمستهلكين في العالم.

إن سلامة المستهلك لا تخص فقط منتجي المواد أو مقدمي الخـدمات، وإنمـا تعتمد كذلك على تربية المستهلك، فالحوادث المنزلية يمكن أن تتفادى إذا تم أخـذ أدنى حد للاحتياط، غير أن سلامة المستهلك تبقى قائمة بالنسبة لمنتجي المواد

1 - M. Kahloula et G. MEKAMCHA .- La protection du consommateur en droit algérien « Collection pédagogique » série étude et recherches – 1995 - p6

ومقدمي الخدمات كالتزام عام للسلامة منصوص عليه في قانون 1983 فـي مادتيه الأولى والثانية. هذا الالتزام بالسلامة يترجم كذلك فـي ضـرورة إعـلام المستهلك طبقا للمادة 2/11 من قانون 1 أوت 1905 المعدل لقانون 1983. [1]

هذا ما أكد عليه المشرع الجزائرى في القانون 02/89 * في المـواد 2،3 و4، إذ يجب أن يقدم المنتوج أو الخدمة ضمان ضد كل المخاطر التي يمكـن أن تمس سلامة المستهلك، وفي كل الحالات يجب ان يستجيب لرغبـات المـشروعة وأن يكون على علم كافي بالمنتوج أو الخدمة.

المطلب الأول

في

الالتزام العام بالسلامة

الالتزام العام بالسلامة هو الالتزام الذي يقع على عاتق المهني سواء كان منتج المواد أو مقدم الخدمات اتجاه المستهلك، بحيـث يـضمن لهـذا الأخيـر الأمـن والسلامة.

والجدير بالذكر أنه بالرجوع للمادة 1/221 من قانون الاسـتهلاك الفرنـسي نجدها تنص على أن "المنتوجات والخدمات، يجب أن تكون ضمن الشروط العادية للاستعمال، أو ضمن شروط أخرى متميزة ومتوقعة من طـرف المهنـي، تمـنح السلامة المشروعة المنتظرة والتي لا تمس بصحة الأشخاص" فما يتضح من هـذا النص أن كلمة مستهلك غير موجودة، لكن الأكيد أن المـستهلكين هـم المعنيـين الأوائل بسلامة المنتوجات والخدمات، ولكن ليس لوحـدهم المعنيـون، فالـسلامة ممنوحة لكل شخص قد يصيبه ضرر جـسدي نـاتج عـن المنتـوج أو الخدمـة المعروضة في السوق سواء كان المستعمل مستهلك، أو كـان المـستعمل مهنـي وحتى الغير[2] وعلى خلاف المشرع الفرنسي وبالرجوع لنص المـادة 4/2و3 مـن قانون 02/89 ومما سبق ذكره يفهم أن المشرع الجزائري قد أورد كلمة المستهلك واقتصر السلامة عليه دون غيره، ودون تعميم.

1- Juris Classeur "Concurrence et consommation" Volume 3- Fascicule 850 édition 1992 – p2-4 et p5

* قـانون 02/89 بتـاريخ 7 فيفـري 1989 المتعلـق بالقواعـد العامـة لحمايـة المـستهلك،ج/ر العـدد 6 بتـاريخ 1998/02/8،ص154

2 ـ أنظر - Jean Clais-Auloy et Frank Steinmetz « Droit de la consommation » - Dalloz. 4é édition - 1996. - p238

والتساؤل الذي يمكن طرحه هو :

ما مضمون هذا الالتزام (الفرع الأول) ؟ وما هي طبيعته (الفرع الثاني) ومجال تطبيقه (الفرع الثالث) ؟

الفرع الأول
في
مضمون الالتزام العام بالسلامة

إن مشاكل السلامة والصحة من أهم النقاط التي يطرحها حماية المـستهلك إذ أن استعمال بعض المنتوجات تلحق أحيانا أضرارا وخيمة، كالدم الملوث بفيروس السيدا، وللحظ ليست كل الحوادث خطيرة كهذه، وعلى الرغم من ذلك يمكننـا أن يعطي أمثلة كثيرة للمواد المختلفة، كالآلات التـي تتفرقـع والألعـاب الخطيـرة، المركبات المتطورة للمنتوجات والخدمات المعروضة في السوق تجعل الحـوادث متكررة ونتائجها خطيرة.[1]

فسلامة المستهلك لا تقتضي فقط على المنتج أو صانع المنتجات أو المكلفـين بتقديم الخدمات لكنها تشمل كذلك تربية المستهلكين، إذ يمكـن أن نتجـاوز عـدة حوادث منزلية لو اتخذت بعض الاحتياطات من طرف المستهلكين.[2]

وقد نص على المبدأ الالتزام العام بالسلامة في المادة الأولى مـن قـانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 1983/07/21، في حين يستنتج هذا المبـدأ مـن المادتين 2 و3 من قانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك اللتان تعتبـران كـل منتوج أو خدمة محصورة إذا كانت تمثل مخاطر ولا تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك ولا تتوفر فيه المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية.

---

1 ـ Jean Clais-Auloy et Frank Steinmetz ,op.cit , p236.

2 ـ أنظر Juriss Classeur "Concurrence – consommation" 3éme Volume Fascicule 850 p4

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد تفادى الإشارة إلى فكرة المنتوج الخطير أو الخدمة بذاتها، لأن هذه الفكرة تنقصها الدقة بما أنها لا تحتوي على معيار خاص لتحديد الخطر، مما يؤدي إلى خلق نوع من الخلط بين الشيء الخطير والشيء المضر وينتج عن هذا أثر ليس فقط بالسماح بسحب المنتوج المعترف بخطورته من السوق، ولكنه بمراقبة إنتاج وتسويق هذه المنتوجات والخدمات بفرض التزام بالسلامة على المهنيين في كل مرحلة من مراحل تدخلهم في عملية الوضع للاستهلاك هذا ما أكدته المادة 1/5 من قانون 02/89 التي تقضي على أنه " يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له".[1]

أحيانا نميز بين المنتوجات الخطيرة من حيث طبيعتها (كالسلاح الناري، المواد المنظفة) والمنتوجات الخطيرة لوجود عيب بها (كالمواد الغذائية الفاسدة، آلة كهربائية غير عازلة)، فأغلبية القواعد الحمائية لا تجدها تفرق بين الصنفين للمنتوجات الخطيرة , فهده التفرقة صارمة إلا في المظهر، فالحماية ضرورية في جميع الحالات.[2]

والالتزام العام للسلامة لا يتدخل إلا في حالة استعمال المنتوج في الحالات العادية، وعليه فالمهني لا يمكن اتهامه كمقصر في الالتزام بالسلامة في كل حالة التي يستعمل فيها المستهلك منتوج أو خدمات خارج المعايير العادية من أجل تفعيل ضررا إليه شخصيا أو حتى إلى غيره.[3]

و الجدير بالدكر ان الطابع العادي لاستعمال المنتوج لا يكون دائما مقبولا حسب التعليمات المقدمة من طرف الصانع، فالسلامة المرجوة هي السلامة الشرعية لا السلامة كما وصفها وعينها الصانع أو المنتج، فالغراء لم يصنع من أجل التخدير ولكن استعمل لهذا الغرض وتم تنظيم بيع الغراء،

---

1 Mohamed Kahloula et G. Mkamcha, op.cit ,p8

2 _ .Jean Clais-Auloy et Frank Steinmetz , op.cit ,-p236

3 - Mohamed Kahloula et G. Mkamcha , op. Cit , p9

ومن المؤكد أن المهني لا يمكن أن يكون مسؤولا في تصرفات المستعمل الذي حرف عمدا المنتوج أو الخدمات من استعماله العادي من أجل إثارة ضررا لنفسه أو للغير.[1]

والجدير بالذكر أن هناك بعض المهن لا يمكن الالتحاق بها إلا وفق شروط، بهدف حماية الصحة العمومية، وهم حالة الأطباء والصيادلة، حيث لا يستطيع أي شخص من ممارسة هذه المهن إلا إذا كان حاصل على شهادة تضمن اختصاصه.

عموما هناك منهج آخر تستعملها السلطات العمومية لحماية صحة المستهلك بحيث تضع قواعد للسلامة مطبقة على المنتوجات والخدمات، ففي فرنسا وكذا الجزائر وكغيرهم من الدول، وضعتا قواعد كثيرة من هذا النوع، فهي مثلا تمنع بعض الإضافات في المواد الغذائية، وضع تاريخ نهاية الاستهلاك، صلابة القبعات لسائقي الدراجات النارية، حزام الأمن، والأمثلة كثيرة.[2]

ومن خلال قانون 02/89 يمكن أن نستنتج معيارين لتحديد وفهم الالتزام العام للسلامة :

- مستوى السلامة يجب أن يتناسب مع ذلك الذي يسعى إليه المستهلك بصورة مشروعة، هذا يعني أن المهني لا يستطيع تحديد الطابع الخطير لمنتوج ما بصفة انفرادية.
- يجب أن تكون رغبات المستهلك مشروعة، ولا يمكن أن تكون كذلك إلا إذا كانت السلامة المرجوة يمكن تحقيقها بالنظر للحالة التكنولوجية والتطور العلمي الراهن، كما لا يمكن اعتبار الرغبة مشروعة إذا كان مصدر الخطر هو خطأ المستهلك الذي يستعمل المنتوج بصورة غير عادية.

وهنا يثور المشكل حول تحديد الشروط غير العادية للاستعمال، ولكن الشيء الذي يمكن ان تأكيده هو أن شهادات الاستعمال التي يقدمها المهني لا يمكن أن تشكل معيارا لتحديد الشروط العادية للاستعمال لأن نص المادتين 2 و3 من قانون02/89 يتحدث عن السلامة التي يرغب فيها المستهلك بصورة شرعية وليس

---

1 - Juriss Classeur "Concurrence – consommation" , op.cit ,p5

2 - .Jean Clais-Auloy et Frank Steinmetz , op.cit , p237

السلامة كما هي محددة من قبل المنتج أو الصانع.[1]

نستنتج مما سبق توضيحه أن الالتزام العام بالسلامة كما تبناه المشرع الجزائري يشمل على ثلاثة التزامات :

- التزام مهني بمراقبة مطابقة المنتوج لمقاييس السلامة
- ضرورة إعلام المستهلك عن طريق وسم المنتوجات
- الالتزام بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمواد الخطيرة

الفرع الثاني

في

طبيعة الالتزام العام بالسلامة

يعد الالتزام العام بالسلامة من المفاهيم الجديدة والتي لا يجب خلطه مع الالتزام التعاقدي بالسلامة فمن جهة هدفهما مختلف، بما أن الالتزام المقرر في قانون 02/89 يهدف إلى ضمان الوقاية من المخاطر، أما الالتزام التعاقدي فهو يتعلق فقط بتعويض الأضرار الناتجة عن السلعة أو الخدمة، كما أن الالتزام العام بالسلامة يعد كأساس لوضع مجموع من الإجراءات الحمائية والتي يتم تطبيقها عن طريق الإدارة والقضاء الجزائي حسب ما نصت عليه المادتين 14 و 19 من قانون 02/89، بينما الالتزام التعاقدي فهو متعلق فقط بالجانب المدني أين تكون أساس لمسؤولية المهني.

ومن جهة أخرى فإن مجال تطبيق هذان الالتزامان مختلف من حيث الأشخاص الذين يستفيدون منهما، حقيقة أن الأمر يتعلق في كلا الحالتين بمستهلكي المنتجات أو الخدمات، ولكن الالتزام التعاقدي يستلزم لتطبيقه صفة المتعاقد في المستهلك، وبالمقابل فالطابع القانوني للالتزام العام بالسلامة يشمل مجمل المستعملين سواء كانوا متعاقدين أو من الغير بالنسبة للمنتج أو البائع الذي يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك. ولكن بالرغم من كل هذا هناك من يري أن

---

1 - Mohamed Kahloula et G. Mkamcha , op. Cit , p9

الالتزام التعاقدي بالسلامة يسمح لنا بالخروج من الطابع التعاقـدي لمثـل ذلـك الالتزام والانتقال إلى أساس موحّد للوقاية والتعويض وهذا ما يمكن أن نستخلـصه من المادة 29 من قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامـة لحمايـة المـستهلك. إذ يتضح من خلال هذه المادة أن الالتزام العام بالسلامة يجب أن يكون أساس تـدخل التنظيم للوقاية وتحريك مسؤولية المهني في حالةالضرر النـاتج عـن الـسلعة أو الخدمة.[1]

* أما بالنسبة للطبيعة القانونية للالتزام العام بالسلامة، فيجب أن نميز بـين بيـع السلع أو المنتوجات وأداء الخدمات.

- إذ أن بيع المنتوجات يكون دائما الالتزام بالسلامة هو التزام بتحقيق نتيجة.
- عكس أداء الخدمات التي قد يكون التزام بتحقيق نتيجة، أو التزام ببـدل عنايـة وذلك على الأوجه التالية:

- يعتبر أداء الخدمة التزام بتحقيق نتيجة:

عندما يمنح المستهلك عناية شخصه أو ماله كليا لمقدمي الخدمات وهو فاقد بذلك اتخاذ أي إجراء أو مبادرة من تلقاء نفسه، ومثال ذلك أن الجراح لا يمكن له أن يسبب ضرر باستعماله للأجهزة الخاصة.

- ويعتبر أداء الخدمة الالتزام ببذل عناية :

عندما تكون للضحية دور في التأثير على طبيعة مسؤولية مقدمي الخـدمات. فالزبون مثلا يمكنه باتفاق ضمني او صريح أن يقبل مسبقا لتحمل بعض المخاطر الجسمانية الناتجة عن خدمة، كقبوله لخضوع لعملية جراحية أو عندما يتعلق الأمر بعقد لممارسة رياضة أو لعبة أين ممارستها يعد مصدر خطر.

كذلك عندما يبدي المريض رضاه لاتباع علاج أو لإجراء عمليـة، فالطبيـب معفى من كل التزام بتحقيق نتيجة.[2]

---

1 - Mohamed Kahloula et G. Mkamcha , op .cit , p7.

2 - G. Gas et D. Ferriet «traité de droit de la consommation » PUF ., 1986, p469

الفرع الثالث

في

مجـــال تطـبيق الالتزام العام بالسلامة

ولمعرفة مجال تطبيق الالتزام العام بالسلامة لابد من التطرق إلى نقطتين :

تطبيق الالتزام العام بالسلامة على الأشخاص (أولا)، وتطبيقه علـى الـسلع والخدمات (ثانيا).

أولا : مجال تطبيق الالتزام بالنسبة للأشخاص

إن المدنيين والدائنين في الالتزام العام بالسلامة حسب قانون 02/89 هم على التوالي كل من المهنيين والمستهلكين.

1 ـ فكرة المهني :

يعرف الدكتور "جمال نكاس" المهنيون في العملية الاسـتهلاكية علـى أنهـم "جماعة المحترفين من المنتجين والبائعين وغيرهم الذين يقومـون بإنتـاج الـسلع الاستهلاكية وتسويقها بشكل دوري، أشخاص طبيعيين كانوا أو أشخاصا معنويـة وأيا كان انتماؤهم إلى القانون الخاص " الأفراد، والشركات..." أم القـانون العـام "الدولة ومؤسستها".[1]

وبالرجوع لنص المادة الثانية(2) من المرسوم التنفيذي رقم 266/90،* يقصد بالمهني كل منتج، صانع، وسيط، حرفي، تاجر، مستورد،موزع، وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك.

يستنتج من هذا التعريف القانوني للمهني أن كل نشاط سواء كـان تجـاري، صناعي أو حرفي أو فلاحي معني بالأمر مادام يهدف إلى تقديم أموال أو خدمات للمستهلكين، ومن ثمة لا داعي للتمييز بين النظام القانوني للمتـدخل فقـد يكـون مؤسسه فردية أو شركة، وتكييف المهني يشمل كذلك الأشخاص المعنوية للقـانون العام كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، بما أن هذه الأشخاص تتدخل في التجارة والصناعة وتعرض منتوجات وخـدمات فـي إطـار نـشاطها المعتاد.[2]

---

1 ـ جمال نكاس. "حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي" مجلة الحقوق" العدد 2 ، سنة 1989 ، ص48

* المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجـات والخدمات،الجريـدة الرسـمية العدد40 بتاريخ 1990/09/19 ، ص 1246 .

2 ـ Mohamed Kahloula et G. Mkamcha., op . cit , p10

2 ـ **فكرة المستهلك :** إذا كانت فكرة أو مفهوم المهني سهل وواضح، فإن فكـرة المستهلك تبعث نوع من الغموض وحتى لجدل فقهي حول تحديـده فقـد عرفـه الدكتور "جمال نكاس" أنه "ذلك الشخص الذي يبرم عقودا مختلفة من شراء وإيجار وغيرها، من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع ومواد وخدمات وأغذيـة وأدويـة لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية الآنية والمـستقبلية دون أن تكـون لـه نيـة المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويتها كما هو الحال بالنسبة للمنـتج أو الموزع (التاجر)، ودون أن تتوفر له القدرة الفنية لمعالجة الأشياء وإصلاحها".[1]

وقد عرف الدكتور "شريف لطفي" المستهلكين علـى أنهـم "أولئـك الـذين يستخدمون السلع المختلفة سواء للاستهلاك النهائي أو الوسطي وسواء كان ذلـك يتعلق بسلع استهلاكية أو استثمارية وكذلك سواء كان هذا الاستخدام عـن طريـق الشراء أو التأجير، وحتى بصورة مجانية، وهم يـشملون أيـضا أولئـك الـذين يستخدمون الخدمات المختلفة سواء بمقابل أو بغير مقابـل وسـواء كانـت هـذه الخدمات مقدمة من الحكومة بمختاف فروعها أو من قطاع الأعمال أو من المهنيين بفئاتهم المختلفة أو من أية جهات أخرى.[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرف المستهلك في المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 * على أنه " كل شخص يقتني بثمن أو مجانـا منتوجـا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاتـه الشخـصية أو حاجـة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

من خلال هذا التعريف نستخـلص أن الأمر يتعلق بجميـع المـستعملين، وعليه يعد مستهلكا نهائيا كل شخص يسعى لسد حاجاته الشخـصية أو حاجـات شخص آخر أو حيوان يتكفـل به،اضافة للمستهلك الوسيـطي الذي هو المهنـي الذي يسعى لتحقـيق حاجات نشاطه، فهنا العمل الذي يقوم به يعـد مـن نفـس طـبيعة العمل الذي قام به المستهـلك النهـائي، غير ان البعض يتم إخراجـهم

---

1 ـ جمال نكاس، المرجع السابق ، ص47

2 ـ شريف لطفي. "حماية المستهلكين في اقتصاد السوق". مجلة مصر المعاصرة. ع425. س1991 ـ ص191.

* المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة النوعية وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 05 بتاريخ 1990/01/30 ، ص 202.

من نطاق القانون أو التشريع وهم المهنيون الذين يستعملون مواد من أجل صـنع منتوجات أخرى، في هذه الحالة لا تعتبر مواد استهلاكية بل مواد للإنتاج.[1]

ويشترط في المهني الذي يعد مستهلك وسيطي أن يكون غير مخـتص فـي الشيء الذي اشتراه فمثلا : صاحب مقهى الذي يقترح عليه وكيل تجاري مطفـئ الحريق لمحله لبيع المشروبات، فهو غير مختص لمعرفة جودة هذا الجهاز مثلـه مثل مديرة المنزل لو اقترح عليها نفس الجهاز من نفس الوكيل.[2]

بالإضافة لصفة المستهلك كونه مستعمل للسلع أو الخدمات، فإنه يعد شـخص محمي نظرا لانعدام تجاربه، وهؤلاء الأشخاص الذين يعتبرون عديمي التجـارب هم بدون شك الذين يتصرفون من أجل تلبية حاجاتهم الشخصية، أو لشخص آخـر أو لحيوان تحت مـسؤوليتهم، بالإضـافة المهنيـون الـذين يتـصرفون خـارج اختصاصاتهم، لأنهم يشترون من أجل تلبية حاجات مؤسساتهم فهم بذلك يعتبـرون مستعملون المنتوج هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأن مهنـتهم لا تمكـنهم مـن معرفة خاصية هذه المنتوجات، فهم زبائن غير ملمين أو يجهلـون ذلـك. عـدم اختصاص المستهلكين قد يتضح في عدة درجات متفاوتة، فهل يمكن أن نتـساءل عن المنهجية المتبعة من اجل إدراك مستوى الاختـصاص نظـرا لعـدم وجـود تشريعات سريعة، فهنا السلطة التقديرية تعود للقاضي، وله أن ينظر بدون شك إلى صفة المستهلك العادي.[3]

ومن خلال ما تقدم يمكن تحديد المقصود بالمستهلك عن طريق تحديد ثـلاث خصائص له وذلك كما يأتي :

- هو الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام عقود لسد حاجاته الفردية أو الأسرية.
- يبرم تلك العقود للحصول على سلع وخدمات ينتفع بها، دون ان تكون له نيـة المضاربة عن طريق إعادة بيعها أو تصنيعها، فالفرد يعتبر مستهلكا حتى لو كان منتجا لسلعة ما، فإنه يعد مستهلكا لغيرها من السلع، وعليه فهو يستحق الحمايـة حين يسعى للحصول على هذه السلع لاستهلاكه الشخصي وليس المهني.

---

1 - Mohamed Kahloula et G. Mkamcha , op .cit , p 11

2 - .G. Gas et D. Ferriet , op.cit , p09

3 - .Mohamed Kahloula et G. Mkamcha , op. Cit , p11

- وأخيرا المستهلك هو شخص غير مهني، إذ لا يتمتع بالقدرة الفنية لمعرفة ما إذا كانت السلع والخدمات التي تحصل عليها ذو جودة.[1]

والملاحظ أن القانون الفرنسي لم يعرف المستهلك، لذا لا بد من الرجوع إلى الفقه والقضاء ويعتمد كل من Jean Clais-Auloy و Frank Stcinmetz على التعريف الذي اقترحته لجنة إعادة التقنين لقانون الاستهلاك على أن :

"المستهلكين هم الأشخاص الطبيعيين والمعنونين من القانون الخاص الذين يقتنون أو يستعملون المنتوجات أو الخدمات للاستعمال غير المهني."[2]

ثانيا : مجال التطبيق من حيث الموضوع

ففي مجال تطبيق الالتزام العام بالسلامة من حيث الموضوع يجب أن نميز بين السلع أو المنتوجات والخدمات :

1 - السلع (المنتوجات) : لقد عرفتها المادة 2 من مرسوم 39/90 المتعلق بالنوعية وقمع الغش على أنها " كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية ".

الملاحظ أن هذا التعريف جاء واسع، إذ يمكن أن يكون المنقول المادي جديد أو مستعمل، كما قد يكون شيء يأكل مثل الغذاء أو أجهزة منزلية ويبدوا واضحا أن الأمر لا يخص العقارات.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وبخصوص مختلف النصوص التي جاءت لحماية المستهلك قد أعطى تعريفات مختلفة " للمنتوج "، وهذا ما قد يؤدي إلى نوع من اللبس، فإلى جانب التعريف السابق الإشارة إليه فنجد التعاريف التالية :

المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات تعرف المنتوج على أنه "هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة".

---

1 - جمال نكاس ، المرجع السابق ، ص47.

2 - Jean Clais-Auloy et Frank Steinmetz., op. Cit , p3 et p4 .

تعرفه المادة 02 من قانون 23/89 المـؤرخ فـي 1989/12/19 المتعلـق بالتقييس على انه "أية مادة تركيبية، جهاز، نظام، إجراء وظيفة أو طريقة ".

كما تعرفه المادة 2 من القانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك على انه "كل منتوج، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، أي كانت طبيعته"، فالملاحظ أن هـذا التعريف الأخير يعتبر المنتوج خدمة في بعض الأحيان وهذا لا يمكن تصوره أبدا وهو بذلك يتناقض مع باقي المواد في نفس القانون حيث نجد مثلا فـي المـادة 3 يستعمل المشرع مصطلح "المنتوج أو الخدمة"، أي أنه يميز بين المصطلحين.

تضم المنتوجات إضافة إلى ما سبق ذكره المنتوجات المصنوعة تقليديا وكذا المنتوجات المصنوعة في الجزائر أو المستوردة، ويمكن لمصطلح "المنتـوج" أن يشمل المنتوجات الخطيرة من حيث طبيعتها وهي منتوجات غير ممنوعة بحيـث نجد هناك منتوجات سامة " كمبيد الحـشرات" أو منتوجـات سـريعة الالتهـاب "كقارورة الغاز" وفي هذه الحالة ما على المهني سوى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستبعاد أو إزالة أضرار الاستعمال كوضع ملصقات إعلامية مخصصة لتحـذير المستهلك، بالإضافة للمنتوجات الخطيرة من حيث طبيعتها، يجـب ذكـر كـذلك المنتوجات المعيبة وهي المنتوجات التي تلحق الضرر لكن مع طوال الوقت نظرا لوجود لها عيوب في التكيف أو بالصنع فتصبح غير صالحة ونذكر في ذلك أمثلة منها "إبريق القهوة "اكسبراس" وهناك بعض أنواع من المدفأة يـشكل اسـتعمالها خطر.[1]

2 ـ **الخدمات :** " الخدمة هو كل مجهود يقدم ماعدا تسليم المنتوج ولو كان هـذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له" فهكذا عرفتها المـادة2 مـن المرسـوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة النوعية وقمع الغش. والخدمة قـد تكـون **ماديـة** كالفندقة والتنظيف، والإصلاح، أو **مالية** كالقرض، تأمين، أو **فكرية** كعلاج طبي، استشارة قانونية.

---

1 ـ تنظر في هذا المعنى . Mohamed Kahloula et G. Mkamcha , op. Cit , p12.

والملاحظ أنه وإن كان قانون 02/89 يطبق حتى على الخدمات إلا أن فعاليته في هذا الميدان مشكوك فيه، لأن القواعد التي به غير مهيأة للتطبيق على الخدمات. والجدير بالذكر أن قانون 02/89 ليس له طابع عام، وهو لا يطبق حسب ما يبدوا لنا على المنتوجات والخدمات التـي تخضع للتنظيمات التشريعية الخاصة وهي : الأسلحة، المتفجرات، مواد السامة أو المخدرات، السيارات.[1]

المطلب الثاني

في

الالتزام بالإعلام وتنظيمه

إن عدم توازن في العلاقة التي تربط بين المستهلك و المهني تخص في جهة مهمة عدم التعادل في إعلامهم, فالمهني على علم ودراية بالمنتوجات والخـدمات المعروضة في السوق, في حين نجد اغلب المستهلكين غير قـادرين مـسبقا فـي الحكم على هذه المنتوجات والخدمات والمقارنة فيما بينهم, فـالحق فـي الإعـلام اصبح من المواضيع الأولية لكل سياسة لحماية المستهلكين، ويعد مـن عناصـر شفافية السوق، أي نمو وتطور المنافسة.

فالإعلام الحسن يجعل المـستهلكون يحـسنون الاختيـار، فيتجهـون نحـو المنتوجات والخدمات أين علاقة الجودة السعر متناسبين.[2] وعليه يعد الإعلام مـن الضروريات الأولية، لأن المستهلك المزود بمعلومات دقيقة يمكن له الـدفاع عـن نفسه، وله أن يختار من خلالها المنتوج المناسب لذوقه أو حاجاته خير له مـن أن يفرض عليه المنتج مبيعه.[3] ولدراسة هذا الالتزام سوف نتعرض إلـى كـل مـن الالتزام بالإعلام عن السلع والخدمات (الفرع الأول)، والالتـزام بـالإعلام عـن الأسعار (الفرع الثاني).

---

1 ـ .Mohamed Kahloula et G. Mkamcha , op.cit , p 13

2 ـ Jean Clais-Auloy et Frank Steinmetz , op , cit , p44 .

ولقد نص على مبدأ الإعلام عن خصائص المنتوجات والخدمات في المادة 111 فقرة 1 من قانون الاستهلاك الفرنسي "كـل مهني بائع للمنتوجات أو مقدمي خدمات يجب عليهم قبل إبرام العقد، أن يضع المستهلك فـي موضـع علـم بالخـصائص الأساسية للمنتوجات أو الخدمات".

3 ـ أنظـر - GUYNON Yves « Droit des affaires » Académie des sciences morale et politiques .10é édition T1 - p899

الفرع الأول

في

الالتزام بالإعلام عن السلع و الخدمات

لقد اخذ المشرع الجزائري كما سبق توضيحه بمبدأ الالتزام بـالإعلام عـن خصائص أو مميزات المنتوجات والخدمات، فكان نتيجة لهذا الالتـزام أن وضـع نظام خاص تكملة له وتشجيعا لحماية المستهلك، عرف بنظام الوسم والتغليف.

أولا : الوسم :

لقد عرف الوسم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في مادته 5/2 على انه "جميع العلامات والبيانات و عناوين المـصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما و التي توجد فـي أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما"

وعليه فالوسم هو تلك البيانات الموضوعة على الغلاف والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، ويجب أن يكون بطريقة لا توحي بأي أشكال أو اضطرابات في دهن المستهلك وأن لا يحمل إشارات أو عبارات تؤدي إلى الظن أو الشك فيها.[1]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي، [باسـتثناء المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90* الذي تفرض اللغة العربية الوطنيـة على الملصقات لجميع المنتوجات والتي تقابلها في القانون الفرنسي المادة 4 مـن مرسوم 1984/12/07 المتعلق بوسم المواد الغذائية والتي تلزم اسـتعمال اللغـة الفرنسية] فقد أخذا بمبدأ حرية الوسم، إذ ليس هناك نص عام يلزم وسم المنتوجات فالعديد منها تركت لحرية تقدير المهني، لكن هذه الحرية ليست مطلقـة إذ قيـدها المشرع بإلزام المهني بالوسم على بعض المنتوجات، وذلك بأن تظهـر أو تحمـل بعض المنتوجات على مستوى غلافها بعض البيانات.[2]

---

1 ـ انظر Juris Classeur "Concurrence et consommation" Volume 3- Fascicule 845 , op.cit , p6.

2 ـ انظر Mohamed Kahloula et G. Mkamcha ,op . cit , p21.

* المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 1990/11/21 ، ص 1588 .

ونجد أن التطور الذي أحرزته وسائل تقديم الخدمات أدى بالـضرورة إلـى تطور طريقة الإعلام عنها، وما يلاحظ على هذه الخدمات أن هذه العقود يرد فيها البيانات تحدد نوعية الخدمة، طبيعتها، أوصافها، ضماناتها، وكذا آجال تقديمها.

وسنضرب مثال على ذلك : ففي عقد النقل الجوي يجـب ان يحـدد سـاعة الانطلاق، ساعة الوصول، مكان الانطلاق والوصول، رقم المقعد وكل ضـمانات النقل. وإلى جانب العقود النموذجية، هناك من الخدمات ما يتم الإعلام عنها عـن طريق النشر في أماكن أداء تلك الخدمات كمحطات النقـل، المطـاعم، الفنـادق، وعادة ما يحدد العرف طريقة تقديمها.

والملاحظ أن لجوء المستهلك إلى خدمات البنك أصبح شيئا لا يمكـن تجنبـه لأنه يتحصل على أجره أو راتبه من خلال هذه المؤسسة، وعليه إذا بفتح حـساب للحصول عليه، كما انه يتقدم لنفس المصلحة لوضع توفيره، وفي هذا الصدد فـإن المستهلك ليس راضيا عن المصرفي حيث يوجه له بعض الانتقادات الشائعة منها، وهي كالتالي "هذا بنك الدولة"، "بنك يرفض استقبال الأموال" ... الخ.

إن رد فعل المستهلك إزاء المصرفي شرعي، لأن رفض فتح حـساب شـيء غير مفهوم خاصة عندما يتجه نحو مؤسسة مصرفية وتتوفر فيـه كـل الـشروط اللازمة، فالنسبة له فإن رفض طلب الخدمات لا يتقبله العقل خاصة عندما يتعلـق الأمر بمؤسسة كبيرة ألا وهي المصرف.

إن التساءل موجود في ذهن المستهلك لأن بالنسبة له المصرف هو مؤسـسة عمومية وباعتباره مستهلك فهو حر في اللجوء لخدمات المصرف.[1]

وفي هذا الصدد جاءت المادة 2/58 من أمر رقم 06/95 * المتعلق بالمنافسة تقضي بمنع رفض بيع سلعة أو أداء خدمة لمستهلك بدون مبرر شرعي إذا كانـت هذه السلعة أو الخدمة معروضة للبيع وطالبها المستهلك، وعليه فالمستهلك لا يجب أن يتلقى رفض طلب فتح حساب دون مبرر شرعي فلا يوجد هناك مـثلا سـبب "حساب مغلق".ومن الممكن اعتبار شطب الحساب كفـسخ تعـسفي لعقـد تقـديم الخدمات، إذا ماقام بذلك المصرفي دون أسباب مقبولة،فإن للمستهلك حق التعويض

---

1 ـ "من بين المستهلك الجزائري، المغربي والتونسي، من الذي يتمتع بحماية أفضل" مجلة المستهلك منشورات كنسو مـاق العدد 1. س 2000/1999. ص08.

فالإطار التشريعي والتنظيمي الذي يخص علاقة المصرفي بالمـستهلك غيـر كافي بالطبع، لكن موجود، وباستطاعة المستهلك استعماله عند الضرورة.[1]

ومما سبق ذكره، فقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من المراسـيم نظـم من خلالها الوسم، وسنتعرض إلى البيانات التي يجب أن تتضمنها بعض السلع.

وقبل التطرق إلى ذلك فلابد أن نشير على انه هناك قواعد يجب احترامها في مجال الوسم، فمهما كانت بيانات الوسم فيجب أن تكون : مرئية، سـهلة القـراءة، متعذرة محوها، ومكتوبة باللغة العربية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة.

1 ـ وسم المنتوجات الغذائية وغير الغذائية

أ ـ وسم المنتوجات الغذائية :

من أجل تطبيق قانون 02/89 جاء مرسوم ينظم وسم المنتوجات الغذائية وهو المرسوم التنفيذي رقم 367/90 الصادر بتاريخ 1990/12/10 المتعلـق بوسـم السلع الغذائية وعرضها، فالمادة الأولى منه تحدد القواعد الواجب احترامها في هذا المجال. وبداية لا بد من معرفة ما المقصود بالسلع الغذائية، وحسب المادة 2 منـه فهي "جميع المواد المخصصة لتغذية الإنسان، والشاملة للمشروبات، واللبان، وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المـواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات للتجميل فقط"

وبالنسبة للقواعد أو المبادئ العامة المتعلقة بوسم هذه المنتوجات فقد نـصت المادة 13 منه على "عدم استعمال أي إشارة، أو علامة أو أي تسمية خياليـة، أو أي طريقة للتقديم أو الوسم، أو أي أسلوب للإشهار أو العرض، أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لا سيما حول طبيعة السلعة وتركيبها، ونوعيتهـا الأساسية ومقدار العناصر الضرورية فيها، وطريقة تناولها، وتـاريخ صـناعتها والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكها ومقدارها".

---

1 ـ "مجلة المستهلك " ، المرجع السابق ، ص 09.

* الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسـمية العـدد 09،بتـاريخ 1995/02/22 ،ص13 .

* المرسوم التنفيذي رقم 367/90 في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ،الجريدة الرسـمية العـدد 50 ،بتاريخ 1990/11/21 ، ص 1587 .

كما نصت نفس المادة على عدم ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين سلعة معينة ومنتوجات مماثلة، كما تمنع الإشارة إلى مواصفات وقائية أو علاجية من الأمراض التي تصيب الإنسان باستثناء ما يتعلق الأمر بالمياه المعدنية الطبيعية والسلع الغذائية المعدة لتغذية خاصة فمثلا نجد في المياه المعدنية IFRI إيفري مكتوب.

ماء إيفري... مخصص للحمية بدون ملح ... وهو يصلح كذلك للنساء الحوامل، وكذلك لتحضير الرضاعة.

ونجد في مسحوق الحليب غلوريا GLORIA مكتوب :

"غلوريا محضر بطرق خاصة تؤمن للمستهلك كافة الضمانات للنقاوة من الجراثيم ... لا غنى عنها للأولاد في فترة نموهم، إلا أن غلوريا مثل الحليب السائل لم يعد لتغذية الرضع".

ومن خلال نص المادة 2 و4 من هذا المرسوم يتضح لنا أن هذا الأخير يفرق بين نوعين من السلع الغذائية.

سلع معبئة **:** يكون الإعلام عنها على عاتق المنتج عن طريق وضع الوسم وبالتالي فالتعبئة تقتضي أن تكون السلعة معبئة خارج مكان بيعها، وعرفتها المادة 2 على أنها "وحدة البيع المؤلفة من السلع الموضبة قبل وضعها تحت تصرف المستهلك بكيفية لا يمكن معها إدخال تغيير ما على المحتوى دون فتح التعبئة أو تغييرها". غير أن سلعة ما لا تعد جاهزة للتعبئة إذا ما تم لفها عند البيع بهدف الوقاية الصحية.

سلع غير معبئة **:** أو غير جاهزة التعبئة والمعروضة على المشتري النهائي وحسب المادة 4 من هذا المرسوم فيجب "أن تكون هذه السلع معرفة على الأقل بواسطة تسميتها الخاصة بالبيع والمسجلة على لافتة أو على أي وسيلة أخرى بحيث لا يدع موقع هذه اللافتة أي مجال للشك في السلعة المعنية، كما يجب أن تشمل على بطاقة تكون ضمن التغليف نفسه".

وبالرجوع إلى نص المادة 6 من هذا المرسوم فيجب أن يتضمن وسم المنتوجات الغذائية عدد من البيانات الإجبارية وهي :

1 ـ التسمية الخاصة بالبيع.

2 ـ عند الاقتضاء قائمة التوابل.

3 ـ الكمية الصافية والمعبر عنها بوحدة النظام الطولي.

4 ـ تاريخ الصنع، والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه وكـذا شـروط الحفـظ الخاصة.

5 ـ الاسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المـسؤول عـن صناعة السلعة وتوضيبها أو توزيعها أو استيرادها.

6 ـ طريقة الاستعمال أو شروط التناول الخاصة عند الضرورة.

7 ـ جميع البيانات الأخرى التي تصبح إجبارية بموجب نص خاص.[1]

وفي هذا الصدد نذكر بعض النصوص الخاصة بالوسم، لدينا المادة 11 التـي تنص على أنه " إضافة للأحكام المنصوص عليها في المرسـوم التنفيـذي رقـم 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسـم المـواد الغذائيـة وعرضها، يجب أن يشمل وسم الحليب الجاف الموضب مـسبقا والموجـه للبيـع بالتجزئة، على الإشارات الآتية :

1) يجب أن تتم تسمية البيع (الحليب) حسب الحالة بما يأتي :

ـ جاف أو منزوع منه الماء.

ـ كامل، منزوع القشرة جزئيا أو منزوع القشرة.

1 ـ ولتبيان تلك البيانات نأخذ كمثال عن ذلك حليب غلوريا GLORIA فنقول :
التسمية : غلوريا GLORIA
الوزن الصافي : 500 غ
تاريخ الصنع : فيفري 2001
يستهلك قبل : فيفري 2002
وكتب على الغلاف "تقفل هذه العلبة بإحكام بعد كل استعمال وتوضع في مكان بارد وجاف"
إنتاج نستله فرنسا بترخيص من شركة نستله Nestlé سويسرا ـ فيفي أصحاب العلامة التجارية
لتحضير لتر واحد من الحليب الكامل الدسم يضاف 130 غ من غلوريا إلى 900 مللتر من الماء الدافئ أو البارد المغلي مسبقا ويحرك.

2) النسبة المئوية للمادة الدسمة اللبنية، المعتبر عنها بالوزن بالنسبة للمنتوج.
3) النسبة المئوية لبروتين الحليب، المعتبر عنها بالوزن بالنسبة للمنتوج.
4) الرقم الرسمي لتعريف المصنع.
5) رقم الحصة."[1]

وبالرجوع لنص المادة 8 نجد البيانات التي يجب أن يتضمنها وسـم الـسميد المنصوص عليه في هذا القرار والموجه للبيع بالتجزئة. [2]
ونذكر كذلك المادة 13 التي يجب أن يتضمنها وسم الدواجن المذبوحة.[3]

ونذكر كذلك المادة 19 التي تذكر البيانات الواجب أن يتضمنها وسـم الـبن المحمص حبا أو مطحونا.[4]

فحاليا الرغبة في إعلام المستهلكين تتعارض مع مشكل التحفظ على أسـرار الصانعون، ولهذا فيما يخص المصبرات الغذائية، فإن تاريخ الـصنع لا يجـب أن يوضع لأن المهنيون رأوا أن تاريخ الصنع إذا كان مبين بوضوح، المستهلكون لا يشترون إلا المصبرات جديدة التاريخ، في حين نجد أن المصبرات القديمة تبقـى صالحة للأكل.[5]
وقد أشار هذا المرسوم في مادته 11 عن السلع المعفاة من ذكر التاريخ صنعها أو استهلاكها وهي: الملح، الخل، السكريات، الحلويات السكرية، الخمور والمشروبات

---

1 ـ نفس البيانات المذكورة في المثال السابق المتعلق بحليب غلوريا، نضيف البيانات التالية : غلوريا الحليب الكامل الدسم المجفف هو حليب بقري صاف ذو نوعية ممتازة نزع منه الماء فقط...
يحتوي على 28غ دسم لبني و 25.7غ بروتينات لبنية ـ رقم الحصة CM 837112
ـ وراجع للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ماي 1997 المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه،ج/رالعدد 55 في 1997/08/20 ،ص 18 .
2 ـ قرار وزاري مشترك المؤرخ في 25 ماي 1997 يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمـح الـصلب وشـروط وكيفيات وسمها، ج/ر العدد 55 في 1997/08/20 ، ص 20 .
3 ـ ارجع للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جويلية 1995 يتعلق بوضع الـدواجن المذبوحـة رهـن الاسـتهلاك، الجريدة الرسمية العدد 59 بتاريخ 1995/10/11 ، ص21 .
4 ـ المرسوم التنفيذي رقم 30/92 المؤرخ في 20 جانفي 1992 يتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها، الجريدة الرسـمية العدد 06 بتاريخ 1992/01/26 ، ص 175 .
5 ـ Jean Clais-Auloy et Frank Steinmetz , op.cit , p50.

الكحولية، المشروبات التي بها معايرة بنسبة 10 % أو أكثـر مـن الكحـول - منتجات المخابز أو الحلويات التي تستهلك بحكم طبيعتها في حدود 24 ساعة من تاريخ تحضيرها - الأجبان المخمرة والمعدة للاختمار بصفة كلية أو جزئية داخل تعبئتها.

وقد منع المشرع الجزائري كل وسم أو عرض من شأنه إحداث لـبس لـدى المستهلك بين سلعة غذائية وسلعة غير غذائية وهذا حسب المادة 12.

ب - وسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية :

نظمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ فـي 1990/12/10 والمتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها.

وقد عرفها هذا المرسوم في مادته 2 بقولها "يقصد بهـا جميـع المنتوجـات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها باستثناء الأدوية والسلع الغذائية".

ويجب أن توضع هذه المنتوجات في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلـصق بهـا بطاقة بإحكام. هذا ما نصت عليه المادة 3 من هذا المرسوم.

وبالرجوع لنص المادة 5 فيجب أن يشمل وسم المنتوجات غير الغذائية علـى البيانات الإجبارية الآتية :

1 - التسمية الخاصة بالبيع، وينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف على طبيعـة المنتوج الحقيقية.

2 - الكمية الصافية المعبرة عنها بوحدات النظام الدولي.

3 - الاسم أو اسم الشركة، أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المـسؤول عـن صناعة المنتوج أو توظيبه أو استيراده أو توزيعه.

4 - طريقة استعمال المنتوج أو شروط الاستعمال الخاصة، إن وجدت.[1]

5 - جميع البيانات الإجبارية الأخرى المنصوص عليها في نص خاص.

---

1 - وللتوضيح نذكر مثال مبيد الحشرات. التسمية : مبيد. الكمية : 400 مل. منتوج من طرف : موبيدال وحدة القـصبات باتنة الجزائر.

طريقة الاستعمال : إخلط جيدا قبل الاستعمال، تبخير الأماكن المعدة للتعقيم على مسافة 20سم خلف الآلات المنزلية، أماكن التخزين وداخل الأثاث، تموت الحشرات بعد بضعة دقائق.

وفي هذا الصدد نذكر نص خاص وهو المـادة 5 [1] التـي تـشير إلـى البيانات زيادة على تلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيـذي رقـم 366/90 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وهي :

- عدد الدرجات الكلورومترية المسجلة على شكل « XCHL».
- إشارة "يحفظ في مكان بارد بعيدا عن الضوء والشمس".
- إشارة "يوضع في مكان بعيد عن متناول الأطفال".
- إشارة "مادة خطيرة".

ويمكن أن تطبع هذه البيانات مباشرة على التغليف نفسه وهذا حسب المادة 6.

مثلها مثل السلع الغذائية فإن المواد غير الغذائية يجب أن تعنون بطريقة يمنع أي خلط بينها وبين السلع الأخرى في ذهن المستهلك خاصة الغذائية منها، فيوضع في الوسم أيضا طبيعة التركيبة، نوعيتها، تاريخ صنعها، تاريخ نهاية استهلاكها.

تطبق نفس الأحكام السابقة الذكر الخاصة بالسلع الغذائية على الـسلع غيـر الغذائية.

2 - وسم مواد التجميل والتنظيف :

نضمه المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المـؤرخ فـي 1997/01/14 تحديـد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضـيبها واسـتيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.

وقد عرفت المادة 02 من هذا المرسوم منتوج التجميل والتنظيف البدني بقولها هو : "كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء المعد للاستعمال في مختلف الأجـزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة، الشعر، الأظافر، الشفاه، الأجفان، الأسـنان، الأغشية، بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها".

---

1 - نرجع للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 1997 المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلـصات مـاء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياته، الجريدة الرسمية العدد 34 بتاريخ 1997/05/27 ، ص 85 .

فيما يتعلق بالوسم فيجب أن يشمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني علـى بيانات ملصقة بحيث تكون ظاهرة للعيان، ميسورة القراءة، غيـر قابلـة للمحـو، مكتوبة باللغة الوطنية وبلغة أخرى كإضافة، والبيانات التي يجـب أن يتـضمنها الوسم قد حددت بموجب المادة 10 من المرسوم السالف الذكر وهي :

1 ـ تسمية المنتوج مصحوبة على نحو مباشر بتعيينه ما لم تتضمنه التسمية نفسها (مثلا مزيل الروائح الجسدية).

2 ـ الاسم والعنوان التجاري أو المقر الاجتماعي للمنتج الموضب أو المـستورد وكذا البلد المصدر عندما تكون هذه المواد مستوردة.

3 ـ الكمية الاسمية وقت التوضيب معبرا عنها بوحدة قياس قانونية ملائمة (ملم).

4 ـ تاريخ انتهاء مدة الاستعمال والظروف الخاصة بالحفظ أو التخزين، هذه المدة تكون إجبارية بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني التـي تتجـاوز مـدة صلاحيتها 30 شهرا.

5 ـ تاريخ الصنع أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك (رقم المجموعة).

6 ـ ذكر النسبة المستعملة إذا كان ذكر عنصر مكون يدخل في التسمية التجاريـة للمنتوج.

7 ـ التركيب والشروط الخاصة بالاستعمال (مخاطر الاستعمال). [1]

وفي حالة استحالة وضع الملصقات على المنتوج يجب أن تكتب هذه الإشارة على الغلاف الخارجي للمنتوج أو على دليل الاستعمال مرفق، يوجد هـذا الـدليل داخل المغاف. كما أنه يمكن أن لا يحتوي وسم العطور بأنواعه إلا على الإشارات المنصوص عليها في الفقرات 1،2،3،5،7 المذكورة سابقا في المادة 10 وهذا مـا جاء في محتوى نص المادة 11 من نفس المرسوم.

---

1 ـ ولتوضيح ذلك نأخذ كمثال مزيل لرائحة الجسم التسمية "فا FA" مزيل لرائحة الجسم ـ 200 مل ـ مصنوع في ألمانيا، المـستورد بوزينة مولاي ـ شارع قرامي عبد ا رقم 11 حي البدر 31000 وهران.

ـ طريقة الاستعمال ـ خضي جيدا قبل الاستعمال ـ أدر الغطاء الأصفر واضغط على العين البيضاء. العبوة مضغوطة : يجب حمايتهـا من الشمس وعدم تعريضها لدرجة حرارة تزيد عن 50 درجة، لتحفظ بعيدا عن مصادر قابلة للاستعمال، لا ترش على لهب النار أو على مواد مشتعلة، لا تثقب أو تحرق العبوة حتى بعد استعمالها، لا ترش مباشرة على العيون. احفظها بعيدا عن متناول الأطفال. استعملها فقط حسب التوجيهات. شديدة الاشتعال.

وبالرجوع للمادة 12 من نفس المرسوم فإنه يمنع اسـتعمال كـل إشـارة أو علامة أو تسمية خيالية أو نمط تقديم أو وسم أو عرض يوحي بأن المنتوج متميـز بخصائص لا تتوفر فيه حقا لا سيما فيما يتعلق بالتركيـب والمزايـا الجوهريـة وطريقة الصنع وأبعاد المنتوج وأصله.

3_ وسم اللعب :

نظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 494/97* ، و حسب هذا المرسوم فان

"اللعبة هي مصمم موجه صراحة لغرض اللعب للأطفال لسن أقـل مـن 14 سنة".

وقد حددت المادة 6 من هذا المرسوم البيانـات الإجباريـة التـي يجـب أن يتضمنها رسم اللعب وهي :

1 ـ تسمية المبيع.

2 ـ طريقة الاستعمال.

3 ـ الاسم أو العنوان التجاري أو العلامة وعنـوان الـصانع، اسـم المـستورد وعنوانه التجاري.

4 ـ كل بيان آخر يصبح لازما بموجب نص خاص.

ثانيا : التغليف

يعد التغليف إجراء ضروري لحماية المنتوج من كل الأضرار التي قد تصيبه، وبالتالي يعد وسيلة حماية المستهلك حيث يجب أن يقدم هذا المنتوج وفق مقـاييس تغليفه وذلك من أجل تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك فيمـا يخـص النتـائج المرجوة منه حسب ما جاءت به المادة 3 قانون 02/89.

والجدير بالذكر أن التغليف غير موحد بالنسبة لكل المنتوجات، فكـل منتـوج يغلف بحسب طبيعته وتركيبه، وهذا ما سنتعرض إليه فيما يلي :

---

* المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في 1997/11/21 المتعلق بالوقاية من الاخطار الناجمة عـن اسـتعمال اللعـب ، الجريـدة الرسمية العدد 85 ، بتاريخ 1997/12/24 ، ص 12 .

1 ـ تغليف المنتوجات الغذائية :

فيما يخص تعريف المنتوجات الغذائية فقد سبق توضيحه في النقطة الـسابقة والمتعلقة بالوسم.

ونذكر هنا المادة 10 التي تنص على أنه "يجب أن تكون أنواع الحليب الجاف الموجهة للمستهلك النهائي موضبا في أوعية مانعة ذات سـعة 500 غ، و1 كلـغ و10 كلغ مغلقة وذات صلابة كافية".

وتنص المادة 11 في فقرتها الأخيرة على أنـه "يجـب أن يحمـل التغليـف الخارجي لأنواع الحليب الجاف شريطا أفقيا متصلا، يكون عرضه واحد سـنتمتر على الأقل، ويمتد حول التغليف بدون تقطع، وهذا الشريط يكون لونه :

- أزرق للحليب الجاف الكامل.
- أصفر للحليب الجاف المنزوع القشدة جزئيا.
- أحمر للحليب الجاف المنزوع القشدة.[1]

وبالرجوع لنص المادة 17 فإنه "يوضب اللبن المحمص حبا كان أو مطحونـا في علب أو أكياس مجزأة وزنها 125 غ أو 250 غ أو 500 غ أو كلغ.

غير أنه يمكن استعمال توضيب ملائم لاحتياجـات المجموعـات أو أربـاب المقاهي فستعمل على الخصوص أكياس مناسبة بأوزان تتراوح بين 5و 25 كلغ.

كما يجب أن تكون أنواع التغليف المستعملة للـبن المحمـص حبـا كـان أو مطحونا جامدة إزاء المنتوج المغلف، كتيمة، نظيفة وجافة، هذا ما جاءت به المادة 18.[2]

ونصت المادة 11 على أنه "يجب أن تكون التعبئة المعدة لتوضيب الـدواجن المذبوحة بواسطة مواد ملائمة ونظيفة وثابتة ومطابقة لأحكام المرسـوم التنفيـذي رقم 4/91 المؤرخ في 19 جانفي 1991 والمتعلق بـالمواد الموجهـة لملامـسة الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد".[3]

1 ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ماي 1997 متعلـق بالمواصـفات التقنيـة لأنـواع الحليـب الجـاف وشـروط وكيفيـات عرضها،الجريدة الرسمية العدد55 بتاريخ 1997/08/20 ، ص 17 .

2 ـ المرسوم التنفيذي رقم 30/92 المؤرخ في 20 جانفي 1992 يتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها، الجريدة الرسـمية العدد 06 بتاريخ 1990/01/26 ن ص 175 .

3 ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جويلية 1995 يتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك ، المرجع السابق

وبالرجوع لنص المادة 3 فإنه "لا يمكن بيع السلع الغذائية التي تتـوفر علـى المواصفات التقنية والتي تكون مغلقة متينا داخل أكياس وعلب وقارورات أو فـي تغليف آخر يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية، والتنظيمية المعمـول بها في ميدان التغليف، حيث يجب أن يكون التغليف مختومـا وعاتمـا ومـستقرا كيميائيا، ويحتمل كل المعلومات المعمول بها في ميدان تغليـف المنتوجـات ذات الاستعمال الغذائي ووسمها.[1]

2 ـ تغليف المنتوجات غير الغذائية :

حسب المادة 3 يجب أن توضع المنتوجـات غيـر الغذائيـة والمخصـصة للاستهلاك كما هي في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلصق بها بطاقة بإحكام.

وطبقا للمادة 7 فيجب أن يكون توضيب المنتوجات غيـر الغذائيـة مغـايرا للتوضيب المستعمل بالنسبة للمنتوجات الغذائية، وينبغي أن ينجز بالنسبة للأحجـام والأوزان التي تقل عن 5كلغ، باستعمال جميع المواد ما عدا زجاجة أو بوقـال أو وعاء، على النحو التالي :

ـ شكل زجاجة، أي إناء يتكون من جذع مخروطي وعنق قنينة.

ـ شكل بوقال، أي إناء يتكون من جسم أسطواني قائم على إحـدى قاعدتيـه بينما تتألف القاعدة الثانية من الغطاء.

ـ شكل وعاء، أي إناء يتكون من جذع مخروطي قائم أو مقلـوب، تتـألف إحدى قاعدتيه من الغطاء.[2]

3 ـ تغليف المواد الخطرة :

يطبق عليها نظام خاص بها، ويراعي الصنف الذي ينتمي إليه، حيـث يجـب أن تلف كل مادة خطرة في رزم ملائمة حسب الصنف المرتب فيه. ويقصد بـالرزم أي جهـاز يستعمل لاحتواء المادة الخطـرة، ويكـون قـادرا علـى مقـاومة الضغـوط

---

1 ـ المرسوم التنفيذي رقم 40/90 المؤرخ في 1990/01/30 يجعل بيـع ملـح اليـود إجباريـا لاتقـاء الافتقـار إلـى اليود،الجريدة الرسمية العدد 05 بتاريخ 1990/01/31 ، ص 207 .

2 ـ المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 1990/11/10 يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضـها، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 1990/11/21 ، ص 1586 .

والهزات والصدمات والرطوبة،كما ينبغـي أن يكـون عـازلا ولا يقبـل التـأثر بالمحتوى أو يشكل معه تركيبات ضارة،ونظرا لخطورة هذه المواد يمكن تفتـيش جميع أنواع الرزم وتفصل عند الاقتضاء بغرض اسـتجابة هـذه الـرزم لجميـع المواصفات، وعلى كل صانع لأي نموذج من الرزم أن تكون له شهادة تبـين أن تخصيصات النموذج المعني روعيت تماما.

ونذكر في هذا الـصدد المـادة 6 مـن القـرار المـشترك المـؤرخ فـي 1997/03/24 التي تنص على أنه يتم توضيب ماء جافيل الذي يقل حجمه عن 5 لترات في جميع المواد باستثناء الزجاج ومادة البلاستيك الشفافة ونصف الشفافة.

ثالثا : دور الوسم والتغليف في حماية المستهلك

يعد الالتزام بالوسم والتغليف الذي يقع على عاتق المهني، وجها مـن أوجـه الالتزام بالإعلام، ويهدف في نفس الوقت إلى ضمان أمن المـستهلك ويبـين لـه خطورة بعض المنتوجات، فيكون بذلك لهذا الالتزام دورين : دور إعلامي، ودور أمني.

1 ـ الدور الإعلامي :

يتجلى الدور الإعلامي من المعادلة

ALFRED SAWY يقول : "أكون حرا عندما أكون على علم ودراية".

وقد وضع المشرع عدة نصوص قانونية وتنظيمية بغرض حماية المـستهلك فألزم فيها المهني بإعلام وإشهار خصوصيات منتوجه، وتوضـيبه بطريقـة مـن شأنها إعلام المستهلك بطبيعة السلعة وتمييزها عن غيرها من الـسلع، فنجـد أن المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 366/90 تنص على أنـه "ينبغـي أن يكـون توضيب المنتوجات غير الغذائية مغايرا للتوضيب المستعمل بالنـسبة للمنتوجـات الغذائية" وبالرغم من ذلك نجد حاليا وعلى العموم في الأسواق الجزائرية أن مـادة التغليف مهما كانت : معدنية، أو ورق مقوى أو بلاستيك فإنها تتشابه مـن حيـث الحجم، المقياس، اللون، الرسومات إلخ...، وفيما يخص قارورة البلاسـتيك فـإن محترفو المواد الغذائية ومنتوجات التنظيف يستعملون نفس التغليف، فكم من مـرة نددنا بتشابه قارورة ماء الزهر بقارورة الماء المقطر لبطارية السيارات، الالتباس بين منتوجات التنظيف المختلفة موجودة على العموم.

مع أنه يمكن لتغليف المنتوجات أن يكون منوعا بعدة طرق، أو على الأقل يسمح للمستهلك أن لا يخطأ في المنتوج حين يقوم بأخذه من فوق رفوف المحلات، أو عندما يستعمله في المنزل عدا أخطار الالتباس، فإن تغليفات البلاستيك تتميز عموما بنفس العيوب على مستوى المغلق، فسهولة استعمال القارورة ضمان حماية المنتوجات وصلابة التغليف.[1]

كما ألزم في المادة 5/2 من المرسوم التنفيذي 39/90 على وضع كل المعلومات الضرورية الخاصة بالمنتوج أو الخدمة، أي جميع البيانات وعناوين الصنع والتجارة، الصور والشواهد أو الرموز التي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بها.

ويتضح الدور الإعلامي في الوسم أكثر منه في التغليف، ذلك أن الالتزام بالوسم يهدف دائما إلى إعطاء معلومات توحي إلى إعلام المستهلك بكيفيات استعمال المنتوجات، أو إعلامه بطبيعة المنتوج نفسه.

وبالتالي تسمح له بأخذ قراره باقتناء ذلك المنتوج أو عدم اقتناءه فالدور الإعلامي يظهر قبل إبرام العقد، وبعد إبرامه من خلال وضع طريقة استعمال المنتوج، والمشرع حرصا منه على هذا الدور الإعلامي فرض قواعد وأحكام، إذا ما احترمت وروعيت كان من شأنها أن تضفي على البيانات المتعلقة بالوسم والتغليف طبيعة إعلامية، وتبعدها كل البعد عن ذلك التي لها صفة إشهارية.

2 ـ الدور الأمني :

قد يعتبر الوسم هو الوسيلة التي يستعملها المهني للفت انتباه المستهلك للخطر الناجم من استعمال المنتوج ويتميز عادة بشكله الواضح وكتابته بلون يختلف عن كتابة لون الوسم الإعلامي، وتستعمل فيه عبارات ورموز تؤدي المعني المقصود مثل "مضر بالصحة"، "سم"، "ممنوع تناوله"، "خطر الموت" ... ونجدها خصوصا في المواد السامة التي نظمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 42/92 والمعدل بالمرسوم رقم 39/95 المؤرخ في 1995/01/28 والمتعلق بإنتاج المواد السامة، والتي تلزم أن يظهر بيان مكتوب عليه "السموم" كما نجد في الأدوية ومواد التجميل عبارة "لا يجب تجاوز الجرعة المحددة" و"ليس للبلع".

---

1 ـ مجلة المستهلك ، المرجع السابق ، ص27.

كما نجد في مواد التجميل عبارة تنبه المستهلك.

"هذا المنتوج موجه خصيصا للاستعمال المحدد له، هذا المنتوج يشكل خطـرا إذا استعمل بطرق أخرى، الرجاء الرجوع إلى بطاقة الاستعمال"

ونذكر كذلك المـادة 5 مـن القـرار الـوزاري المـشترك المـؤرخ فـي 1997/03/24 والذي يلزم فيها المشرع ذكر إشارة "مادة خطيرة" ضمن البيانـات الخاصة بماء جافيل.

وبالتالي تكون هذه البيانات من شأنها أن تمكن المستهلك من إمكانية الانتفـاع بالمنتوج، دون عائق أو خطورة وفي إطار أمني ووقائي، نفس الـشيء بالنـسبة للتغليف الذي حرص المشرع أن يضفي عليه هو الآخر الطابع الأمنـي فاشـترط مطابقته للمواصفات والمقاييس المعترف بها، وإنجازه وفقـا لإجـراءات حمايـة المنتوج التي تنعكس بالضرورة على حماية المستهلك في أمنه وسلامته وصـحته وهو ما كرسته بصفة واضحة المادة 2 من قانون 02/89 حيث تنص على "أن كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجـب أن يتـوفر علـى ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنـه أو تضر بمصالحه المادية".

وجاء في نص المادة 3 من نفس القانون على أنه في جميع الحالات، يجب أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك وهي الرغبـات التـي يهدف إليها بلا شك المستهلك، بعيدا أن أية مخاطر من شـأنها المـساس بأمنـه وسلامته. ونذكر في هذا الشأن ما نص عليه المشرع في المـادة 6 مـن القـرار الوزاري السالف الذكر الذي يلزم توضيب ماء جافيل الذي يقـل حجمـه عـن 5 لترات في جميع المواد باستثناء الزجاج ومادته البلاستيك الشفافة ونصف الشفافة.

والجدير بالذكر أن الإعلام يحقق نادرا هدفه، إذ غالبا ما نجـد المـستهلكون يبرمون العقد دون قراءته وبالرغم من ذلـك لا يجـب أن يمتنـع عـن إعـلام المستهلكين، ولكن يجب للضرورة تحسيسهم بأهمية بيانات الوثائق التعاقدية.[1]

---

1 ـ انظر Jean Clais-Auloy et Frank Steinmetz , op. Cit , .p52

الفرع الثاني

في

الالتزام بالإعلام عن الأسعار

المشرع الجزائري على عكس المشرع الفرنسي لم يستعمل مصطلح "إعلام" وإنما ذكر مصطلح "إشهار الأسعار" فالتساءل الذي يطرح :

- هل المصطلحان يقومان مقام بعضهما ؟

الأصل أن الإشهار بمفهوم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 هو:

"جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانـات أو العـروض أو الإعلانـات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمـة بواسـطة إسـناد بصرية أو سمعية بصرية".

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص بأن الهدف من الإشهار هو إغراء المستهلك لاقتناء سلعة قد لا يحتاجها، عكس الإعلام الذي يبعد كـل البعـد عـن الدعاية، ورغم ذلك نجد المشرع الجزائري يلزم شهر الأسعار كما سبق توضيحه، والتفسير الوحيد هو أن المشرع لا يفرق بين الإعلام والإشهار.

ورغم كون الإشهار وسيلة إغراء إلا انه يمكن إلى حد ما أن يكـون وسـيلة للإعلام إن كانت ضرورية : مقروء، مسموع، مكتوب، مصور.

ونقصد بإلزامية الإعلام عن السعر توعية المستهلك حتى يكون في مأمن عن أية مفاجأة في مبلغ الإنفاق الكلي للحـصول علـى منتـوج أو تقـديم الخـدمات المقترحة، فالزبون يجب عليه أن يعرف فورا السعر أو الثمن الذي سوف يدفعه.[1]

---

1 - أنظر Juriss Classeur fasc. 845 , op. Cit , p12

وقد أخذ بهذا المبدأ المشرع الفرنسي فنص عليه في قانون الاستهلاك لسنة 1983 في مادته 3/113، في حين نجد أن المشرع الجزائري لم ينص عليه فـي قـانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وإنما نص عليه فـي المـ ـاد ة 53 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، وذكر مـصطلح "إشـهار" ولـيس "إعلام"، فقد ألزم المشرع الجزائري على ضرورة إشهار الأسعار ويتـولى ذلـك البائع قصد إعلام الزبون بأسعار البيع أو الخدمات وشروط البيع، وكل إعلام حول سعر المنتوج أو الخدمة يجب أن تظهر القيمة الإجمالية والذي بالطبع سوف يدفعه الزبون مقابل شراء سلعة أو تأدية خدمة.

ويتم إعلام أسعار السلع والخدمات لفائدة المستهلكين بواسطة وضع علامـات أو ملصقات أو معلقات أو أية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك بأسعار البيـع وعند الحاجة بشروطه وكيفياته الخاصة والتي يجب أن تبين بصفة مرئية ومقروءة على المنتوج نفسه أو على غلافه. (نرجع للمادة 55 من نفس الأمر)، إذ لا يكفـي أن نعلم كل مستهلك بصفة فردية، بل يجب أن يكون كل المستهلكون على علم قبل إبرام العقد عن السعر الذي سيطلب منهم والشروط التي ستوضع لهم، فالهدف هو جعل الشفافية في السوق والسماح أيضا لتطور المنافسة، وبالإضافة إلى ذلك فهذه القاعدة تؤكد على حماية المستهلكين.

وإذا كان السعر المصرح به لا يتضمن عنـصر أو أداء لازم للاسـتعمال أو لانتهاء المنتوج أو الخدمة المعروضة، فهذه الخاصية يجـب أن تتبـين بوضـوح (مثال : بطارية كهربائية تعمل على تشغيل جهاز كهر ومنزلي)، خطأ فـي هـذا البيان، يتعرض المهني إلى عقوبة جزائية[1] وهذا على عكس المـشرع الجزائـري الذي لم يتطرق لهذه النقطة بموجب الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة.

1 ـ أنظر Jean Clais-Auloy et Frank Steinmetz , op.cit , p51 et 296

إضافة إلى إلزامية إعلام الأسعار فقد نص المشرع على **إلزامية الفوترة** ونقصد بالفاتورة تلك الوثيقة التي تحدد نهائيا السعر من خلال العدد المجهز، وهي اختيارية بالنسبة للمنتوجات المباعة للمستهلكين، فالبائعون عامة يقدمون تذكرة الصندوق التي تحدد السعر لمختلف المشتريات لكل زبون، وبالمقابل هي إلزامية بالنسبة للخدمات المقدمة لهم.[1]

فقد نصت المادتان 56 و57 من الأمر رقم 06/95 على إلزامية وضع فاتورة عند كل عملية بيع يقوم بها المنتج أو الموزع بالجملة، ويجب على الممون أن يسلم الفاتورة وعلى المشتري أن يطلبها منه، كما تسلم عند البيع بالتجزئة إذ طلبها الزبون، وفي كل الأحوال يجب أن تكون وصل حسابي، ويجب أن تحرر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم وأن تقدم إلى الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية عند طلبها، وقد نظمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85/90 المؤرخ في 1990/03/13.

وقد أخذ كل من المشرع الفرنسي والجزائري بمبدأ حرية الأسعار، حيث أصبح تدخل الدولة في تناقص وذلك بدخولها لاقتصاد السوق ومن ثمة اعتمد على نظام حرية الأسعار، وهو منصوص عليه في القانون الفرنسي بموجب أمر 01 ديسمبر 1986 في مادته 1/1، وكذا في المادة 1/113 من قانون الاستهلاك، تقابلها في القانون الجزائري المادة 4 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة.

وعليه يقوم المهنيون بتحديد وبكل حرية أسعار المنتوجات والخدمات التي يعرضونها على المستهلكين، فدورهم في تحديد الأسعار رئيسي، ومع ذلك تبقى الدولة تمارس بعض الأدوار في ميدان تحديد الأسعار[2]، فبالرجوع لنص المادة 4 و5 من الأمر 06/95 نجد أن أسعار السلع والمنتوجات تحدد بصفة حرة اعتمادا على قواعد المنافسة، غير أنه بإمكان الدولة أن تقيد هذه المبادئ العامة بتحديد أسعار بعض السلع والخدمات الخاصة التي تعتبرها الدولة ذات الطابع الاستراتيجي بموجب مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة، ونذكر من هذه السلع والخدمات : الحبوب والخضر الجافة، حليب البقر، الحليب المبستر، الغاز الكهرباء، نقل المسافرين.

---

1 ـ أنظر Jean Clais-Auloy et Frank Steinmetz ,op. Cit , p 299

2 ـ أنظر Jean Clais-Auloy et Frank Steinmetz , op.cit , p 279

وأخيرا على المهني أن يحترم السعر المصرح به، فمجرد قبـول المـستهلك السعر، فعلى المهني أن يسلم له المنتوج أو يقدم له الخدمة المطلوبة منه بالـسعر المصرح به، وعليه عندئذ أن لا يمتنع عن بيع سلعة أو أداء خدمة لمستهلك بدون مبرر شرعي (المادة 58 من الأمر رقم 06/95).

هذا المبدأ يبقى عام ولا يتضمن أية عقوبة خاصة به، إذ أن الاجتهاد القضائي قد وضع استنادا لبعض القواعد العامة للقانون المدني على عاتق أغلبية المتعاقدين إلزامية إعلام المتعاقد الآخر، فالشخص الذي يبيع المنتوج أو يقدم الخدمـة عليـه بالضرورة في نهاية العقد أن يعلم المتعاقد الآخر على المواصفات الأساسية لهـذا المنتوج لهذه الخدمة. وهو ما توصلت إليه محكمة النقض التجارية الفرنسية فـي قرار مؤرخ في 25 نوفمبر 1963 بين شركة أرديـاس للـدهن والـسيد بـونين Bonin.

وتدور وقائع القضية حول ضرورة إعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتوج. ذلك أن السيد بونين (مهندس في البناء) اشترى من شركة أردنياس للـدهن دهـان SAPINOX سـابينوكس مـن أجـل حوضـه، وعنـد قيـام الـسيد ديفرنـاي DUVERNEY عامل لدى الـسيد بـونين باسـتعمال هـذا المنتـوج بتـاريخ 1955/01/06 بواسطة مسدس كهربائي خاص بالدهن، انطلقت شرارة منه، ممـا أدى إلى انفجار حيث أصيب العامل بحروق خطيرة في البدن ودمر جـزء مـن الحوض. فقام السيد بونين بمقاضاة الشركة، نتيجـة الأضـرار اللاحقـة بعاملـه وحوضه. ذلك أن محكمة النقض أقرت أن السيد بونين عندما طلـب مـن وكيـل شركة أردنياس طريقة استعمال الدهن عن طريق رسالة بتاريخ 4 نـوفمبر 1954 لم ينبهه هذا الوكيل إلى المخاطر الناتجة عن استعمال هذا الدهان، ذلك أن احتكاك المنتوج أو السائل مع الشرارة سيؤدي إلى الالتهاب. ورغم أن بونين مهنـدس ذو مؤهلات مهنية، فإنه على شركة أردبناس للـدهن إعلامـه بخطـورة اسـتعمال منتوجاتها.[1]

1 ـ انظر Juriss Classeur « Concurrence et consommation » fascicule 850 , op. Cit , p6.

المبحث الثاني

في

ضمان المصالح المادية للمستهلك

تشكل جودة المنتوجات عنصر أساسيا في التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، حيث بفضلها يمكن ترويج هذه المنتوجات والمحافظة على الأسواق الداخلية، بالإضافة إلى كسب قواعد جديدة وضمان ثقة المستهلكين مما يزيد من وتيرة طلب هذه المنتوجات،[1] لذلك لا بد من مطابقة هذه الأخيرة للمواصفات القانونية (المطلب الأول) وكذا المواصفات القياسية المعتمدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

في

الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية

وللتعرف على الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية سنتعرض إلى كل من تعريف المواصفات القانونية (الفرع الأول) وكذا تنظيمها القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في

تعريفه

يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المهني إلى جانب الالتزام بتقديم الضمان، وتمكين المستهلك من تجربة المنتوج (المادة 6 و9 من قانون 02/89)، إذ يجب أن يتوفر المنتوج على المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه (المادة 8 من قانون 02/89).

فالمواصفات القانونية تعبر عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوج أو الخدمة لكي يحقق غرضا معينا، ولا بد من الإشارة إلى الفرق بين هذا الالتزام بالمطابقة والالتزام بالضمان، فالالتزام بالضمان يكون على عاتق المنتج أو الصانع

---

1 ـ "المجلة الجزائرية للمواصفات والملكية الصناعية" . مجلة المقياس، العدد 10 ، سنة 1995، ص23.

أو الموزع أو البائع وذلك بعد البيع أو الاقتناء، وهـو يهـدف إلـى حمايـة المصالح المادية للمستهلك، وهو التزام بتحقيق نتيجة عند مخالفة الالتزام بالضمان، والضمان محدد بمدة معينة لا تقل عن 6 أشهر.

والجزاءات المترتبة عن مخالفته تتمثل في إصلاح المنتوج أو استبداله أو رد الثمن ويكون كل ذلك على نفقة المهني (المادة 8 من قانون 02/89) أما الالتـزام بالمطابقة فهو يقع على عاتق كل متدخل في عملية عرض المنتـوج للاسـتهلاك، ويكون هذا في كل المراحل حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك، وعليه فهو أوسع من الالتزام بالضمان، كما أن الالتزام بالمطابقة له مهمة وقائيـة أكثر ويهدف إلى حماية صحة وأمن المستهلك، وهو غير محدد بمـدة معينـة، إذ يكون في كل الأوقات والمراحل وفي حالة مخالفته هناك جزاءات مدنية، إداريـة وعقابية.

الفرع الثاني

في

تنظيـمها

لقد نص المشرع الجزائري على الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية فـي نص المادة 3 من قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إذ تنص على أنه "يجب في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمـدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه".

وعليه تعتبر المواصفات القانونية هي المحدد الأساسي للجودة، سـواء فيمـا يتعلق بطبيعة المنتوج أو الخدمة، وكذا صنفها ومميزاتها الأساسية وتركيبها وكيفية تغليفها، وذكر تاريخ الصنع والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله، وكـذا الاحتياطات والواجب اتخاذها خاصة إذا كان المنتوج خطير وعلى هـذا الأسـاس فهذه المواصفات تعبر عن الخصائص المطلوبة في المنتوج لكي يحقـق غرضـا معينا، كما تشمل هذه المواصفات على جميع أوصاف المنتوج أو الخدمـة التـي هناك حاجة إليها أثناء عملية الإنتاج مثل الأبعاد اللازمة، الأوزان والمقادير.

1-د. محمود سلامة عبد القادر "الضبط المتكامل لجودة الإنتاج" ، وكالة المطبوعات الكويتية، طبعة 1986، ص9 و20.

كما يجب أن تحدد المواصفات وصفا لطريقة استعمال المنتوج، كذا الظروف الواجب توفرها أثناء استعمال المنتوج وخطوات التركيب وصيانة المنتوج.[1]

ونجد في هـذا الإطـار المرسـوم التنفيـذي رقـم 25/92 المـؤرخ فـي 1992/01/19 والذي يحدد شروط استعمال المـواد المـضافة إلـى المنتوجـات الغذائية وكيفيات ذلك. تعرف المضافات الغذائية بأنها أية مادة تضاف إلى الغـذاء وتأثر على تركيبه الكيميائي أو الفيزيائي، كاستخدام الملح مـثلا لحفـظ اللحـوم والأسماك، والخل إلى المخللات لحفظها فترة طويلة.

ويعود السبب في استخدام المضافات الغذائية في الوقت الحالي إلى :

- البحث عن تحسين الطعام أو تغليظ القوام.
- تسيير الغذاء و تسهيل إعداده وتصنيعه ونقله وتخزينه.
- تعديل المظهر العام والمحافظة على شكل المنتوج بإضافة لون مناسب.
- دعمها بالفيتامينات والمعادن الغذائية الضرورية للجسم لتحسين وزيادة الفائـدة الغذائية للمنتوج.[1]

تبقى المضافات الغذائية تشكل جزءا لا يتجزأ من الأغذية، ومهما يكن فانـه يجب توخي الحذر والحد من استهلاكها وإن كان المشكل ليس بالأمر الهين، لـذا لابد أن تحتوي المواصفات الخاصة باستخدام المضافات الغذائية المسموح إضافتها في المواد الغذائية على شروط وضوابط تقنية معينة يجب تطبيقها تحت ظـروف التصنيع الجيدة.[2]

وهناك أوصاف موحدة للمواد المستعملة في المنتوج مثل الخواص الطبيعيـة والكيميائية ونجد في هذا المجال القـرار المـؤرخ فـي 1992/02/10 المتعلـق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية.

---

1 ـ فريدة ح، "المضافات الغذائية نعمة أم نقمة على البشرية" روضة الجندي مجلة ثقافية توجيهية لوزارة الدفاع الـوطني، العدد 233 ، سنة 2001 ، ص19.

2 ـ فريدة ح، العدد 234 ، المرجع السابق ، ص24.

كما تحدد المواصفات طرق التغليف والتعبئة والتخـزين والنقـل للمنتجـات المختلفة، ونجد في هذا المجال المرسوم التنفيذي رقـم 91 ـ 53 المـؤرخ فـي 1991/02/23 يحدد الشروط الصحية عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، وفي مجال الوسم نجد المرسومين التنفيذيين رقم 366/90 و367/90 المتعلقين برسـم المنتوجات غير الغذائية وعرضها، وفي مجال التخزين والنقل نجد مرسوم 53/91 السالف الذكر قد نص على مجموعة من الأحكام تحدد شروط النقل والتخزين، من حيث أن تكون المجال وملحقاته ذات سعة كافيـة وكـذا التجهيـزات والمعـدات المستخدمة والعمال (نرجع للمادة 7)، ويجب أن تكون المحلات كافيـة التهويـة وجيدة الإنارة، وفيما يخص الأغذية سريعة التلف يجب أن تتـوفر المحـل علـى تجهيزات ومعدات التبريد (المادة 22).

المطلب الثاني

في

الالتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية

وسوف نتطرق للالتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية مـن خـلال تعريـف التقييسة (الفرع الأول) وأنواع المواصفات القياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في

تعريف المواصفات القياسية

عرفت المقاييس على أنها الوثائق المرجعية التي تبين خصائص المنتـوج أو الخدمة، هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتوجات والخدمات، في حين يعـد الأمن مظهر لهذه المطابقة، ويعتبر "فورقـو وميهولـوف" (FOURGOUX ET MIHAILOV) المقياس كوسيلة لأمن المستهلكين.

فالمقياس أو المعايير تحدد خصائص معينة لحماية صحة وأمن المستهلكين.[1]

1 ـ أنظر Jean Clais-Auloy et Frank Steinmetz , op.cit , p241-242

.

فالمواصفة القياسية عبارة عن وثيقة قانونية متاحة للجميع ومصاغة بالتعاون أو بالاتفاق مع جمع من ذوي المصالح المتأثرة بها، (أجهزة الرقابـة، التجـارة، المستهلكين...) وتستند إلى النتائج الناتجة عن العلم والترقية والخبرة وتهدف إلـى تحقيق المصلحة العامة المثلى.

فالمواصفة القياسية تحدد صفات السلعة أو خصائصها أو مستوى جودتهـا أو امتداد أبعادها أو متطلبات السلامة فيها وتشمل المـصطلحات والرمـوز وطـرق الاختبار وطرق أخذ العينات ووضع بطاقات البيان.

ولعلنا كثيرا ما نتذكر أهمية المواصفات عندما تتهدم بناية أو تنشطر سيارة أو تسقط طائرة أو يدخل السوق منتج مغشوش[1] ...إلخ.

أما فيما يخص التشريع الجزائري فقد نصت المادة 3/2 مـن قـانون رقـم 23/89 لنص المادة 3/2 "فالمواصفات القياسية هي الخصائص التقنية أو أية وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع، تم إعدادها بتعاون الأطراف المعنيـة وباتفـاق منها وهي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم والتكنولوجيـا والخبـرة وتهدف إلى توفير المصلحة العليا للأمة في مجملها ويكون مـصادق عليهـا مـن طرف هيئة معترف بها "كما أقرت في فقرتها الثانية" أن الخصائص التقنيـة هـي الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما مثل مستوى الجـودة، أو المهارة والأمن والأبعاد والاختبار وطرق الاختبار والتغليف ونظام العلامـات أو البطاقات".

وعليه فإن المواصفات القياسية هي جملة من المعطيات والخصائص التقنيـة وطرق التحليل والتجارب اللازم إجراؤها على المنتوجات قصد التأكد من نوعيتها وجودتها والاطمئنان على تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك.

والمنتوج المطابق للمواصفات يميز بالعلامة (ت ج) (TEDJ)، والتي تعنـي تقييس جزائري "فما هو التقييس؟

فالتقييس هو النشاط الخاص المتعلق بوضـع أحكـام ذات اسـتعمال موحـد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو اجتماعية الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين.[2]

---

1 ـ حسين مرعي ،الكثيري "الغش والتدليس وأثره على التجارة والمستهلك العربي" ،الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليـد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك، صنعاء من 16 إلى 18 سبتمبر 2000 ، ص 10.
2 ـ المادة 1/2 من قانون رقم 23/89 في 89/12/19 يتعلق بالتقييس، ج/ر 54 في 89/12/20 ص 03 .

وعلامة (ت ج) هي ملك مقصور للمعهد الجزائري للتقييس، وتنشأ أو تلغـى بقرار من الوزير المكلف بالتقييس بناءا على اقتراح من هيئة التقييس، وهي غيـر قابلة للتنازل عنها وغير قابلة للحجز.[1]

والجذير بالذكر أن المشرع قد وضع قواعد عامة تساعد على حماية المواطن و الاقتصاد الوطني من خلال وضع نظام وطني قانوني للقياسة[1]، وهـذا الاخيـر يستعمل طبقا لنظام الوحدات الدولي ،وحسب هذا القانون فان أدوات القياس هـي التي تساعد بطريقة مباشرة او غيرمباشرة على تطبيق كل المعـاملات التجاريـة ،لاتستعمل هذه الادوات الا بعد ءاخضاعها للفحوص الدورية مـن قبـل الـسلطة الادارية ،التي وضعت تدابير وقائية في حالة عدم مطابقتها للنظام القانوني للقياسة.

الفرع الثاني

في

أنواع المواصفات القياسية

وهناك صنفان من المواصـفات فـي الجزائـر، المواصـفات الجزائريـة ومواصفات المؤسسة.

أولا : للمواصفات الجزائرية

فالمواصفات الجزائرية بالرجوع لنص، المادة 5 هي محل مراجعة إلزاميـة كل خمس سنوات [2] ، وهي تشمل العناصر التالية :

- وحدات القياس شكل المنتوجات وتركيبهـا، وأبعادهـا وخاصـياتها الطبيعيـة والكيماوية ونوعيتها.
- طرق الحساب والاختبار والمعايرة والقياس.
- العلامات وطريقة استعمال المنتوج.
- الأمن والصحة وحماية الحياة.

فهي تشمل المواصفات المصادق عليها والمواصفات المسجلة كما هو مبـين في المادة 6.

1 ـ الرجوع للمواد من 2 الى 6 من قانون رقم 23/98 ، المرجع السابق ، 03 .

2 – **قانون رقم**18/90 في 31/07/1990المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة ، ج/ر العدد 35 في 1990/08/13،ص3

1 ـ المواصفات المصادق عليها : هي مواصفات ملازمة التطبيق، تقدم كمشروع من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس، والتي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس، وبعد دراسة هذه اللجنة لهذا المشروع والموافقة عليه تتولى الهيئة تبليغه إلى اللجنات التقنية قصد وضعه موضوع التنفيذ، وهذا بعد المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالتقييس، وينشر قرار المصادقة على المقياس المعتمد في الجريدة الرسمية.

وهناك إستثناءين على مبدأ إلزامية المواصفات المصادق عليها :

أ ـ في حالة إيجاد صعوبات في تطبيق المواصفات الجزائرية المصادق عليها، بشرط تقديم طلب على هذه الصعوبة.

ب ـ لا يمكن أن تطبق المواصفات المصادق عليها على المنتوجات الموضوعة قبل تاريخ دخول هذه المواصفات حيز التنفيذ أو تكون عائقا في وجهها. (المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 132/90 المؤرخ في 1990/01/15 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره).

لكن هاذين الاستثناءين، وإن كان من المرجح أن يلحق ضررا بالصحة والأمن وحماية الحياة والبيئة لا يجوز الترخيص بهما.

وفيما يخص هذه المواصفات فقد صدرت عدة قرارات نذكر منها :

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/04/27 يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/27 يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/31، يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/25 يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات عرضه.

وقد نشرت هذه القرارات في الجريدة الرسمية رقم 55 بتاريخ 20 أوت 1997.

2 ـ **أما المواصفات المسجلة :** فهي اختيارية التطبيق، ويتم تسجيلها بقرار مـن الهيئة المكلفة بالتقييس، بعد أخذ رأي اللجان التقنية المعنية، هذه الهيئة تمسك سجل فيه المواصفات الجزائرية حسب ترتيب رقمي، ويذكر فيه على الخصوص : رقم التسجيل وتاريخه وبيان المقياس وتسميته.[1]

ثانيا : مواصفات المؤسسة

فهي بوجه خاص المنتجات وأساليب الـصنع والتجهيـزات المـصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها، وعليه فمواصفات المؤسسة تمـس خـصوصا : المنتوج إجراءات الصنع والآلات المستعملة. وتطبق هذه المواصفات على مجموع وحدات وهياكل ومصالح نفس المؤسسة.

وهي مواصفات توضع أو تعد وتنشر بمبادرة من مديرية المؤسسة المعنيـة، مع مراعاة التشريع والتنظيم الخاص في مجال التقييس.[2]

ويتم وضع نسخة من مواصفات المؤسسة بصفة إلزامية وبدون مقابـل لـدى الهيئة المكلفة بالتقييس. هذه الأخيرة تسهر وتراقـب مـدى مطابقـة مواصـفات المؤسسة للمواصفات الجزائرية الجاري بها العمل، ويمكن لكل شخص يهمه الأمر أن يطلع عليها مجانا أو استخراج نسخة منها علـى حـسابه الخـاص، باسـتثناء المواصفات ذات الطابع السري.

ويمكن أن تكون مواصفات المؤسسة محل مواصـفات مـصادق عليهـا[3] أي تعتمد كأنها مقاييس جزائرية، وهذا بعد الموافقة عليها بقرار من الوزير المكلـف بالتقييس بناءا على اقتراح من هيئة التقييس.

وهناك إجراءات للحصول على رخصة استعمال العلامة وهي كالتالي :

---

1 ـ راجع المادة 7 من قانون 23/89 المرجع السابق، والمادتين 2 و7 من قرار المؤرخ فـي 3 نـوفمبر 1990 يتعلـق بإعداد التقييس، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ 1990/12/12 ، ص 1734 .

2 ـ راجع المواد 11،08و12 من قانون 23/89 ، والمادة 03 من المرسوم التنفيـذي 132/90 بتـاريخ 1990/05/15 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره ،ج/ر العدد 20 في 1990/05/16 ، ص 662 ،والمواد 08، 17، و18 من القرار المـؤرخ في 3 نوفمبر 1990 المتعلق بإعداد التقييس .

3 ـ المادتين 19 و 20 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1990 المتعلق بإعداد المقاييس، المرجع السابق .

- تقديم طلب مدعم بالمستندات التقنية إلى المعهد الوطني للتقييس (AINOR).
- اختبار المعهد لنوعية المنتجات المرشحة لحمل العلامة.
- تقديم للمعهد طرق ضبط الجودة في المصنع للتأكد من أن الصانع قادر باستمرار على صنع منتجات لها نفس الجودة المتوفرة في العينة النموذجية.
- عقد لجنة العلامة وتسليم الرخصة.
- وضع المعهد لبرنامج مراقبة يضمن محافظة المنتوجات على مستوى الجودة المصرح بها.[1]

ويقوم المعهد بمقتضاه بسابق إعلام أو بدونه، بمراقبة المنتوجات، أو أخذ العينات بهدف اختبارها سواء على سلسلة الإنتاج أو في المستودعات أو في السوق.

- قيام الصانع بوضع العلامة على منتجاته.

العلامة الفردية هي التي يتخذها الصانع أو التاجر شعارا لمنتجاته أو بضائعه تمييزا لها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة، وهي من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الصانع أو التاجر لتمكين المستهلك من التعرف على سلعة أينما وجدت وضمان عدم تضليل الجمهور وخديعته في أمرها، مما يدفعه إلى بذل أقصى جهده في تحسين منتجاته وتخفيض تكاليف الإنتاج ليضمن تفوقها ورواجها على مثيلاتها في ميدان المنافسة.[2]

وتعد العلامة التجارية عنصر من عناصر الملكية الصناعية، ويقصد بها امتلاك شيء أو التصرف فيه في نطاق ما يعرف عند أصحاب الملكية الصناعية بالحق الاستئثاري للاستغلال، وهو حق معترف به قانونا والذي يعطي لصاحبه حق الاستعمال والتسويق والاستيراد للموضوع الذي هو محل الملكية، ويمنع على الآخرين استغلاله بدون ترخيص مسبق من صاحب الملكية وإلا اعتبر ذلك الاستعمال غير مشروع.[3]

---

1 - المقياس المجلة الجزائرية للمواصفات وللملكية الصناعية، المرجع السابق ، ص38.

2 - مصطفى كمال طه "القانون التجاري". الدار الجامعية ، طبعة 1991 ، ص729.

3 - للمزيد ا رجع للمرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/1217 المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية العدد 81 بتاريخ 1993/12/08 ، ص 04 .

تستعمل العلامة التجارية على السلع أو بالارتباط مع تسويق السلع، بمعنى أنها لا تستعمل على السلع فحسب، بل حتى على صناديق أو أوراق التغليف عند بيعها وحتى ظهورها في الإعلانات مثل التلفزيون والجرائد.

ولا تستخدم العلامات في تمييز منتجات الصناعة والبضائع المتداولة في التجارة فحسب، بل تستخدم في تمييز المنتجات بوجه عام سواء كانت من عمل صناعي أو استثماري زراعي أو...، بينما هناك علامات تستخدم لا لتمييز المنتجات في حد ذاتها وإنما لتمييز خدمة من الخدمات التي يقدمها أحد الأشخاص، والتفريق بينها وبين الخدمات التي يقدمها أشخاص آخرون، كالعلامات التي تستخدمها مؤسسات الإعلان والدعاية لحساب الغير، ومؤسسات النقل، وغسل الملابس أو كيها أو صياغتها، وتعرف هذه العلامة "بعلامة الخدمة"، وهي من العلامة التجارية التي ذاعت في الوقت الحاضر، ولدينا كمثال آل خليفة للخطوط الجوية.

وقد نظمت العلامة التجارية بموجب أمر رقم 57/66 * وبالرجوع للمادة 2 منه نذكر على سبيل المثال الأشكال التي يمكن أن تكون منها العلامات :

الأسماء المتخذة شكلا مميزا **:** يجوز أن تتكون العلامة التجارية من اسم التاجر أو الصانع بشرط أن يتخذ هذا الاسم شكلا مميزا، كأن يكتب في شكل دائري أو مربع أو مثلث أو أن يكتب بالخط الكوفي أو الفارسي أو الديواني، ومثال ذلك اسم "فورد Ford" لتمييز نوع السيارات، و"سنجر Singer " لتمييز نوع معين من ماكينات الخياطة، ويجوز استعمال اسم الغير كعلامة بشرط الحصول على رضائه أو رضا ورثته ولدينا في الجزائر علامة حمود بوعلام للمشروبات الغازية.

التسميات المبتكرة **:** يجوز للصانع أو التاجر أن يتخذ تسمية لتمييز منتجاته بشرط أن تكون هذه التسمية مبتكرة مثال ذلك "بالموليف" لتمييز نوع من الصابون وكوكاكولا لتمييز نوع من المشروبات الغازية ولدينا في الجزائر علامة "فنوس Venus" كمنظف للبدن.

---

* أمر رقم 57/66 بتاريخ 1966/03/19 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 23 بتاريخ 1966/03/22 ، ص 272 .

الحروف والأرقام : يجوز استخدام الحروف كعلامة تجارية سواء في ذلـك أكانت هي الحروف الأولى لاسم التاجر أو الحروف الأولى للأسماء التي تدخل في اسم الشركة أو عنوانها أو كانت حروفا أخرى، كما فـي سـجائر LM وسـجائر OK، وقد تتكون العلامة من الأرقام كما في سـجائر 555 أو 333 وغالبـا مـا تستخدم الأرقام مقترنة بالحروف والتسميات، ولدينا في الجزائـر علامـة ENIE للأدوات الكهرومنزلية.

الرسوم والرموز والتصاوير : يجوز أن تتكون العلامة من رسم أو رمـز أو صورة شرط أن تكون ذات صفة مميزة للمنتجات عن غيرها، كـنجم أو أسـد أو جمل أو غزال أو نسر أو صورة بحار أو ترتيب مميز للخطوط والألوان، ويجوز للتاجر أن يتخذ صورته كمركز لتمييز منتجاته، كما يجوز له أن يتخذ صورة أحد مشاهير الرجال في الماضي أو الحاضر علامة تجارية شرط رضاء هذا الشخص أو رضاء ورثته، وكمثال على ذلك لدينا صورة البقرة الضاحكة المرسومة علـى علب الجبن.

الدمغات والأختام الرسوم البارزة : ويذكر القانون في عداد العلامات الدمغات والأختام والرسوم البارزة، والواقع أن هذه الكلمات لا تعني العلامات في ذاتها بل طرق وضع العلامات على المنتجات، فالعلامات توضع على المنتجات إما بطرق الدمغ أو الختم أو النقش البارز، وإما بلصق بطاقات مطبوعة عليها.

والجدير بالذكر العلامة التجارية لا تكفي أن تتخذ شكلا معينا حتـى تتمتـع بالحماية القانونية، بل يجب أن تتوفر على شروط معينة هي :

- أن تكون ذات صفة مميزة.
- أن تكون جديدة لم يسبق استعمالها.
- أن تكون مشروعة غير منافسة للنظام العام و الآداب السليمة.[1]

---

1 ـ د. مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 733 إلى 736.

و يقصد بالحماية القانونية منع الغير من استخدام علامة تجارية دون ترخيص أو بكل ما من شأنه انتهاك حقوق مالك هذه العلامة، وبالتالي إذا قام شخص أو شركة أو منظمة بذلك فأنه سيتعرض للمسألة القانونية.

ويمكن أن يأخذ انتهاك العلامة التجارية عدة أشكال منها :

1 ـ استخدام العلامة التجارية نفسها وعلى منتجات تكاد تكون مماثلة للمنتوج الأصلي الذي يحمل نفس العلامة، وذلك دون ترخيص من الجهة المختصة.

2 ـ تقليد العلامة التجارية تقليدا تجاريا وتقليدا حرفيا واستخدامها على منتجات تختلف في خصائصها على المنتوج الأصلي الذي يحمل نفس العلامة التجارية.

3 ـ تحريف أو إدخال تعديل طفيف على العلامة التجارية الأصلية، سواء بقصد أو بدون قصد حيث يصعب على المستهلك العادي أن يدرك الفرق بين العلامة التجارية الأصلية والعلامة المحرفة ومن أمثله ذلك " أوشيبا" بدلا من "توشيبا" أو "بنافونيك" بدلا من "باناسونيك".[1]

4 ـ ومن المألوف بأن العلامة التجارية تستعمل للتمييز بين السلع، مما يؤدي إلى الرقابة على النوعية السلع المباعة تحت علامة معينة، وتتميز خصائصها عن منتجات أخرى مماثلة لها.[2]

ومما سبق توضيحية فالعلامة التجارية دورا هاما في المعاملات التجارية فهي بمثابة الصورة التي نجدها في بطاقات التعريف الخاصة بكل فرد تعبر عن هوية المؤسسات ويتم تصميمها انطلاقا من علامة إبتداعية ناتجة عن دراسة شاملة وكاملة لتاريخ المؤسسة المحتجزة عنها، ثقافتها وتقاليدها.[3]

وعليه فإن إصدار مواصفات فنية قياسية لجميع السلع والخدمات المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج هو أمر حيوي لحماية المستهلكين وكذلك لانتظام ونمو المعاملات الاقتصادية.[4]

---

1 ـ أمال ف.ش. "العلامات التجارية في حاجة إلى حماية" روضة الجندي. مجلة ثقافية توجيهية لوزارة الدفاع الوطني، العدد 240 ، سنة2001 ، ص9.

2 ـ مجلة المقياس ، المرجع السابق ، ص 10.

3 ـ أمال ف.ش ، المرجع السابق ، العدد 239 ، ص8.

4 ـ شريف لطفي، المرجع السابق، ص 198.

والملاحظ في الجزائر أن عدد هذه المواصـفات القياسـية محـدودة للغايـة بالمقارنة بالدول الأخرى، كما أنه ليس هناك حداثة في هذه المواصـفات بـصفة مستمرة متماشية مع تطورات التكنولوجيا.

وفي نهاية هذا الفصل يمكن القول أن المهني ملزم عند تقديمـه للمنتـوج أو الخدمة، بضمان سلامة وأمن المستهلك ضد كل المخاطر التي قد تلحق به، وعلى المهني في كل الحالات أن يستجيب لرغبات المـستهلك المـشروعة وأن يـزوده بمعلومات دقيقة تخص المنتـوج أو الخدمـة وذلـك وفـق المقـاييس المعتمـدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه.

الفصل الثاني

فـي

آليات حماية المستهلك

الفصل الثاني

في

آليات حماية المستهلك

إن أهمية المواصفات والمقاييس تأتي من قدرتها على وضع حد لعملية الغـش، وعلـى إلزام الشركات المنتجة بالتقيد بمواصفات معينة حفاظا على صحة المستهلك وسلامته، وحمايته من الخداع والغش،[1] تعمل على تحسين نوعية المنتوجات والخدمات، وتهدف هذه العملية إلى المحافظة على المستهلك من كل ضرر صحي، وحمايته مما قد يصيبه من أضرار معنويـة أو اقتصادية، فالهدف الأساسي يتمثل في المحافظة على السلامة الجسدية للمواطن بمنع عـرض المنتوجات الفاسدة أو المغشوشة في السوق، ومن هنا كانت الحاجة لتكاثف جهود كل المصالح المعنية (وزارة التجارة ـ المديرية العامة للأمن الوطني ـ وزارة الصحة ـ وزارة الفلاحة ـ وزارة الداخلية والبيئة) لبلوغ هذه الغاية[2] (المبحث الأول)، ولكن مـع ذلـك فقـد تعرضـت الأسواق وخاصة في فترة النمو الاقتصادي أخيرا إلى عمليات احتيال وغش تجاري في داخـل الدولة ومن الخارج، ويغلب تعامل المستهلك بحسن نية ودون إمكانية كشف هذا الغـش فيقـع فريسة لهذا الاستغلال وتصاب مصالحه المادية والشخصية بالضرر[3]، أدى بالمشرع للتـدخل لوضع حد لذلك فوضع جزاءات تعتبر وسيلة ردع لمرتكبي هذه الاعتداءات قصد حماية تامـة للمستهلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

في

الرقابة والهيئات المكلفة بها

إثر فتح أبواب التنافس للمتعاملين الاقتصاديين وتزايد ظـاهرة الاسـتهلاك، أصـبحت ضرورة حماية المستهلك تفرض نفسها وتكمن هذه الحماية في وجود قوة تعمل على حمايـة السوق من جميع الأعمال التدليسية التي من شانها أن تؤدي إلى تشويه أخلاقيات ومبادئ المنافسة من جهة، ومن جهة أخرى تحفظ للمستهلك حقوقه الصحية والمادية تجاه هـؤلاء

1 ـ د. فؤاد الشيخ سالم، "حماية المستهلك في الأردن وتونس"، مجلة الأردن ، العدد 1، سنة 1984 ، ص 207.

2 ـ محمد أمزيان أوشارف، "دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك"، مجلة الشرطة، العدد 42 ، سنة 1989 ، ص 23.

3 ـ سوسن سعيد شندي ، "الجوانب القانونية للغش التجاري" ، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري على هامش الملتقى الثـاني للاتحاد العربي للمستهلك ، صنعاء من 16 إلى 18 سبتمبر 2000 ، ص 2.

المتعاملين الاقتصاديين الأقوياء.

ونقصد بلفظ قوة تلك الرقابة التي تقوم على التحقيقات الميدانية والبحث عن الانحرافات أو المخالفات من خلال إجراء دراسة معمقة للمشاريع أو الممارسات التجارية بهـدف تـوفير ضمان لحقوق المستهلك وحماية السوق عن طريق إيقاف زحف الأزمة أو الانحراف فـي أول ظهور له هذا ما أدى بالمشرع إلى وضع قواعد تتعلق بالمراقبـة (المطلـب الأول) وأوكـل تجسيدها وتحقيقها إلى هياكل معنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول
في
مجال الرقابة في إطار حماية المستهلك

لا يمكن أن نتصور وجود سوق تسوده المنافسة التامة وتنعدم فيـه الرقابـة، لأن هـذا سيؤدي حتما إلى ظهور ممارسات منافية للمنافسة وغير شرعية "كالغش فـي جـودة الـسلع والخدمات، وتحرير فواتير مزورة والاحتكار..." وبالتالي سينعكس في الأخير على المـستهلك صحيا وماديا.

وسنتناول هذا المطلب من خلال نقطتين : مفهوم الرقابة (الفرع الأول) وأنواع الرقابـة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
في
مفهوم الرقابة

إن مفهوم المراقبة لا ينحصر فقط بوصفها أداة لتصحيح الأخطاء وملاحظة مدى القيـام بالواجب، وإنما باعتبارها قبل كل شيء أداة لتعليم العمال الطريق الأمثل لجعل عملهـم أكثـر تنظيما وذو مردودية أحسن واستعدادهم لمواجهة الأخطار الفجائية وفـي الوقـت المناسـب، وللمراقبة جهتين :

1 ـ المراقبة الذاتية وهي التي يقوم بها مسؤول المؤسسة وذلك عن طريـق تتبـع مختلـف مراحل عملية إعادة الإنتاج المرتبطة بعمل المؤسسة.

2 ـ المراقبة المركزية وهي التي تتم من قبل الدولة ومن الهيئات المراقبة التابعة لها.

ومن ثمة هدف المراقبة هو الوقاية أو القضاء على الخطر الذي يهدد المستهلك، وهذا لا يتم إلا بواسطة تنظيم خاص[1]، وعليه فقد أقر المشرع في نصوص عديدة وجوب رقابة جودة ونوعية المنتوج أو الخدمة وقمع الغش إضافة إلى مراقبة الأسعار.

والجدير بالذكر انه كثير ما يجري الخلط بين استعمال مفهومي الجودة والنوعية، ولإزالة هذا الخلط نقوم بتوضيح الفرق بين هذين المفهومين :

- فالمقصود بالجودة هو قابلية منتوج معين أو خدمة معينة على إرضاء المستهلك وإشباع حاجاته بحيث تجعله إما يرغب في المزيد أو الامتناع، بهذا المعنى يمكن القول بأن جودة المنتوج مرتبطة بخصائصه الداخلية أي طبيعة عناصره أو مكوناته، أما بالنسبة للخدمة فالجودة تنسب إلى الكيفية التي يتم بها تقديم الخدمة بما في ذلك وجود السهولة والراحة، فالجودة إذا تمثل العمل المتقن للسلعة الذي يمكن قياسه وتحديده والتحكم فيه.

ويمكن التعبير عن الجودة بأنها مختلف المعايير والمقاييس المحددة لكل منتوج والتي تتماشى مع رغبات الزبائن، إذ تتخذ هذه المواصفات كأساس لقيام عملية الرقابة على الجودة وهذا عن طريق ملاحظة مدى مطابقة هذه السلعة أو الخدمة للمواصفات المحددة لها مسبقا.

- أما المقصود بالنوعية فهي الخصائص الخارجية للمنتوج أو الخدمة كالحجم، اللون، الشكل، فهي التي تمكن من تعداد المنتجات وتجعل منها أنواعا مختلفة، فهي تمثل الجانب الفني للسلعة، أي أنها تعبر عن المفهوم الضيق للجودة.

- أما بالنسبة للغش فقد عرفه فقهاء القانون بأنه "كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها شرط عدم علم المتعامل الآخر به" والغش بصفة عامة يقع إما بإضافة مادة غريبة للسلعة أو بانعدام شيء من عناصرها النافعة أو بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، أو بخلط أو إضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة، أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائب فيه، أو يقصد إخفاء رداءة البضاعة أو مظهرها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة.[2]

---

1 - BOUACHE Mohamed « Qualité des aliments et protection de la santé du consommateur » Revue ASJEP, volume 36 N°4 , année 1998 , p15.

2 - حسن مرعى الكثيري ، المرجع السابق ، ص 3.

ويقصد بالغش عموما "عدم الأمانة في القول أو العمل"، ويتضمن هذا التعريف الإشارة إلى الجانب الأخلاقي الحميد الذي يتضمنه لفظ الأمانة والجانب غير المطابق للأخلاق الذي يتضمنه لفظ الغش، فلا شك فيه أن سمو القيم الأخلاقية له دور كبير في عدم انتشار ظاهرة الغش.

وترجع الفلسفة القانونية لتجريم صور الغش إلى سعي المجتمعات نحو ضمان سلامة المعاملات الصناعية والتجارية أو الاقتصادية وذلك بالضرب على أيدي من يلجأ للغش في سبيل تحقيق كسب غير مشروع، فالمستهلك عادة ليست لديه القدرة على التمييز بين من يخدعه ومن يرضيه، أو الشيء الذي يضره من عدمه وسعي نحو تجنب ما ينجم عن هذا الغش من أضرار بالصحة العامة للمستهلك، سواء في ذلك الاستعمال أو تداول أو استهلاك المواد المغشوشة أو الفاسد، ولهذا جرمت الشرائع المختلفة فعل الغش في ذاته أو في البيع، وحتى مجرد طرح أو عرض المواد المغشوشة أو الفاسدة للبيع وكذلك المواد التي تستعمل في الغش.[1]

الفرع الثاني
في
أنواع المراقبة

وباستقرائنا مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع المراقبة نجدها تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- مراقبة مسبقة
- مراقبة لاحقة
- مراقبة مستمرة

[1] ـ عبد الفتاح مراد "شرح لتشريعات الغش"، دار الكتب والوثائق المصرية ، طبعة 1997 ، ص 15 و16.

أولا : المراقبة المسبقة

سنتناول في هذه النقطة دراسة رقابة المنتج أولا ثم رقابة المنتوج.

1 ـ رقابة المنتج **:** بالرجوع إلى قانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك في مادته 05 "يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتـوج أو الخدمـة للقواعد الخاصة والمتميزة له، وتكون هذه التحريات متناسبة مع نوع العمليات التي يقوم بهـا المتدخل ومع حجم صنف المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك ولإمكانيات التي يجـب أن يتوفر عليها اعتبار لتخصصه والقواعد المعمول بها عادة في هذا الميدان". وبـالرجوع لـنص المادة 02 نجد المشرع قد ألزم كل المتدخلين في مرحلة إنتاج المـواد الغذائيـة والمنتجـات الصناعية واستيرادها وتوزيعها القيام بإجراء تحليل الجودة ومراقبـة مطابقـة المـواد التـي ينتجونها بأنفسهم وهذا ما يسمى "بالمراقبة الذاتية" أو التي يتولون المتاجرة فيها أو يكلفون من يقوم بذلك[1] كما يستطيع هذا المتدخل بتكليف أشخاص مؤهلين يقومون بهذه العملية.

وقد اشترط المشرع في هذا المتدخل حتى يقوم بعملية المراقبة شروط شخصية وأخرى مادية، حيث يجب أن تتوفر في هذا المتدخل الكفاءة أي يفترض في كـل مهنـي التخـصص والخبرة والمعرفة خاصة بالنسبة للمهن التي تتطلب التخصص حيث لا يمكن التـصور مـثلا حرية ممارسة مهنة الطب مثلا أو الصيدلي أو الطب البيطري إلا إذا كان الطبيـب متحـصلا على شهادة معترف بها من طرف الدولة تسمح له بممارسة هذه المهنة، كذلك الأمـر عنـدما يعتمد الصانع على تدخل مستخدمين بالرجوع لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 1992/02/12 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة نجد أن المشرع قد اشترط في هؤلاء المستخدمين الكفاءة أي كل مستخدم يتألف على الخصوص حسب العمل الممارس، من علماء أحيائيين، صيادلة، صـناعيين، علمـاء كيميـاويين، مهندسـين، تكنولوجيين، وبصفة عامة من مستخدمين حائزين على شهادات تثبت المؤهلات المطلوبة للقيام بالفحوص الضرورية لتحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المنتجة وهذا قبـل عرضـها فـي السوق.

---

1 ـ راجع المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ، الجريـدة الرسمية العدد 13 بتاريخ 1992/02/19 ، ص 353 .

أما بالنسبة للشروط المادية فقصد بها تلك الشروط الواجبة التوفر في بعض المهن من أجل توفير النظافة في الأماكن والمحيط وكذا الأعوان القائمين بالمهنة، فبالرجوع للمواد 29 ـ 37 ـ 39 ـ 41 نجد أن المشرع قد الزم كل من أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النظافة وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة.

كما يتعين على الشركات والمؤسسات والقائمين بالخدمات في ميدان التغذية أن يجروا فحوصات طبية دورية على عمالهم، كما يجب أن يكون الإطعام الجماعي مطابق لمقاييس النظافة وقواعد التغذية ويتعين على مسؤولي الهيئات والمؤسسات والمقاولات صيانة محلات الإنتاج طبقا لقواعد النظافة والنقاوة ومقاييسها.[1]

وحتى نستوضح الأمر أكثر نرجع للمواد 6 ـ 12 ـ 23 ـ 25، فنجد أن المشرع قد ألزم أن تكون التجهيزات والمعدات والأماكن اللازمة لعمليات جمع محصول المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو تكييفها أو نقلها أو تخزينها مهيأة ومستغلة على نحو ملائم بحيث يتجنب فيها كل تكوين لأية بؤرة، كما أوجب أن تتوفر للمستخدمين في جميع المؤسسات منشآت صحية، وأن تشمل على مغاسل ومضخات، وحجرات لحفظ الملابس ومراحيض مزودة بدقاقة ماء، جيدة الإنارة والتهوية، وأن تتعهد بالنظافة على الدوام.

كما ألزم المستخدمين المدعون بحكم منصب لتداول الأغذية لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم. وأوجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع البصق والتدخين وتناول التبغ والطعام في الأماكن التي تتداول فيها الأغذية. وقد وضع المشرع أحكام تطبق على النقل إذ ألزم على أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مقصورا على ما خصص له، ويجب أن يزود هذا العتاد بالتعديلات والتجهيزات الضرورية لضمان حسن حفظ الأغذية المنقولة والحيلولة دون أي فساد لها.[2] (ملحق1)

---

1 ـ ا رجع إلى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية 08 بتاريخ 19985/02/17 ،الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 08 ، بتاريخ 1985/02/17 ، ص 176 .

2 ـ ا رجع إلى المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23 فيفري 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، الجريدة الرسمية العدد 09 بتاريخ 1991/02/27 ، ص 339 .

2 ـ رقابة المنتوج : أما فيما يخص الرقابة على المنتوج، قبل التطـرق إلـى الرقابـة المفروضة على المنتوج ينبغي معرفة معنى المنتوج، فبالرجوع إلى النصوص القانونية فـإن المشرع لم يورد معنى المنتوج سوى في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش إذ عرفه في المادة 1/2 على أنه كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضـوع معاملات تجارية، إلا أنه معنى ضيق إذ من خلال استقرائنا المراسيم يتبين لنا أن المنتوج : هو كل سلعة أو خدمة مهما كانت طبيعتها فقد يكون قابلا للاستهلاك الفوري أو ممتد الاسـتهلاك، فلفظ منتوج هو لفظ عام فقد يشمل المنتوجات الفلاحية، الحرفية المحلية والمستوردة والخطيرة أيضا. ومهما كانت طبيعة المنتوج فإن المشرع يلزم القائمين بإنتاج السلع والخدمات الالتـزام بأمن المنتوج أي ضرورة توفير ضمانات في المنتوج ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية وهذا مـا نـصت عليـه المـادة 2 مـن القانون02/89.

وعلى ضوء ذلك نتساءل ما هي المنتوجات التي يحضر إنتاجها؟ فهنا يظهر جليـا دور الرقابة المسبقة على المنتوج. هذه الرقابة تتمثل في منع إنتاج بعض المنتوجات دون الحصول على ما يسمى "بالرخصة المسبقة"، ونظرا لتعدد المنتوجات التي تخضع للرقابة فقد أخذنا أمثلة من المنتوجات على اعتبار أن هذه المنتوجات كثيرا ما يتداول عليها السوق يوميا وهي :

- المنتوجات ذات الطابع السام.
- المواد الصيدلية.
- مواد التجميل والتنظيف البدني.

أ ـ الرقابة المفروضة على المنتوجات ذات الطابع السام :

بالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 254/97 تبين لنا أن المشرع قـد عـرف المنتوج الاستهلاكي على أنه المنتوج النهائي الموجه للاسـتعمال الشخـصي للمـستهلك، وأن المواد المستعملة في إطار نشاط مهني لا تعتبر كمنتوجات استهلاكية.

.

وحسب المادة 3 من المرسوم السالف الذكر فإنه تحدد قائمة المنتوجات المذكورة في المادة 2 وكذلك قائمة المواد الكيماوية المحظورة والتي ينظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات بقرار مشترك بين وزير التجارة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين، وهذا ما هو وارد في المادة 16 من قانون 02/89 المتعلق "بحماية المستهلك" إذ تنص على أنه "دون الإخلال بالطرق الأخرى للمراقبة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فإن بعض المنتجات يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول وذلك نظرا لسمتها أو للأخطار الناتجة عنها..." وعليه يقوم المنتج بتقديم طلب للحصول على رخصة مسبقة لإنتاج المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام. هذا الطلب يرفق بملف يحتوي على جملة من الوثائق يتم توجيهه إلى مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا عن طريق البريد أو إيداعه مباشرة لدى مديرية المنافسة والأسعار. بعد إيداع الطلب تقوم هذه الأخيرة بإرسال هذا الطلب إلى وزير التجارة الذي يتولى تسليم الرخصة المسبقة وذلك بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، ويتولى وزير التجارة تبليغ المتعامل في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ استلام الطلب بمقرر منح الرخصة المسبقة للصنع أو الاستيراد، أو بمقرر رفض منح هذه الرخصة معلل قانونا. ويمكن تمديد أجل (45) يوما بمهلة جديدة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما. ويتم سحب هذه الرخصة عقب إنذار كتابي توجهه مصالح مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا إلى صاحب الرخصة وتدعوه فيه إلى امتثال التشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ.[1]

ب ـ الرقابة المفروضة على المواد الصيدلانية :

بمفهوم قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، تشمل المواد الصيدلية على الأدوية، والكواشف البيولوجية، والمواد الكيماوية الخاصة بالصيدليات، والمواد الغالينية، وإيناء التضميد وجميع المواد الأخرى الضرورية للطب البشري والبيطري، وتعني كلمة الدواء

1 ـ ا رجع للمواد من 5 الى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 08 /07/ 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها ، الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 1997/07/09 ، ص 21 .

حسب هذا القانون "كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان، قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها، وعلى هذا يظهر لنا دور الرقابة هنا في أن المشرع قد ألزم الأطباء أن يصفوا أو يستعملوا إلا المواد الصيدلية الواردة في المدونات الوطنية التي تعدها اللجنة المدونة الوطنية قصد حماية صحة المواطنين وضمان تنفيذ الحملات الوقائية وتشخيص الأمراض ومعالجة المرضى، وحماية السكان من الأدوية غير المرخص بها.

إضافة إلى ذلك يجوز أن توزع على الجمهور أو تضع عبر التراب الوطني إلا الأدوية المستعملة في الطب البشري أو الأجهزة الطبية التقنية التي يعتمدها الوزير المكلف بالصحة بناءا على لجنة المدونة الوطنية.[1]

وقد أورد المشرع في هذا القانون المواد من 241 إلى 205 الأحكام الجزائية المتعلقة بالمواد الصيدلية.

ج ـ الرقابة المفروضة على مواد التجميل والتنظيف البدني :

أصبحت مواد التجميل والتنظيف البدني مستهلكة بكثرة، وهي مادة حساسة جدا لذا أصبح من الضروري إيجاد السبل المثلى للتكفل بها ولهذا الغرض قامت وزارة التجارة بإصدار مرسوم تنفيذي يحدد من خلاله شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.[2]

فالمرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 14 جانفي 1997 يقصد بمنتوج التجميل ومنتوج المنظف البدني كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء المعد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية بجسم الإنسان مثل البشرة والشعر والأظافر والشفاه والأجفان والأسنان والأغشية بهدف تنظيمها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح

---

1 ـ ا رجع للمواد 169، 170، 174، 176 على التوالي من قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج/ر العدد 08 ،المرجع السابق ، ص 176 .

2 ـ السيد بلعري الطاهر ، "اليوم الدراسي والإعلامي حول مراقبة النوعية وأمن المنتوجات وشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية "، وهران سنة 1998.

رائحتها، وهذه المواد منصوص عليها في الملحق رقم 1 بالمرسوم وعلى المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بالأمر الاتصال بالمديرية الفرعية لمراقبة النوعية وقمع الغش، كما أن المواد المحظور استعمالها في تركيبة مواد التجميل مرفقة بالملحق رقم 2 من هذا المرسوم، كما أن المشرع أخذ بعين الاعتبار جانب التقدم التقني والتكنولوجي وبهذا الصدد من الممكن أن تعد عند الحاجة قائمة المواد المرخص باستعمالها في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني بقرار وزاري مشترك (صحة، تجارة).[1]

فيما يخص شروط صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها يجب أن يخضع قبل عرضها للاستهلاك أو دخولها للتراب الوطني لتصريح مسبق مرفوق بملف يضم جملة الوثائق يوجه إلى مصلحة الجودة وقمع الغش المؤهلة إقليميا التي تسلم وصل إيداع.[2]

إذا تعلق الأمر بمادة التجميل والتنظيف البدني أو مكون يدخل في صناعة يجب على المستورد أن يسلم الصيغة الكاملة للمنتوج أو المكون المستورد إلى جمع مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة أو شهادة تثبت بأن الممون قد أودع الصيغة الكاملة للمنتوج أو المكون لدى مركز مكافحة التسمم للبلد المصدر أو البلد الأصلي.[3]

ثانيا : الرقابة اللاحقة

بعد أن يكتمل صنع المنتوج ويصبح جاهزا للتسويق والاستهلاك لا بد من القيام بجميع التحريات اللازمة لمراقبة مدى مطابقة واستجابة المنتوج للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة وأمن وسلامة المستهلك أو تمس بمصالحة المادية، وهو ما يتولى القيام به مجموع الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك، وهذا وفقا للمادة 17 من نفس القانون.

---

1 - ا رجع للمواد 02 ، 03 ، 05 ، 09 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 14 /01/ 1997 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد 04 بتاريخ 1997/01/15 ، ص 14 .

2 - ارجع للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 ، ج/ر العدد 04 ، المرجع السابق ، ص 14 .

3 - ا رجع للمادتين 14 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 ، ج/ر العدد 04 ، المرجع السابق ، ص 14 .

ينجز هؤلاء الأعوان مهمتهم عن طريق تقديم ملاحظات آنية وفحوصات ظاهرية بمساعدة آلات وأجهزة، وإجراءات لفحص الملفات وسماع المسؤولين من أجل التعرف على المواد والخدمات، وللتأكد من أن الشروط المفروضة لصنعها وتسويقها قد احترمت.[1]

وتتم جميع المعاينات التي يقومون بها مهما كان نوعها سواء سلعة غذائية أو خدمة أو... في إطار محاضر معاينة يجب أن تحتوي على البيانات المحددة في المادة 10 من قانون 39/90 والمتمثلة في :

- أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ اقتطاع العينات وساعته ومكانه بكل دقة.
- اسم الشخص الذي يقع لديه اقتطاع العينات ولقبه، ومهنته، ومحل سكناه وإقامته.
- رقم تسلسل اقتطاع العينات.
- رقم تسلسل محاضر المعاينة.
- إمضاء أو إمضاءات القائم أو القائمين باقتطاع العينات.
- عرض موجز يصف فيه الظروف التي وقع فيه الاقتطاع، كمية المنتوجات المراقبة، والعينة المقتطعة، وهوية المنتوج والعلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف أو الأوعية.

وعلى الحائز المنتوج أن يمضي على المحضر، وإذا رفض يذكر العون ذلك في المحضر الذي يحرره. (الملحق2 و 3)

وقد نصت المادة 17 من قانون 02/89 على كيفية إتمام عملية المراقبة، حيث تأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش، أو في مخابر معتمدة لهذا الغرض، وذلك بهدف إثبات إن كانت المادة المنتجة محليا أو مستوردة مطابقة للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمها قبل عرضها في السوق، وهذا ما جاءت به المادة 3 من قانون 02/89 وكذا المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.

وعليه تتم عملية المعاينة عن طريق :

1 - اقتطاع عينات.

2 - تحليلها في مخبر.

---

1 - ا رجع لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 39/90 بتاريخ 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 05 بتاريخ 1990/01/31 ،ص 202 .

1 ـ **اقتطاع عينات :** المقصود به أخذ جزء من المنتوج قصد تحليله، ويشمل الاقتطاع طبقـا للمادة 9 من قانون 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ثلاث عينات، باسـتثناء حالـة المواد السريعة التلف أو التشويه أو حالة الدراسة إذ تأخذ منها في هاتين الحالتين عينة واحـدة وترسله فورا إلى المخبر وفقا للمادتين 16 و17 من نفس القانون، أما عن المواد التي تقتطـع منها ثلاثة عينات فتسلم العينة الأولى منها إلى المخبر بغية تحليلها في حين يحـتفظ بالعينـات الأخريات في حالة عدم التأكد من مدى صحة التحليل الوارد على العينة الأولى.

وحسب المادتين 11، 12، 13 ،14 و 15من نفس القانون 39/90 المتعلـق برقابـة الجودة وقمع الغش ، فإنه يجب أن تكون الاقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاثـة متجانـسة، وأن يوضع ختم على كل عينة لاجتناب الغش والتلاعب بها ولا ينزع إلا في المخبر للفحص ، ويبين العون الذي يحرر المحضر فور ختم العينات، قيمتها التي صرح بها حـائز البـضاعة والقيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة (الملحق 4) ، على أن تبقى إحدى العينات في حراسة حائز المنتوج وفي حالة رفضه وجب ذكر ذلك في المحضر. ولا يجوز لـه أن يغيـر العينة التي أؤتمن عليها، كما يجب عليه أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها ، أمـا العينتان المتبقيان فترسلان فورا مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التي فيها الاقتطاع، ثم تحول هذه المصلحة احدى العينتين الـى المخبـر المخـتص ،وتـودع الأخرى حسب الشروط اللازمة لحسن المحافظة عليها (الملحق 5) .

2 ـ **تحليل العينات المقتطعة :** إن اقتطاع هذه العينات من طرف الأعوان المؤهلين قانونـا يكون بغرض تحليلها بمخابر، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 192/91 تعتبر مخـابر تحليـل النوعية كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيباتها، أو تحديـد بصفة أعم، مواصفاتها أو خصائصها.[1]

وبالرجوع للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 192/91 فإن هذه المخابر تصنف إلى ثلاث فئات وهي كالآتي :

الفئة الأولى : المخابر التي تعمل لحسابها الخاص (مخابر المؤسسات الكبرى).

الفئة الثانية : مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير.

الفئة الثالثة : المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش.

---

1 ـ را جع للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 1991/06/01 المتعلق بمخابر تحليل النوعية، الجريدة الرسمية العـدد 27 بتاريخ 1991/06/02 ، ص 1038 ،

ويجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشغل مخبرا لتحليل النوعية من الفئات المذكورة أعلاه، باستثناء الفئة الأولى، أن يحصل على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالنوعية. (نرجع للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 192/91) علما أن لمصالح الجودة وقمع الغش أن تستعين بأي مخبر معتمد عندما لا تلبي مخابرها الخاصة احتياجات التسيير (نرجع للمادة 18 من المرسوم التنفيذي 192/91).

وعلى كل حال يجب أن يذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة، كما يجب أن يذكر فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج، ثم ترسل هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليم العينة من طرف المخبر إلا في حالة القوة القاهرة.[1]

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه يمكن أن تصحب عمليات المطابقة متطلبات تقديم وثائق أو وسائل أخرى ضرورية لدراسة المنتوج المعني أو تحليله وكذا زيادة الأماكن والتجهيزات التي تدخل في مسار وضع المنتوج للاستهلاك (نرجع للمادة 18 من قانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك).

وبالرجوع لنص المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة على أنه "يضع الصانع أو المستورد، حسب الحالة شهادة المطابقة تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش...."، علما ان هذه الشهادات تلزم الأجهزة التي تصدرها فيما يخص نتائج التحليل إزاء الزبائن (نرجع للمادة 2/4 من نفس المرسوم) كما يتعين وفقا للمادة 2/5 من نفس المرسوم على المستورد الذي يتدخل في وضع منتوج ما للاستهلاك أن يسلم لمصلحة الجمارك زيادة على شهادة المطابقة، وثيقة يرسلها إليه ممونة تثبت أن المنتوج المعني يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه (بصفة خاصة المادة 3 من قانون 02/89)، كما جاء به قانون 02/89 في مادته العاشرة (10) التي تؤكد على أن كل منتوج مستورد إذا لم يكن مطابقا للمواصفات

---

1 ـ راجع للمواد 2/19 و20 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج/ر العدد 05 ، المرجع السابق ، ص202 .

المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون لا يمكن أن يعرض للاستهلاك إلا بعـد جعلـه مطابقا، تحت نفقة ومسؤولية مستورده الذي يتحمل مخاطر ذلك دون الإخـلال بالتـشريعات المعمول بها.

فبعد إجراء كل هذه الفحوصات والتحاليل، وأثبتت للسلطات المختصة من عدم مطابقـة المنتوج للمواصفات والخصائص التقنية المطلوبة فيه من جودة وأمن كما سبق شرحه فإن لهذه السلطة الحق في اتخاذ جميع التدابير التحفظية والوقائية الرامية لحماية المـستهلك ومـصالحه وهذا ما سوف نتعرض له تحليلا وتفصيلا لاحقا.

والجدير بالذكر فإن هذه الإجراءات التي يقوم بها العون هي التي تضمن شرعية العملية وتضمن حماية المتدخل من جهة، ومن جهة أخرى فإن ضرورة احترام هذه الإجراءات تضمن حماية سر صناعة المنتوج.[1]

ثالثا : الرقابة المستمرة

يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة مـن مراحـل عـرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي تهدد المستهلك وأمنـه التي تمس مصالحه المادية - نرجع للمادة 14 من قانون رقم 02/89 - وبالتالي أثناء عرض المنتوج للاستهلاك سواء من طرف المنتج أو الموزع أو البائع يكون محل رقابة مستمرة وذلك عن طريق معاينات مفاجأة إما من طرف ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو الأعوان الإداريين المحددين في المادة 15 مـن قـانون رقـم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك حيث يقوم هؤلاء بممارسة نشاطهم في أي مكان مـن أماكن الإنشاء الأولي، والإنتاج والتحويل والتوضيب والإيداع، والعبور، والنقل، والتسويق، أي في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، وذلك قصد الاطلاع على المنتوجات أو الخدمات ومدى مطابقتها للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة التي تتميز بها[2]، هـذا فيمـا يخص الرقابة على عدم الإخلال بالتزام الحفاظ على صحة المستهلك.

---

1 - Mohamed BOUACHE , op.cit , p16

2 - ا رجع للمادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج/رالعدد 05 ،المرجع السابق، ص 202.

أما فيما يخص تحقيق أمن المستهلك وتفادي الأخطار التي تمس المصالح المادية له، هنا تخضع عملية عرض المنتوج للاستهلاك إلى رقابة أخرى أين يقوم الأعوان المختصين بالعمل على تفادي إخلال البائع أو المنتج أو الموزع حسب مراحل عرض المنتوج بالتزاماته أثناء عرضه للمنتوج والتي تدخل في كل من مبدأ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية (المواد 53 إلى 60 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة) وعليه فإنه :

- يلتزم على البائع إشهار الأسعار قصد إعلام الزبون بأسعار بيع السلع والخدمات وشروط البيع وكيفية الدفع، والذي يتم عن طريق وضع علامات، أو ملصقات، أو معلقات أو أية وسيلة أخرى لإعلام المستهلك، ويمكن أن تكون مقروءة على المنتوج نفسه أو غلافه.

- كل بيع يقوم به المنتج أو الموزع بالجملة مصحوبا بالفاتورة، إلى جانب الالتزام بعدم رفض بيع السلعة وأداء خدمة دون مبرر شرعي، أو الاشتراط على المستهلك بالشراء بكمية مفروضة أو بيع منتوجات أخرى.

عدم التصريح المزيف للأسعار أو تحرير فواتير مزورة أو كل المناورات التي ترمي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للعمليات التجارية.

وهذه المخالفات التي على الأعوان المختصين ملاحظتها والتحري والبحث عنها في معاينة يقومون بها أثناء عرض المنتوج للاستهلاك، وذلك بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبة دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، كما يمكنهم أن يشترطوا استلام وحجز المستندات التي تساعدهم على أداء مهامهم، حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها، هذه المخالفات التي تثبت في المحاضر لها حجة لا تثبت العكس.

إن السلطة الإدارية المختصة تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد سلامة وأمن المستهلك أو التي تمس مصالحه المادية، وفي حالة ما إذا وجدت مخالفة معينة فإنها تتدخل لوضع حد لذلك، وذلك دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة حسب ما جاء في المادتين 14 و19 من قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملحق 6)، فهي الوحيدة المؤهلة لاتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو الوقائية من أجل حماية صحة ومصالح المستهلك، تتمثل في:

- منع عرض السلعة أو الخدمة في السوق، فالمادة 10 من قانون 02/89 تشير إلى المنتوجات المستوردة التي يجب أن تكون للمواصفات المنصوص عليها في المادة 03 وإلا منع عرضها في السوق.

- سحب المنتوج من مسار عرضه للاستهلاك من طرف المنتج إذا ما تأكدت من عدم مطابقته مع كل أو بعض أحكام المادة 03 من قانون 02/89، وهذا ما أكدته المادتين 19 و20 من نفس القانون. فالمادة 19 نصت على أنه "عندما تتحقق السلطة الإدارية المختصة من عدم مطابقـة المنتوج الذي تم اختياره أو دراسته مع كل أو بعض أحكام المادة 3 من هـذا القـانون فـإن البضاعة المعنية تسحب من طرف المتدخل الأقرب".

المادة 20 نصت على أنه "في حالة ما إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تـم تحليلـه يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة و/أو أمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بموجب قرار مسبب بسحب المنتوج من مسار عرضه للاستهلاك كما أنه بإمكانها أن تأمر على نفقة ومسؤولية حائزه الحالي إعادة توجيهه أو تغيير اتجاهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة".

ولها أيضا أن تأمر بوقف مؤقت لنشاط المؤسسة حسب ما نصت عليه المادة 22 مـن نفـس القانون (الملحق 7 و8) .

- وبإمكانها أن تأمر بوقف مؤقت لنشاط المؤسسة حسب ما نصت عليه المادة 22 من قـانون 02/89. كما يمكنها اقتراح غلق محل تجاري (الملحق 9) .

- تقوم بالحجز الفوري للمنتوج الذي لا يحترم العناصر الواردة في المادة 3 المتعلقة بالوسـم الذي يجب أن يحمله المنتوج أو الخدمة حسب طبيعته وصنفه هذا ما قضت به المادة 21 مـن قانون 02/89 (الملحق 10) .

هذه الإجراءات قد اتخذت منذ سنوات على مستوى عدة ولايات ضـد غـسيل الـشعر كابيلان CAPILENE من طرف مصلحة المراقبة للنوعية بالجزائر العاصمة لعثورها علـى جراثيم مهددة في تركيبة المنتوج.

وإذا لم تثبت خطورة المنتوج بعد معاينته تمنح للمنتج رخصة حريـة التـصرف فـي المنتوج. (الملحق 11)

والجدير بالذكر فإن وزير التجارة له أن يتخذ إجراءات غلق المحلات التجارية لمـدة لا تتجاوز 30 يوم (المادتين 75 و76 من قانون 02/89).

المطلب الثاني

في

الهياكل المكلفة بالرقابة

نظرا لإمكانية تعرض المستهلكين إلى الأضرار الناجمة عن وجود السلع والخدمات لا تستجيب للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية، فقد بادر المشرع الجزائري على إيجاد هيئات متخصصة في مجال الرقابة والدفاع عن حقوق المستهلكين والتي تضمنتها نصوص قانونية وتنظيمية، وقد أنيطت لهذه الهيئات جملة من المهام والصلاحيات وذلك باختلاف موقعها سواء على المستوى المركزي (الفرع الأول) أو على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في

الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي

لقد نظم المشرع الجزائري الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي في عدة نصوص تطبيقية، ويمكن تقسيم هذه الهيئات إلى هيئات مركزية متخصصة أو خاصة (أولا) وهيئات مركزية ذات الاختصاص العام (ثانيا).

أولا : الهيئات المركزية المتخصصة

يقصد بهذه الهيئات هي تلك التي استحدث بموجب نصوص قانونية خاصة وذلك بغية الاضطلاع والسهر على حماية المستهلك بصفة مباشرة، وبعبارة أدق فالهيئات المركزية الخاصة المكلفة بالرقابة تتمتع بصلاحيات أصلية خاصة بحماية المستهلك دون غيرها وهي كالآتي :

1 ـ المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

2 ـ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

3 ـ شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.

4 ـ اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية.

1 ـ المجلس الوطني لحماية المستهلكين CNPC : أنشئ بموجب المرسوم التنفيـذي رقـم 272/92 وحسب المادة الأولى من هذا المرسوم فإن هذا المجلس قد أنشئ وفقا للمادة 24 مـن قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامـة لحمايـة المـستهلك، والـذي يـدعى فـي صـلب النص"بالمركز"،[1] وحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 272/92، فهذا المجلس يعتبـر هيئـة تشاورية لا يجوز له أن يصدر قرارات بل له فقط أن يبدي أراء تتعلق أساسا بحمايـة صـحة المستهلك، وهذا ما جاء كذلك في نص المادة 24 السالفة الذكر، فالمجلس يدلي على الخصوص بالآراء الآتية :

ـ كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيهـا الـسلع والخدمات المعروضة في السوق وذلك لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية.

ـ كما يطلع بالبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغـش وإعـلام المـستهلكين وتـوعيتهم وحمايتهم وإعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها.

أما عن تشكيلة المجلس فنرجع لنص المادة 4 من المرسوم، والمجلس في إطار أعمالـه أن يلجأ إلى خدمات خبراء جزائريين، أو أجانب، أو أي شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذه الأعمال وهذا حسب المادة 5 من نفس المرسوم.

ينظم المجلس في لجنتين متخصصتين حسب المادة 8 من نفس المرسوم وهما :

ـ لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.

ـ لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياسية.

ويكلف نائب الرئيس بالإشراف عن أعمال اللجنتين المتخصصتين وتنشيطها وتنـسيقها وهذا وفقا لنص المادة 10 من نفس المرسوم.

وطبقا للمادة 12 من نفس المرسوم، فإن المجلس الوطني لحماية المستهلكين واللجنتـان المتخصصتان يجتمعان بمقر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم والذي يتولى الأمانـة التقنية لأشغالها.

ويجتمع المجلس في دورات عادية مرة واحدة كل ثلاثة (03) اشهر، ويمكـن ان يعقـد دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو بناء على طلب ثلثي 3/2 أعضائه (المادة 13 من نفـس المرسوم).

---

1 ـ نرجع للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 1992/07/08 ، ص 1415 .

وحسب المادة 15 من نفس المرسوم، فإن أراء المجلس واقتراحاته تـدون فـي سـجل خاص، ويمكن أن تنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في أي مطبوع آخر. وطبقا لنص المادة 16 فإن المجلس الوطني يعد برنامج أعماله قبل بداية كل سنة وحصيلة أعماله في نهاية كل سنة مالية، وتعد الحصيلة عند نهاية شهر يناير من السنة الموالية على أبعد تقدير.

2 ـ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم CACQE : يشكل هذا المركز الهيئة العليـا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني، وقد استحدث هـذا المركـز بموجـب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 وحسب المادة الأولى منه فهو يتمتـع بالشخـصية المعنويـة والاستقلال المالي ويعمل تحت وصاية وزير التجارة[1]. ويحدد النظام الداخلي لهـذا المركـز بقرار من وزير التجارة، ويتولى رئاسة المركز الجزائري لمراقبة النوعية مدير يعين باقتراح من وزير التجارة ويعتبر مسؤولا عن سيره. كما يقوم المدير بتمثيل المركز أمام القضاء، وهذا المركز مزود بمجلس التوجيه العلمي والتقني يتكون من ممثلي الـوزارات، يجتمـع مجلـس التوجيه العلمي والتقني مرتين في السنة في دورة عادية، كما يمكنه أن يعقد دورة غير عادية، وذلك حسب متطلبات مصلحة المركز. ويبدي رأيه في المـسائل التقنيـة المتعلقـة بالنوعيـة ومراقباتها[2] ، والمهام المسندة إلى المركز الجزائري لمراقبة النوعية هـي تحقيـق الأهـداف الوطنية في مجال :

ـ حماية صحة المستهلك وأمنه بالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعيـة المنتوجـات الموضوعة للاستهلاك.

ـ تحسين نوعية السلع والخدمات.

ـ تطوير نوعية توضيب المنتجات الموضوعة للاستهلاك ورزمها وتنمية ذلك.

كما يتولى المركز الجزائري في مجال مراقبة النوعية وحماية المستهلك مـع الهيئـات المتخصصة ما يلي :

ـ البحث عن كل عمليات الغش والتزوير ومخالفة التشريع والتنظيم الجـاري بهمـا العمـل والمتعلقين بنوعية المنتجات والخدمات ويقوم بمعاينتها ومقاضاتها.

ـ يجري في المخبر كل تحليل أو بحث ضروري لفحص مدى مطابقة المنتوجـات للمقـاييس والمواصفات القانونية.

---

1 ـ المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 1989/08/08 المتعلق بالمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 33 بتاريخ 1989/08/09 ، ص 884 .

2 ـ ا رجع للمواد من9 الى17 من المرسوم التنفيذي 147/89 ،المتعلق بالمركز الجزائري لمراقبة النوعية والـرزم، المرجـع الـسابق .

- يقوم بإجراء تحقيقات وأبحاث ذات طابع وطني أو إقليمي عن كل سلعة أو خدمة تنطـوي على مخاطر لصحة المستهلك أو أمنه.

- يقوم بتسيير المخابر والمفتشيات الإقليمية والهيئات المتخصصة في مراقبة النوعية.

- يقوم المركز بإعداد البرامج الدورية للمراقبة، وتحسين وسائل التحقيقات الميدانية والتحاليل المخبرية، كما يتولى إجراء تحقيقات مسبقة لإعداد ملفات الاعتماد للمخابر.

- يقوم المركز بتحليل نتائج التحقيقات وعمليات المراقبة والتفتيش التي تجري في المخابر أو في الميدان قصد اقتراح التدابير التي تسمح بتطوير نوعية المنتجات.

- يقوم المركز بإعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنوعية المنتجات ويقترحـه على السلطات المعنية.

- بالإضافة إلى ذلك فهو يتولى القيام بأعمال في ميدان تطوير الرزم والتوضيب وترقيتها، كما أوكلت له القيام بأشغال في إطار المهام الموكولة إليه وفقا للتشريع والتنظيم الجـاري بهمـا العمل.

والجدير بالذكر أن دور المركز الجزائري لرقابة النوعية والرزم لا ينحصر فقط علـى المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي، فهو يشارك وفقا للمادة 7 من نفس المرسـوم في أشغال الهيئات الدولية الإقليمية المتخصصة في مجال النوعيـة والمراقبـة وذلـك يتلقـى الأشغال التي يقوم بها هذه الهيئات الدولية وكذا المقترحات التي تعكس رأي الهيئات الوطنيـة المختصة في هذا المجال، ويقوم بنشرها في المؤسسات الوطنية المعنية...

بالإضافة إلى ذلك فإن المركز يمكنه أن يستعين بالمـستخدمين الـوطنيين أو الأجانـب المتخصصين في هذا المجال لتأطير الأشغال التي تقوم بها.[1]

3 - شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية RAAQ :

أنشئت شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقـم 355/96 الذي يحدد مهامها وتنظيمها وقواعد سيرها والتي تدعى في صلب النص "الشبكة" وذلك حسب ما نصت عليه المادة الأولى (1) من هذا المرسوم.[4]

وبمقتضى المادة 2 من المرسوم فإن مهمتها تتمثل في :

1 - تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطورها.

---

1 - ا رجع المواد من 3 الي 8 من المرسوم 147/89 ،المتعلق بالمركز الجزائري لمرا قبة النوعية والرزم ،المرجع السابق ،ص884 .

2- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 /10/ 1996 الذي ينظم شبكة مخابر التحاليل والنوعية،الجريدة الرسمية العدد 62 بتاريخ 1996/10/20 ، ص 13 .

2 ـ تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها.

3 ـ تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحـسين نوعيـة خـدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

4 ـ تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطات الشبكة والمخابر التابعة لها.

وبالتالي فهي مكلفة بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستـشارة وإجـراء الخبـرة والتجارب والمراقبة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتوجات، ومهام هذه الشبكة لا يتوقف عند هذا الحد بل لها أن تقوم :

ـ بدراسة لحساب الوزارات المعنية وبطلب منها طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعـد والمقاييس لا سيما المتعلقة منها بالنظافة والأمن وحماية البيئة والاقتصاد.

ـ تضمن تحت رقابة الوزارات المعنية وبطلب منهـا مـع الهيئـات الأجنبيـة أو الدوليـة المتخصصة فيما يتعلق بتحليل النوعية ومراقبتها وسلامة المنتوجات.

ـ كما تتولى مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة أو المنتجة محليا عند إحضارها طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم.[1]

أما عن تشكيلة الشبكة فنرجع للمادتين 4 و5 من هذا المرسوم، وفيما يخص سيرها فهي تسير من قبل "مجلس الشبكة" والذي يتكون بدوره من أعضاء مؤهلين عالميا يمثلون المخـابر رائدة الفروع التي تنتمي إلى الشبكة وهذا حسب نص المادة 6 من نفس المرسوم.

وهذا المجلس يوضع تحت إشراف وزارة التجارة التي تتولى أمانة هذا المجلس، كما ان صلاحيات هذا الأخير وكيفيات سيره وتنظيمه تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجـارة وفقـا للمادة 7 من نفس المرسوم.

ويمكن لمجلس الشبكة في إطار الأعمال أن يكلف :

ـ بضمان التنسيق بين المخابر من أجل تحكم أفضل تقنيات التجارب والتحاليـل أي الدراسـة والبحث التطبيقيان، بتوحيد مناهج التحليل والتجارب التقنية لكل منتوج واعتمادها، مـضاعفة التحاليل المتداولة بين المخابر قصد ترسيم مناهج التحليل.

ـ إدخال نظام اعتماد وضمان النوعية في المخابر التابعة للشبكة.

ـ البحث عن التكامل بين المخابر من أجل الاستعمال العقلاني للوسائل الخاصة بالإضافة إلى التحكم في المواد المرجعية في التحاليل والتجارب.[2]

---

1 ـ ا رجع لنص المادة 3 من نفس المرسوم رقم 355/96 ، المتعلق بتنظيم شبكة مخابر التحاليل والنوعية ،المرجع السابق ، ص 884 .

2 ـ ا رجع لنص المادة 8 من نفس المرسوم 355/96 ، المتعلق بتنظيم شبكة مخابر التحاليل والنوعية ، المرجع السابق ، ص 886 .

وتنظم أعمال مجلس الشبكة وفقا لنص المادة 11 من نفس المرسوم، وفيما يخص إطار سير عمل الشبكة يمكن أن يحضرها كل من :

ـ الوزراء المعنيين، الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الغرف التجارية والغرف الجزائرية للتجارة والصناعة وغرفة التجارة والصناعة، جمعيات الدفاع عن المستهلك، كما لها أن تستعين بخدمات خبراء أو كل شخص يمكنه تقديم مساهمته وهذا حسب ما جاء في المادتين 9 و 10 من نفس المرسوم.

و أخير يمكن القول أن هذه الشبكة بمختلف مهامها تتكلف بأنواع الرقابات الثلاثة على مختلف المنتوجات والخدمات التي يلجا إليها المستهلك، والعمل على التنسيق فيما بين المخابر المتعددة التابعة للوزارات المتعددة بهدف إيجاد مناهج تحاليل موحدة للتحكم في تقنيات التجارب بطريقة أفضل.

4 ـ **اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية :** أنشئت اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999 [1]، تشكيلة هذه اللجنة نصت عليها المادة 4 من نفس القرار يرأسها وزير الصحة والسكان.

مهمتها تتمثل في ترقية التنسيق والتشاور بين المؤسسات والهيئات العملية المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين في إطار تأدية مهمتها بلجان متخصصة، أو بهيئة أو جمعية أو خبير يتم اختيارهم حسب مؤهلاتهم.[2]

إن إنشاء هذه اللجنة راجع لعملية مراقبة النوعية وقمع الغش التي قامت بها مصالح وزارة التجارة التي سجلت عدة تدخلات 195.617 و27.834 مخالفة منها ما نسبته 28% لانعدام شروط الوقاية الصحية و16 % من بيع منتوجات أو خدمات غير مطابقة و13 % من بيع منتوجات غير صالحة للاستهلاك وكذا غلق 908 مؤسسة.[3]

---

1 ـ ا رجع للمادة الأولى للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية ، الجريدة الرسمية العدد 32 بتاريخ 1999/05/02 ، ص 15

2 ـ ا رجع للمادة 5، 6 و9 من القرارالوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/20 ، المرجع السابق ، ص 16 .

3 ـ المقال بالتفصيل حول تنصيب اللجنة الوطنية لحماية المستهلك في جريدة الخبر ليوم 1999/06/21.

ثانيا : الهيئات المركزية ذات الاختصاص العام

تتمثل الهيئات المركزية ذات الاختصاص العام في وزارة التجارة إلى جانب الهيئات المركزية الخاصة التي أنشئت خصيصا لحماية مصالح المستهلكين المادية وحاجاته الأساسية من خلال مراسيم تنفيذية وقراءات وزارية يشرف عليها وزير التجارة بعد ما كان وزير الاقتصاد سابقا.

وهذه الهيئات تتمثل في :

1 ـ وزارة التجارة.

2 ـ الهيئات المركزية الخاصة.

3 ـ المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

1 ـ وزارة التجارة :

ولقد كيفت وزارة التجارة على أنها هيئة عامة على أساس أنها تتكفل بمهام متعددة ومتنوعة ومن بينها الحرص على مصالح المستهلكين وهذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 207/94 وقد حددت المادة 7 من هذا المرسوم صلاحياته في مجال الاستهلاك[1] والتي تنص:

يتولى وزير التجارة في مجال الجودة والاستهلاك المهام الآتية :

1 ـ يشارك في تحديد السياسة الوطنية والتنظيمات العامة أو الخاصة المتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلكين وفي تطبيقها.

2 ـ يشارك بالاتصال مع الهيئات المعنية في كل الدراسات التي تتعلق بمقاييس الجودة والنظافة والأمن التي تطبق في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها لا سيما المنتجات المعدة لاستهلاك الأسر.

3 ـ يقترح ويتابع كل إجراء يرمي إلى تحسين الجودة من خلال إقرار منظمات العلامات التجارية وحماية العلامات المميزة والتسميات الأصلية.

4 ـ يشجع عن طريق عمليات ملائمة تطوير الرقابة الذاتية للجودة في مستوى المتعاملين الاقتصاديين.

5 ـ يسهر على توجيه برامج رقابة الجودة وقمع الغش وتنسيقها.

6 ـ ينشط ضبط مقاييس مناهج التحليل والرقابة في ميدان الجودة ويتابعها ويشجعها، وكذا برامج إعلام المهنيين والمستهلكين بالاتصال مع الهيئات والجمعيات المعنية.

---

1 ـ المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 1994/07/16 المتعلق بصلاحيات وزير التجارة،ج/ ر العدد 47 في 1994/07/20 ص6

كما نجد مهام أخرى لوزير التجارة تتعلق بالاستهلاك في نصوص متفرقة نجد :
- المادة 3 المتعلقة بمهام الوزير في تنظيم التجارة.
- المادة 4 المتعلقة بمهام الوزير بتنظيم السوق.
- المادة 5 المتعلقة بمهام الوزير في مجال المنافسة والأسعار.
- المادة 6 المتعلقة بمهام الوزير في مجال الرقابة وقمع الغش.

ودائما في إطار الرقابة فإن وزير التجارة يمارس رقابة مسبقة فيما يخص منح رخـصة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها وذلك بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، كما يمكنـه سـحب هـذه الرخصة في حالة عدم امتثال صاحب الرخصة للتشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شـهر واحد من تاريخ التبليغ.[1]

وتنفيذا لهذه الصلاحيات يبادر وزير التجارة باقتراح كل الهيئات الضرورية لدعم الرقابة وتأطيرها، وهذه الهيئات تصنف إلى هيئات على المستوى المركزي والتي نسلط الضوء عليها باختصار شديد، وإلى هيئات على المستوى المحلي نتطرق إليها في النقطة التالية أي لاحقا.

2 - الهيئات المركزية الخاصة :

نص على هذه الهيئات المرسوم التنفيذي رقم 208/94 * ومن أهم هذه الهيئات والتـي نجدها على مستوى وزارة التجارة والمنشغلة بأمور الاستهلاك والمستهلك ما جاءت به المـادة الأولى (1) من هذا المرسوم، فالإدارة المركزية في وزارة التجارة تشمل على :

1 - ديوان الوزير.

2 - الهياكل، وهذه الهياكل عبارة عن مجموعة من المديريات ومن ضمنها ما هـو منـشغل بحماية المستهلك نذكر :

- مديرية الجودة وأمن المنتوجات، وهي بدورها تضم عدة مديريات فرعية (المـادة 11 مـن نفس المرسوم) نذكر:

- المديرية الفرعية لتقنين الجودة وأمن السلع والخدمات.
- المديرية الفرعية لترقية الجودة.

- مديرية الأوضاع الاقتصادية، تضم هي الأخرى عدة مديريات ،المادة 12، نذكر:

---

1 - راجع من المادتين 8 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97المتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة ،المرجع السابق ص ،21 .

* المرسوم التنفيذي رقم 208/94 المؤرخ في 07/16/ 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج/ر العدد 47 بتـاريخ 1994/07/20 ، ص 08 .

*المديرية الفرعية لضبط الأسعار.

3 ـ المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش :

بالإضافة إلى هذه الهياكل هناك جهاز دائم للتفتيش والرقابة والتقويم، أنـشأ فـي وزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 210/94 * يسمى **بالمفتـشية المركزيـة للتحقيقـات الاقتصادية وقمع الغش** (نرجع للمادة 1 من المرسوم) يسيرها مفتش مركزي يساعده خمـسة (5) مفتشين يعينون بمرسوم تنفيذي (المادة 8 من نفس المرسـوم)، تتمثـل مهـام المفتـشية المركزية حسب المادة 2 من المرسوم في :

1 ـ مراقبة احترام المصالح الخارجية المكلفة بالمنافـسة والأسـعار والجـودة والتحقيقـات الاقتصادية وقمع الغش وقواعد وإجراءات الرقابة والتدقيق كما هـي محـددة فـي القـوانين والتنظيمات المعمول بها.

2 ـ توجيه أعمال الرقابة والتحقيقات الاقتصادية في المصالح الخارجيـة وتنـسيقها وتقـوم نتائجها وقدراتها دوريا.

3 ـ تفتيش المخابر العلمية والتقنية التي تحلل وتراقب الجودة وأمن المنتوجات.

- كما يمكنها القيام بمهمة التحقيق الاقتصادي وقمع الغش تستدعيها وضعية خاصة وبكيفيـة مباغتة، وأن تقوم بتحقيق خاص بوسائلها الخاصة عند الاقتضاء وذلك بمـساعدة مـوظفي إدارة المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، ولها كذلك التعاون مع المـصالح المحليـة والجهوية للمنافسة والأسعار في ميدان رقابة الممارسات التجارية (نرجع للمـادتين 3 و4 من نفس المرسوم).

الفرع الثاني

في

الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي

لقد نظم المشرع الجزائري الهيئات المحلية المكلفة بالرقابة في عدة نـصوص تطبيقيـة وهي نوعان :

- الهيئات المحلية المتخصصة أو الخاصة.
- الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام.

* المرسوم التنفيذي رقم 210/94 المؤرخ في 07/16/ 1994 يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغـش فـي وزارة التجارة ويحدد اختصاصاتها، الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 1994/07/20 ، ص 12 .

أولا : الهيئات المحلية المتخصصة

تتمثل الهيئات المحلية المتخصصة في :

1 ـ جمعيات حماية المستهلكين

2 ـ مخابر تحاليل للنوعية.

3 ـ المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

1 ـ جمعيات حماية المستهلكين :

إن جمعية حماية المستهلكين وإن كانت حديثة النشأة والظهور في الجزائر مقارنة بنظيراتها بالدول المتقدمة، إلا أنها لا تقل أهمية عن الهيئات المذكورة آنفا. فهي الأخرى تحرص على تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك، وقد أنشأت هذه الجمعية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون رقم 31/90.*

وتعرف الجمعية وفقا للمادة 2 من القانون نفسه على أنها : عقد بين أشخاص يسخرون معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من اجل ترقية أنشطة ذات طابع مهني ـ اجتماعي ـ علمي ـ ثقافي ... ولا يكون غرضها مربح وتتخذ تسميتها من غرضها.

وما دامت الجمعية تعرف على أنها عقد فلا بد من توافر الأركان الموضوعية العامة من تراضي ومحل وسبب، وكذا توافر الشروط التي عددتها المادة 4 من القانون والواجب توافرها في أعضاء الجمعية.[1]

وبالرجوع لنص المادتين 16 و17 فإن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية وكذا الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، لذلك على أعضاء الجمعية القياديين أي المدراء القيام بالإجراءات الآتية :

1 ـ إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة والمتمثلة :

- إما في والي ولاية المقر للجمعيات التي تهم المجال الإقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة وعنها تكتسي الطابع الجهوي.
- إما لوزير الداخلية للجمعيات ذات الصيغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات وعندما تكتسي الطابع الوطني.

2 ـ يرفق التصريح بملف يشمل على الوثائق المذكورة في المادة 9 من القانون نفسه.

---

* قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 1990/12/4 ، الجريدة الرسمية العدد 53 بتاريخ 1990/12/05 ، ص 1686 .

1 ـ أنظر الشروط في نص المادة 4 من قانون الجمعيات رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات ، المرجع السابق ،ص 1686 .

3 ـ تسلم السلطات العمومية المختصة وصل تسجيل تصريح التأسيس خلال 60 يـوم علـى الأكثر من يوم إيداع الملف، وبعد دراسة مطابقته لأحكام هذا القانون.

4 ـ إذ رأت السلطة العمومية المختصة أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القـانون عليهـا إخطار الغرفة الإدارية لمجلس القضاء المختص خلال 8 أيام قبل انقضاء مدة 60 يوم، وتفصل الغرفة الإدارية خلال 30 يوم الموالية للإخطار.

5 ـ تقوم الجمعية وعلى نفقتها بشكليات الإشهار في جريدة يومية واحـدة علـى الأقـل ذات الطابع الوطني.

وبالتالي بتوفر هذه الشروط والإجراءات تتأسس الجمعية قانونـا والجـدير بالـذكر إن جمعية حماية المستهلكين، وإن كانت حديثة النشأة والظهور في الجزائـر مقارنـة بنظيرتهـا بالدول المتقدمة إلا أنها لا تقل أهمية عن الهيئات المذكورة آنفا، فهي الأخرى تحـرص علـى تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك لذلك زودت الجمعيات بعدة صلاحيات من أهمها :

أ ـ مهام تحسيس وإعلام المستهلكين.

ب ـ مهام تمثيل المستهلكين.

ج ـ مهام الدفاع عن مصالح المستهلكين.

أ ـ مهام تحسيس وإعلام المستهلكين : قبل ظهور الجمعيات كانت المتكفلـة بهـذه المهـام وسائل الإعلام التقليدية من تلفزة وإذاعة، إشهار وكذلك المحاضرات الملصقات والمطبوعات، إلا بعد ظهور النشاط الجمعوي المنشغل بقضايا الاستهلاك والمـستهلك أصـبح دوره فعـال لاحتكاكه المباشر بالمستهلكين الذين يعبرون فيها بكل حرية عن مشاكلهم وانشغالاتهم[1] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالجمعية تقوم حسب المادة 23 من قـانون 02/89 بكـل الدراسـات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها ولها أن تنشر ذلـك حـسب نفس الشروط.

ب ـ مهام التمثيل : دور تمثيل الجمعيات للمستهلكين لا ينحصر أمام القضاء فقط بل تعمـل على تمثيل المستهلكين أمام الأجهزة الخاصة السالفة الذكر، والتي تزودهـا بكـل المعلومـات اللازمة والضرورية لنشاطها، لذلك نجد 10 ممثلين للمستهلكين في المجلس الـوطني لحمايـة المستهلكين والذي يزود الجمعية ببرنامج عمل حيث تعمل على تنفيذه،كما نجد ممثل

---

1 ـ G. MEKAMCHA M. KAHLOULA « la protection du consommateur en droit algérien » Revue IDARA , volume n°6 N° 1 – 1996 –p58.

للمستهلكين في المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم[1] كمـا يمكـن للجمعيـة أن تطلـب الاستشارة اللازمة من مجلس المنافسة وفقا للمادة 3/19 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة.

ج - مهام الدفاع عن مصالح المستهلكين : حسب نص المادة 16 من قانون 31/90 فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات ممارسة أمام القضاء كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

وبالرجوع لنص المادة 2/12 من قانون 02/89 فهي تمنح لجمعية حمايـة المـستهلكين الحق في رفع دعاوى أمام المحكمة المختصة بشرط هو أن يكون الضرر لاحـق بالمـصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها، وهذا دون حاجة إلى توكيل أو شكوى من المستهلكين : وبمفهوم المخالفة نستنتج أن المصالح الفرديـة للمـستهلكين يحميها الفرد المستهلك شخصيا برفع دعوى فردية أمام الجهة القضائية المختصة.

وإذا كان قبول أو جواز الدعوى للجمعية المنصوص عليها في المـادة 2/12 الـسالفة الذكر فإن الطلب لا يستند إلا على المادة 124 من القانون المدني، فالجمعية تطلـب تعـويض الضرر الناتج عن الخطأ المهني للمصلحة الجماعية للمستهلكين.

والجدير بالذكر فإن هذه الدعوى يمكن أن تظهر للوجود في حالة غياب كل مظهـر أو إعلان من الطرف المدني الفردي، فغياب الاحتجاجات من طرف مستهلك ما لا يحرم الجمعية من ممارسة حقوقها الخاصة بالطرف المدني.

غير أن هذه الطرق القضائية لا تكن لها دائما الاحترام من طرف المصلحة الجماعيـة للمستهلكين، والأسباب عديدة غموض وتماطل قوانين الحماية وكذلك غلاء التقاضي، فيحـدث أن جمعيات المستهلكين توجه مباشرة التدخل في السوق هذا التدخل لـه دوريـن : الإشـهار العكسي أو المقاطعة.

فيمكن للجمعيات الخاصة بحماية المستهلك اتخاذ إجراءات فيما يخص الدراسات والخبرة المتعلقة بالاستهلاك وبثها على الإشهار أو إشهارها، من هذا المبدأ يمكن تطوير حق الانتقـاد، فنجد في بعض الأحيان نقد عام خاص لبعض أنواع من المواد ناتج عن حرية التعبيـر وفـي بعض الأحيان الأخرى الانتقاد يوجه مباشرة على منتوج مدقق ومعروف بأن يكون خطـرا أو غير فعال، ولهذا فإن الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين على حسب نتائج تحليل مادة مزيل

---

1 - G. MEKAMCHA M. KAHLOULA , Revue IDARA , op.cit , p58.

الروائح كان هذا الأخير يكون ضرر التسمم، فطلب من مستعمليه عدم استعمال هذا المنتوج.

فحق الانتقاد معترف به للجمعيات، هذا ما جعلها فـي بعـض الأحيـان تطالـب مـن المستهلكين المقاطعة وتوجيه أصابع الاتهام لمنتوج ما، وهذا لسبب الـضرر النـاتج منـه أو لغلائه، ففي سنوات سابقة فإن IDEC من أجل الاحتجاج ضد غلاء المعيشة والتصرفات غير الأخلاقيات للمختلسين أعطى أمرا بمقاطعة لحوم البقر والأغنام حتى أثناء شهر رمضان عـام 1989، نفس الجمعية قامت بمقاطعة المنتوجات المطروحة على السوق، ومهما يكن الانتقـاد فالمقاطعة تعد كسلاح فتاك للتأثير على المهنيين لكي يحترموا الحقوق الشرعية للمستهلكين.[1]

2 ـ مخابر تحليل النوعية :

عرفت هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 192/91 * في مادته 2 وعليه "يعتبر مخبرا لتحليل النوعية، كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربـة ومعاينـة المـادة والمنتـوج وتركيباتها أو تحديد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها".

وبالتالي يعد المخبر الوسيلة الأساسية لمراقبة توافر المواصفات الأساسية عـن طريـق اختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة وتركيبها، وعلى هذا الأساس يعمل الأعوان المختصون المنصوص عليهم في نص المادة 15 من قانون 02/89 بزيارات مفاجئة للأعوان الاقتصاديين والعمل على اقتطاع عينات من المنتوج وتحليله في هذه المخابر المزودة بوسائل التكنولوجيـة وخبرة المتخصصين العاملين فيها قصد حماية المستهلك من أي ضرر يلحقه جراء اسـتعمال منتوج غذائي، وبالرجوع لنص المادة 3 من هذا المرسوم فإن أحكام هذا الأخير تطبـق علـى مخابر تحليل النوعية التابعة للقطاعات العمومية، أو الخاصة، أو الأجنبية، أو المشتركة.

وتبقى مخابر التحاليل الطبية للأشغال العمومية والمراقبة التقنية للبناء خاضعة للأحكـام التنظيمية الخاصة بها، وتصنف المخابر تحليل النوعية حسب المادة 14 من نفس المرسوم إلى 3 أصناف وهي:

الفئة الأولى : مخابر تعمل لحسابها الخاص والمحدد في إطار المراقبة الذاتية التي يقـوم بهـا الأشخاص استكمالا لنشاطها الرئيسي، ولها أن تقدم خدمات للغير بصفة تكميلية.

الفئة الثانية : مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير.

الفئة الثالثة : المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش.

---

1 ـ G. MEKAMCHA M. KAHLOULA , Revue IDARA , op.cit , p60 et 61

* المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 1991/06/01 المتعلق بمخابر التحليل والنوعية، ج/ر العدد 27 في 1991/06/02ص1038

ونشير إلى أن مصالح الجودة وقمع الغش لها الاستعانة بأي مخبـر معتمـد عنـدما لا تلبـي مخابرها الخاصة احتياجاتها، ويعمل الوزير المكلف بالجودة على تحديد اختـصاص المخـابر المعتمدة (المادة 18 من المرسوم 90 ـ 39). كما اشترط الوزير المعني على هذه المخابر أن يستعمل عند فحص العينات مناهج وفقا للمقاييس الجزائرية والتي جعلها إجباريـة إن اقتـضى الأمر، وفي حالة غياب هذه المناهج يتبع المناهج الدولية، وفي جميع الأحوال يجب ذكر فـي ورقة التحليل المناهج المتبعة (المادة 19 من المرسوم 39/90).

وعلى المخبر فور انتهائه من الأشغال أن يحرر ورقة تحليل يسجل فيها نتائج تحرياتـه فيما يخص المنتوج، وتبعث هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خـلال 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلم المخبر إياها إلا في حالة القوة القاهرة (المادة 20).

وحسب ما جاء في نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، فإن هدف تحليل ومراقبة المطابقة هو إثبات تطابق المادة المنتجة محليا أو المستوردة المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية.

وقد تناولت شروط فتح مخابر تحليل النوعية المواد 4 إلى 10 من المرسـوم التنفيـذي 192/91. أما فيما يتعلق باعتماد مخابر تحليل النوعية، فإن على الشخص الذي يستغل مخبرا لتحليل النوعية أن يحصل على رخصة التي تمكنه من ممارسة حقه في فتح واستعمال المخبر وذلك بالاعتراف له رسميا باختصاصه في القيام بالتحاليل في ميادين محددة.

ولا يسلم الاعتماد إلا للمخابر التي تكون أعمالها حيادية ونزيهة، وتثبت ممارسة فعليـة للمهنة خلال سنتين متتاليتين على الأقل، وبعد كشف التحاليل المخبرية المعتمدة ذات قوة ثبوتية لدى المحاكم في إطار قمع الغش. نرجع للمواد 11 ـ 12 ـ 132 من المرسوم 192/91.

وتجدر الإشارة إلى أن مخابر مصالح الأمن والجمارك والضرائب لا تخـضع لطلـب الحصول على الرخصة، وتعد حائزة للاعتماد في ميادين تدخلها.

ونأخذ كمثال عملي عن هذه المخابر "مخبر الشرطة العلمية"، وهو مخبر كائن بالمدرسة العليا للشرطة، وهو بفرعين جهويين في كل من وهران وقسنطينة، يعد من أهم المخابر فـي إفريقيا والعالم العربي، يتميز عـن بـاقي المخـابر العاديـة المعروفـة بتعـدد صـلاحياته واختصاصاته، مما جعل الطلب كثيرا على خدماته، وتعد حماية المواطن من أي ضرر يلحـق من جراء استعماله لمنتوج غذائي أو غيره من أوليات المهام التي يضطلع بها مخبر الـشرطة العلمية، وقد يكون هذا الضرر صحيا (جسمانيا) أو معنويا ذو طابع تجاري اقتصادي كترويج سلعة فاسدة من طرف جهة معينة للمستهلك، كما يتمثل الهدف الأساسي في المحافظـة علـى

السلامة الجسدية للمواطن يمتنع عرض المنتوجات الفاسدة أو المغشوشة في السوق، ويتعلـق الأمر هنا بمهمة ذات مرحلتين :

مرحلة وقائية : تتمثل في الزيارات المفاجئة وأخذ العينات لتحليلها بالمخبر.

مرحلة منعية : تتمثل في المعينات التي يأمر بها القضاء أو مصالح الأمن.

يضم هذا المخبر فريقا هاما من الخبراء والمختصين في كل فروعه والمتمثلة في :

فرع البيولوجيا : تنحصر مهامه في البحث والتعرف على الآثار الحيوية ومـصدرها وفئتهـا وطبيعتها.

فرع البيكتريولوجيا : أو القسم الخاص بمراقبة نوعية المواد الغذائية، يعمل به ثلاثة مهندسين، تتحرك مصالح هذا الفرع بتكليف قانوني من وكيل الجمهورية، أو مصالح الأمن عندما تتسبب مادة غذائية في حالة تسمم، وهكذا تؤخذ العينة إلى القسم لإجراء التحاليل عليهـا، والوسـائل المستخدمة لذلك هي وسائل علمية خاضعة للمقاييس العلمية الدولية وللمقاييس الجزائرية.

فرع الكيمياء : يعمل على إجراء التحاليل على المواد التي تلحق أضرار بالمواطن ومنها على سبيل المثال : ماء جافيل، شامبوان وكذلك قليل المواد المجهولة التي يعثر عليها رجال الأمن.

فرع التسمم : يقوم بتحليل المواد التي تسبب في إحداث الوفاة أو خلفت حالات تـسمم علـى اختلاف خطورتها مثلا : الميتانول والخمور بأنواعها.

وقد أظهرت الإحصائيات التي قامت بها وزارة الصحة والسكن - مديرية الوقاية - عن حالات عديدة للتسمم أدت إلى وفاة عدد من المستهلكين.

ففي سنة 2000 سجلت 2900 حالة تسمم لأسباب مختلفة راح ضحيتها 6 مستهلكين.

أما سنة 2001 [من شهر جانفي إلى شهر سبتمبر]، فقد سجلت 1962 حالة تسمم راح ضحيتها 4 مستهلكين. (نرجع للملحق 1 و 2).

وما يلاحظ من هذه الإحصائيات أن هناك انخفاض كبير لحالات تسمم، ورغم أن هـذا الشيء يلفت الانتباه ومشجع، غير أنه لا يدل على وجود رقابة صارمة أو عن وعي المستهلك، ذلك أن هذا الأخير يمكن أن يكون ضحية لحالة تسمم لكنه لا يلجأ إلى مستشفى أو مستوصف وإنما يكتفي بالتداوي لدى طبيب خاص أو بمفرده.

بالإضافة إلى هذه الفروع نجد : فرع الخطوط والوثائق، قسم الأسلحة والقـذائف، فـرع الطب الشرعي، فرع تحقيق الشخصية.

وأخيرا يمكننا اعتبار ان المخبر مكسبا هاما يعتز به جهازنا الأمني من خلال مـساهمته الفعالة في تحقيق مجتمع خال من كل آثار الجريمة والقضاء على آثارها واقـتلاع جـذورها وتوفير كل شروط الأمن للمواطنين.[1]

3 ـ المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية :

أنشئت المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بموجب المرسوم التنفيـذي رقم 91/91. *

وحسب المادة 7 من هذا المرسوم فإن مهمة المفتشية تتمثل في تنشيط أعمال المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التابعة لاختصاصها الإقليمي وتوجيهها ومراقبتهـا، وفـي تنظـيم تحقيقات اقتصادية بشأن المنافسة والأسعار والنوعية وأمن المنتوجات، وبالتالي فهي مكلفة بـ:

- تنسيق أعمال المديريات الولائية لا سيما في مجال المراقبة.
- تحضير بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية برنامج الرقابة، وتسهر علـى تنفيذها وتقوم في هذا الإطار لتنظيم عمليات المراقبة المشتركة بين البلديات.
- تقوم بأعمق التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب تدخل فـرق متعـددة الاختـصاصات وذات اختصاص جهوي.
- تنظم وتنشئ فرق تقنية متخصصة للتكلف بهذه المهام.
- تعد الحصائل والخلاصات الدورية عن أنشطة المديرية والولائية.
- تقوم بتفقد المصالح التابعة لاختصاصها الإقليمي مع السهر على احتـرام مقـاييس عمـل المديريات الولائية وتدخلها وطرق هذا العمل وأساليبه.
- تتخذ مهام خاصة لمراقبة مخالفات التشريع والتنظيم في مجال المنافسة والأسعار والنوعيـة وأمن المنتوجات ولمتابعتها.

ويدير المفتشية هاته مفتش جهوي يساعده حسب تخصصات كل جهة وأهميـة المهـام المطلوب أداؤها مفتشون جهويون لا يتجاوز عددهم (03) ثلاثة ويعاون كل مساعد مـنهم ، مساعدون مكلفون بالدراسات لا يتجاوز عددهم ثلاثة (03).

ويكون تحت تصرف المفتش الجهوي فرق تحقيق ومراقبة الأسعار والنوعية ويـشرف على كل فرقة رئيس وهذا وفقا للمادة 8 من نفس المرسوم 91/91.

---

1 ـ ولمعلومات أكثر حول مخابر الشرطة ارجع لمجلة الشرطة، العدد 46 لسنة 1991 ، المرجع السابق ، ص20 إلى29.

المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 1991/04/06 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار،الجريدة الرسمية العدد16 بتاريخ 1991/04/10 ، ص 549 .

وحسب المادة 10 من المرسوم المذكور، يحدد مهام وتنظيم هذه المفتشية بموجب قرار من وزير الاقتصاد (سابقا)، كما يحدد عدد المفتشين الجهويين المساعدين والمكلفين بالدراسة ورؤساء الفرق، ويقترح المفتش الجهوي.

وأخير نشير إلى أنه قد ألحقت بهذه المفتشية مفتشية جديدة جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 105/98 * وهي "**مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش** " منصوص عليها في المادة 2 من المرسوم 105/89 المعدلة للمادة 3 للمرسوم 91/91 على السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة للاستيراد والتصدير وسلامتها.

وحسب المادة 8 مكرر المتممة للمادة 4 من مرسوم 91/91 فإن هذه المفتشية يديرها رئيس يوضع في خدمته قسمان إلى أربعة أقسام متخصصة في مراقبة الجودة وقمع الغش ويدير كل قسم رئيس قسم.

وتتكفل هذه المفتشية بعمليات تسيير المستخدمين والوسائل المالية والمادية لمفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش وفقا لما جاء في المادة 6.

ثانيا : الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام :

تتمثل الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام في :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- الوالي

1 - رئيس المجلس الشعبي البلدي : منحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، وكذا السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع وعلى احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.[1]

وذلك عن طريق الضبطية الإدارية التي منحها القانون لرئيس البلدية لإجراء التحقيق ومراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للاستهلاك، وعليه فعلى رئيس البلدية أن يستعين بالإضافة إلى هيئة الشرطة البلدية وقوات الشرطة، أو الدرك الوطني المختصة إقليميا (المادة 74 من قانون 08/90)، بالمكاتب الصحية للنظافة بالبلدية المنشأة بموجب مرسوم رقم 146/87.*

* المرسوم التنفيذي رقم 105/98 في 98/3/31 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار ج/ر العدد 19 في 1998/04/01 ،ص07

[1] - ارجع للمادة 75 من قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 /04/ 1990 المتعلق بالبلدية، ج/ر العدد 15 في 1990/04/07 ،ص 488 .

* المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30 /06/ 1987 المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة البلدية،ج/ر العدد27 في 87/7/1،ص1048 .

فبالرجوع لنص المادة 2 من هذا المرسوم فإن المكتب يكون تحت سلطة رئيس البلديـة، فيقوم هذا المكتب بإعداد الوسائل والملفات التقنية التي منحت له بموجب النشاط الذي قامت به هياكل البلدية على مستوى البلدية.

يقوم هذا المكتب بمساعدة المصالح المعنية بمراقبة نوعية المواد الغذائية والاسـتهلاكية المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية.

ومكتب النظافة البلدية هو مسير من طرف طبيب يعين من طرف رئيس البلدية، يـضم المكتب : - من واحد إلى أربعة تقنيين سامين أو تقنيين للصحة العمومية.

- من واحد إلى إثنان تقنيين سامين أو تقنيين في البيئة.
- من واحد إلى إثنان تقنيين سامين أو تقنيين في الفلاحة.
- بيطري، تقني سامي أو تقني في الصحة الحيوانية.
- مفتش أو مفتش مساعد لمراقبة النوعية.[1]

2 - **الوالي :** يعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجـراءات اللازمـة للـدفاع عـم مـصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التـي تطبـق الـسياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش وهذا ما جاءت بـه المـادة 1/3 و 7 من المرسوم رقم 91/91المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار .

توجد على مستوى المديرية الولائية للمنافسة والأسعار مديرية فرعية خاصـة بالرقابـة للجودة وقمع الغش والتي أنشأت بموجب قرار وزاري مؤرخ في 1992/02/13 تهـتم هـذه الأخيرة بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك.

وبالرجوع للمادة 119 من القانون رقم 09/90 * فمن بين المصالح العموميـة التابعـة للولاية مصلحة حفظ الصحة ومراقبة النوعية وتنشأ هذه الأخيرة بعد مداولة المجلس الـشعبي الولائي (المادة 120 من نفس القانون).

كما يتعين الوالي بهيئات أخرى تتمثل في مكاتب التحقيقات الاقتـصادية التابعـة إلـى المفتشية الجهوية السالفة الذكر.

تتولى هذه الهيئات الرقابة في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولي للإنتاج، أو التحويـل، أو التوضيب، أو الإيداع، أو العبور، أو النقل، والتسويق وفقا للمادة 4 من المرسوم التنفيـذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

---

1 - ارجع للمادة 6 من المرسوم رقم 146/87المتعلق بانشاء مكاتب الصحة البلدية ،ج/ر العدد 27 ،المرجع السابق ،ص 1048 .

* قانون رقم 09/90 المؤرخ في 04/7/ 1990 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد15 بتاريخ 1990/04/07 ، ص504 .

المبحث الثاني

في

المسؤولية المترتبة عن عدم الاستجابة للرغبات المشروعة للمستهلك

ان أهمية المواصفات والمقاييس تأتي من قدرتها على وضع حد لعملية الغش ،حفاظـا علـى صحة المستهلك وسلامته ،مما أدى بالمشرع للتدخل لوضع حـد لـذلك، فوضـع جـزاءات تعتبروسيلة ردع لمرتكبي هذه الاعتداءات .

المطلب الأول

في

المسؤولية المدنية

إن المشاكل الخاصة التي قد تطرحها المسؤولية عن الأضرار الناشئة بسبب المنتجـات، لا نجد لها نصوص مستقلة، لذا سوف نبحث عنها في إطـار القواعـد العامـة والمـسؤولية، وسنتناول هذا المطلب من خلال مسؤولية المنتجين الصناعيين عن الأضرار الناشـئة بـسبب منتجاتهم الخطيرة بطبيعتها (الفرع الأول)[1]، ومسؤوليتهم عن الأضرار الناشئة بسبب عيب في منتجاتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في

مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة من منتجات خطرة بطبيعتها

نقصد من المنتجات الخطيرة بطبيعتها هي تلك التي يكمن الخطر في طبيعتها ذاتها بحيث لا يمكن أن تنتج إلا كذلك حتى تفي بالغرض المقصود منها (كمواد الحفظ السامة). أو الأشياء التي تحمل في طياتها أو بين عناصرها مسببات الخطر الذي قد لا يلبـث أن يلازمهـا بعـد خروجها من تحت يد المنتج. إذا ما اتصلت مكوناتها ببعض العوامل الخارجية التي يمكـن أن يكون لها تأثير مباشر على خواصها، وتتفاعل مع عناصرها (كالمشروبات الغازية التي يمكن

1 ـ نخرج من إطار هذه الدراسة كل ما يعتبر إنتاج النشاط الصناعي كالمنتجات الزراعية أو الحيوانية التي تقدم للمستهلك بحالتها الطبيعية.

أن تتخمر تحت تأثير حرارة الجو بما يحيلها إلى مواد قابلة للإنفجار)[1]، وسوف نقسم هذا الفرع إلى نقطتين : طبيعة مسؤولية المنتج وضرورة إثبات الخطأ (أولا) ومظاهر خطأ المنتج (ثانيا).

أولا : طبيعة مسؤولية المنتج وضرورة إثبات الخطأ

1 ـ طبيعة مسؤولية المنتج : عندما تكون بصدد المنتجات الخطيرة بطبيعتها يكـون المنـتج ملزم باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي الخطر الكامن في هذه المنتجات. فإذا ما ثبت عليه تقصير كان مسؤولا عن تعويض ما قد يحدث للمستهلك أو المستعمل من أضرار. وقد يكـون هذا الأخير من الغير في العلاقة بالمنتج في هذه الحالة عليه بالرجوع بالتعويض على أسـاس المسؤولية التقصيرية أما إذا كان تربطه به عقد بيع فإن هذا الرجوع يتأسس ـ في نظر الفقـه والقضاء ـ على أساس المسؤولية العقدية، ويرى البعض أكثـر مـن ذلـك بـأن المـشتري المضرور لا يمكنه أن يتخلى عن صفاته كمتعاقد ليرجع على المنتج بالمسؤولية التقصيرية.[2]

2 ـ ضرورة إثبات خطأ المنتج : إن الطبيعة العقدية لمسؤولية المنتج عـن الأضـرار التـي تسببها للمشتري منتجاته الخطرة بطبيعتها، يظل إثبات الخطأ في جانبـه أمـرا واجبـا علـى المضرور، فلم يكن القائلون بهذه الطبيعة ليستطيعوا أن يروا في التزام المنتج باتخاذ كل ما هو ضروري من احتياطات لوقاية المشتري من خطر هذه المنتجات، أكثر مـن مجـرد التـزام بوسيلة[3].

وعلى المضرور أن يثبت أن المنتج لم يقم بالعناية اللازمة والواجبة عليـه فـي هـذا الصدد. وعليه فعلى المضرور سواء كان المشتري الذي تعاقد مع المنتج أو كان من الغير أن يثبت الخطأ في جانب المنتج لكي يرجع عليه بالمسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيريـة.

وليست تخفى بالتأكيد صعوبة إثبات هذا الخطأ، لذا فقد تبنى القـضاء الفرنـسي فكـرة تجزئة الحراسة على الشيء الواحد (إلى حراسة لتكوينه وحراسة لاسـتعماله)، فـي محاولـة لاستبقاء جزء من هذه الحراسة لمنتج الشيء الخطر، وذلك تمكينـا للمـضرور مـن أعمـال مسؤوليته دون حاجة إلى إثبات خطأ في جانبه، هذا الجزء هو ما يتعلق بالسلعة الخطرة فـي تكوينها نفسه. فهذا الأخير يبقى تحت حراسة المنتج دائما بالرغم من انتقال ملكية السلعـة.

---

1 ـ د. محمد شكري سرور، "مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة"، ملتزم الطبع والنشر، الطبعة الأولى 1983، ص8

2- د. محمد شكري سرور، المرجع السابق ، ص 15.

3__د محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 15 و16.

وتطبيقا لهذه الفكرة، قضت محكمة استئناف بواتييه، في دعوى انفجار زجاجة عصير ليمون بين يدي طفل مما أدى إلى إصابة عينيه بأضرار خطيرة، بأن منتج العصير يفترض أنه لا يزال يحتفظ بحراسة هذا الأخير بالرغم من انتقال ملكية الزجاجة. فهو وحده، من بين المالكين المتعاقبين لها، من كان بإمكانه ممارسة سلطة الرقابة عليها فيما كانت تحتويه من عناصر لها فعالية خاصة.

وقد استقر القضاء الفرنسي على هذه الفكرة إلى وقت قريب. غير أنه تراجع عن فكرة تجزئة الحراسة في الآونة الأخيرة، ففي دعوى تتعلق بطبيب أصيب بضرر من جراء استعمال أحد الأمصال، رفضت محكمة النقض الفرنسية أن ترى في منتج هذا المصل حارسا له. ولم تقر ما خلص إليه قضاة الاستئناف، من أن الطبيب لم يكن يملك من سلطة على هذا المصل في إدارته ومراقبته بالنظر إلى ما له من فعالية خاصة.[1]

كما رفضت محكمة استئناف إيميان، بكل وضوح أن ترى في منتج المشروبات الغازية، ما يزال يحتفظ بحراسة الزجاجة، التي كانت قد انفجرت لدى تقدم زبون أحد المحلات السوبرماركت لدفع ثمنها بخزينة المحل مستندة في ذلك، إلى أن المنتج قد فقد ـ على إثر البيع ـ كل إمكانية مراقبة حالة هذه الزجاجة بعد تسليمها للمحل.[2] وعليه يظل المضرور ملزما بإثبات الخطأ في جانب المنتج في كل الأحوال.

ثانيا : مظاهر خطأ المنتج

قد يرتكب المنتج خطأ في منتجاته الخطرة بطبيعتها يسبب ضررا للمستهلك أو المستعمل، ولهذا الخطأ مظهرين : الإخلال بواجب الإعلام أو عدم كفاية الاحتياطات المادية التي يجب أن يتخذها في شأن هذه المنتجات.

1 ـ مسؤولية المنتج بسبب الإخلال بواجب الإعلام

أ ـ إن طريقة الاستعمال هي من أهم البيانات التي يجب على المنتج أن يعلم بها المستعمل حتى يتفادى مخاطر هذا المنتوج الذي قد يسبب له أضرار عند استعماله الخاطئ ويكون المنتج مسؤولا عن هذه الأضرار، وعليه أن يثبت قيامه بهذا الواجب وبأن المستعمل قد تجاهل الغرض المبين في طريقة الاستعمال حيث تنتفي عنه المسؤولية.

1_ د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 17 و19.

2 ـ د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 19 – 20.

ب - كما يجب على المنتج أن يوضح للمستعمل الاحتياطات الواجب اتخاذها في حيازتها لهذه المنتجات وفي استعمالها، وأن يحذره من مخاطر عدم اتخاذ هذه الاحتياطات.

وقد قضي في هذا الشأن بمسؤولية منتج الغراء الذي اكتفى بأن كتب على العبوة، أن السلعة "قابلة للاشتعال" دون أن يبرر ضرورة تهوية المكان الذي سوف تستعمل فيه.

وعندما يربط بين المنتج والمضرور عقد بيع، يرى القضاء في واجب الإخبار التزاما عقديا، يثير الإخلال به مسؤولية المنتج العقدية[1].

والجدير بالذكر أن واجب التحذير قد يتعارض مع عملية البيع ذاتها إذ يؤدي تركيز البائع على إظهار مخاطر المنتجات وتحذير المستعملين منها إلى الامتناع عن شرائها وبالمقابلة، قد يحرس المنتج على تبيان طريقة استعمال المنتجات للإقبال على شرائها.

وفيما يخص واجب التحذير قد يكون أكثر دقة، القول بالمسؤولية التقصيرية جزاء بالإخلال به، ويبقى في هذا الخصوص، أن الالتزام بالإخبار في كل من وجهيه إنما هو مجرد التزام بوسيلة، فالمنتج لا يضمن للمستهلك عدم تحقق الخطر[2].

ولكي تنتفي مسؤولية المنتج، لا بد أن يكون التحذير وافيا ومفهوما وظاهرا، ولصيقا بالمنتجات. وهذه الأوصاف يمكن للقاضي أن يستعين بها في تقدير مدى كفاية ما بذله المنتج من عناية للقيام بهذا الواجب.

1 - ويقصد بالتحذير الوافي، ذلك الذي يلفت انتباه المستعمل إلى كل وجوه المخاطر التي يمكن أن تلحق به أو بأمواله، في استعماله للشيء أو في حيازته له، ويبين له الوسائل الكفيلة بتجنبها.

فمنتج المبيدات الحشرية السامة، مثلا لا يكون قد أوفى بواجب التحذير كما ينبغي، إذا كتب على العبوات ضرورة استخدام قناع عند عملية الرش، دون أن يذكر مخاطر الاختناق التي يمكن أن تصيب القائم بالرش في الأماكن المغلقة إذا لم يستعمل هذا القناع.

كما يجب على المنتج أن يبين مدة صلاحية المنتجات التي تستخدم خلال مدة معينة، وأن يبين كذلك حدود استعمال هذه المنتجات كالمنتجات الدوائية التي تلحق بالمستعمل ضرر إذا ما استعمل منها جرعات كبيرة أو استعملها لمدة طويلة، وعلى المنتج أن يوضح طريقة الوقاية

---

1 - د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 23 و 24 .
2 - د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 25.

من المنتوجات، كالتحذير على ضرورة حفظها بعيدا عن المصدر الحراري إذا كانت من المنتجات السريعة الالتهاب.

2 ـ ويقصد بالتحذير المفهوم، ذلك الذي يصوغ المخاطر ووسائل الوقايـة منهـا فـي عبارات سهلة تخلو من المصطلحات الفنية المعقدة التي لا يحسن المستهلك فهمها[1].

وزيادة على وضوح التحذير في عباراته يجب أن لا يكون ملتبسا في موضوعه بحيث لا يعتقد المستعمل على أنه مجرد توصية بالطريقة المثلى لاستعمال المنتوج حيث يظل محـتفظ بفعاليته فمثلا عبارة "يحفظ في مكان بارد" الموضوعة على زجاج عصير الفواكه، قد يعتبرها المستعمل مجرد توصية للإبقاء على العصير بخواصه الطبيعية في حين قصد منه المنتج تجنب تخمره بفعل الحرارة بما يحتمل منه انفجار الزجاجة.

3 ـ ويقصد بالتحذير الظاهر، ذلك الذي يجذب على الفور انتباه المستعمل، حيث يمكن القول بأنه يصطدم بنظره من الوهلة الأولى. ومعيار تقدير ظهور التحذير هـو أن تتميـز البيانـات التحذيرية بما يجعلها تنفصل بذاتها عن مجموع البيانات الأخرى. وبصفة خاصة عن بيانـات المتعلقة بطريقة استعمال المنتجات. وفي هذا الشأن قد يختار المنتج استعمال لون مختلف فـي الطباعة، أو نمط من هذه الأخيرة مختلف، أو حجم منها أكبر... إلخ.[2]

4 ـ ولكي يفي التحذير غرضه لا بد أن يتصل بعلم الشخص قبل استعمال المنتجات ولا يكون ذلك إلا إذا كان لصيقا بهذه الأخيرة لا ينفك عنها.

وقد تسمح المنتجات نفسها بطبع التحذير عليها، أما إذا كانت من المنتجات السائلة أو اللينة التي تستوجب تعبئتها في عبوات. فإنه يجب أن يوضع التحذير على العبوة مباشـرة كالزجاجـة أو الأنبوبة إذا كانت هذه أو تلك توضع في تغليف آخر، فمن المستحسن أن يكرر التحذير علـى هذا التغليف الخارجي.

والجدير بالذكر أنه لا يكفي إدراج التحذير في أوراق منفصلة كلية عـن المنتجـات أو عبواتها حتى ولو كانت هذه الأوراق تسلم للمستعمل وفي هذا المعنى قضت محكمـة الـنقض الفرنسية لمسؤولية منتج مبيد الأعشاب الذي تسبب استعماله في إصابة بعـض المزروعـات بأضرار. ولم تقبل منه في سبيل التحلل من المسؤولية، أن يتمسك بما يزعم من التزامات قـد فرضها على العمل في المستندات المصاحبة تسليم هذا المبيد[3].

1 ـ د. محمد شكري سرو ر ، المرجع السابق ، ص 26.و27.
2 ـ د محمد شكري سرور، المرجع السابق ، ص 29.
3 ـ د محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 30.

2 ـ مسؤولية المنتج بسبب عدم كفاية الاحتياطات المادية

إلى جانب قيام المنتج بواجب الإخبار أو التحذير يجب عليه أن يتخذ كل الاحتياطات المادية التي تقتضيها طبيعة المنتجات سواء عند تجهيزها للتسويق (بتعبئتها وتغليفها) أو عند تسليمها للمستهلكين أو المستعملين لكي يجنبهم التعرض للخطر، وتقصيره في اتخاذ هذه الاحتياطات يمكن أن يعرضه للمسؤولية في مواجهة المضرورين.

أ ـ مرحلة تجهيز المنتجات للتسويق (التعبئة والتغليف) : قد تسبب المنتجات خطر للمستهلك حيث لا تنطوي على خطورة فالهدف من تجهيزها للتسويق هو تقديمها في مظهر جمالي يشجع الإقبال عليها.

أما إذا كانت هذه المنتجات خطرة بطبيعتها، فإن الهدف الأساسي من تجهيزها للتسويق يجب أن يكون هو الحيلولة دون تحقق الخطر الكامل فيها بما يؤدي إلى الأضرار بالمستهلك أو المستعمل، وفي هذه الحالة يسهل على المضرور إثبات خطأ المنتج إذا كان التجهيز معيبا فنيا. بالمقابلة قد تصعب على المضرور إلى إقامة مسؤولية المنتج عما أصابه من ضرر إذا لم يكن التجهيز معيبا فنيا.[1]

بالمقابلة قد تصعب على المضرور إلى إقامة مسؤولية المنتج عما أصابه من ضرر إذا لم يكن التجهيز معيبا فنيا.

وعلى سبيل المثال قد يوضع سائل قابل للأضرار بالبشرة أو الجلد في عبوة بلاستيكية لينة القوام تستوجب قدرا من الرفق في الضغط عليها عند الإمساك بها، حتى لا يندفع السائل من فوهتها. وقد رأت محكمة النقض الفرنسية في المنتج مخطئا خطأ جسيما، بعدم دراسته للكم المناسب لتعبئته من السائل بما كان يستوجب ترك فراغ في العبوة بنسبة 20 % على الأقل.[2] والفرض في كل ما تقدم، أن صانع العبوات هو نفس منتج المواد والذي تولى من ثم عملية التعبئة، أم إذا كانت العبوات من صنع مشروع مستقل، أو كان هذا المشروع هو الذي تولى عملية التعبئة، فإن منتج المواد لا يكون مسؤولا في مواجهة المضرور طالما ثبت أن الضرر

---

1 ـ نقصد بالتجهيز المعيب فنيا ذلك الذي لا يتناسب وطبيعة أو خواص المنتجات نفسها باختيار حاويات لهذه الأخيرة من مواد يمكن أن تتفاعل مع العناصر المكونة لها بما يؤدي إلى فسادها ومن ثم إلى خطورة استعمالها.

2 ـ محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 34 CIV. 13 – 11. 1962 D. 1963 – som. 30

لم يكن مرجعه للمنتجات نفسها وإنما لعيب في صناعة العبوة أو لخطأ فني فـي عمليـة التعبئة لكن التساؤل يبقى عن الحجم فيما لو استحال تحديد سبب الضرر، وما إذا كان يرجـع إلى المنتجات نفسها أو العيب في العبوة التي صنعها مشروع مستقل.

في هذا الشأن القضاء يلقي بالمسؤولية على منتج المواد وحده ومثله ما انتهت إليـه محكمـة النقض الفرنسية، في دعوى تتعلق بانفجار زجاجة عصير ليمون لم يمكن تحديد سببه، هي عدم إمكان رجوع منتج العصير، بما قضى عليه به من تعويض صانع الزجاجة.[1]

ب ـ مرحلة تسليم المنتجات : قد يتولى المنتج بيع المنتجات مباشرة للعملاء، فعليه عندئذ أن يقوم بتسليم هذه المنتجات، سواء كان هذا التسليم يتم لديه أو كان يتولى هو بنفـسه توصـيل منتجاته إلى زبائنه.

وبما أننا بصدد منتجات خطيرة بطبيعتها وجب على المنتج أن يتخذ كـل الاحتياطـات اللازمة التي تكفل تسلمها على نحو يجعل من المستحيل حدوث ضرر للشخص الذي يتسلمها، فمثلا إذا كانت هذه المنتجات يمكن أن تنفجر بفعل الحرارة، كان من الواجب على المنـتج أن يخضعها لقدر من التبريد قبل تسليمها.

ويبدو من قضاء محكمة النقض الفرنسية، أنها تستلزم مـن المنـتج أن يستفـسر مـن المشتري قبل تسليم المنتجات إليه، عن الجهة التي يقصد استخدامها فيها. فقد قضت في حكـم حديث لها، بأن على المنتج إذا كانت الظروف البيئية للجهة التي ستستعمل فيها المنتجات مـن شأنها أن تخلق مشاكل هامة بالنسبة للمشتري، أن يمتنع أساسا عن البيع، وإلا كان مخطأ خطأ جسيما،أما إن كان المنتج لا يبيع منتجاته مباشرة للمستهلكين أو المستعملين وإنما يتوسط بينـه وبينهم تجار التجزئة، فإن الاحتياطات المادية يجب أن يقوم بها هؤلاء التجار[2].

وقد يعهد المنتج نقل المنتوجات إلى مشروع مستقل فتقع حوادث بسبب هـذه المنتجـات خلال عملية النقل أو عند تسليمها تؤدي إلى الأضرار بالغير فالمشكلة لا تثور إذا أمكن تحديد سبب الحادث، إما أن تكون للمنتجات لنفسها أو لخطأ في عملية النقل، لكن الـصعوبة تثـور عندما يكون سبب الحادث غير معروف،فمحكمة النقض الفرنسية تتجه في هذا الفرض، إلـى تحميل المنتج مسؤولية هذه الأضرار.

---

1 ـ محمد شكري سرور،المرجع السابق، ص 34 و35. CIV 28,11,1966D. 1967 –J-99

2 ـ محمد شكري سرور،المرجع السابق، ص 36 و 37 V.CIV. 22,11,1978D. 1979 –i. r. 120

CIV. 20,10,1960 G.p. 1964 –2-420

ففي دعوى شهيرة كانت تتعلق بانفجار إحدى اسطوانات الغاز المـضغوط فـي آخـر مراحل نقلها، ولدى تسليمها للمرسل إليه، رفضت محكمة استئناف بواتييـه رجـوع الـضرر بالتعويض على الشركة منتجة الغاز بحسبانها حارسة للأسطوانة. وقد أسست هذا الرفض على أن "من له الحراسة المادية على الشيء هو وحده الذي يمكن أن يكون مسؤولا عنه"[1]، والفرض أن الشركة منتجة الغاز لم تعد تحتفظ بالحراسة بهذا المفهوم.

وحين طعن في هذا الحكم، قضت محكمة النقض بأن قضاة الموضوع "كان يجب علـيهم، بدلا من أن يكتفوا بتحديد مفهوم الحراسة بأنها الحيازة المادية فحسب، أن يبحثوا فـي ضـوء وقائع الدعوة، ومع أخذ الطبيعة الخاصة للأشياء المنقولة في الاعتبار، ما إذا كان الحائز، الذي كانت الحراسة لتنقل إليه، كان...، وكان بإمكانه أن يلاحظه وأن يراقبه في كل عناصره، ثـم استطردت فحددت ضوابط انتقال الحراسة، حيث قررت أن مالك الشيء "لا تنتهي مـسؤوليته عنه، إلا إذا أثبتت أن الذي عهد إليه به، كان قد تلقى في نفس الوقت مع الشيء كل ما يمكنـه من انتقاء الضرر الذي يمكن أن يسببه". وفي الإحالة، أيدت محكمة استئناف أنجير مرة أخرى وجهة نظر قضاة استئناف بواتييه. وألغت محكمة النقض حكم الإحالة بدوره، مستندة إلى نفس أسس قضائها السابق لتؤكد من جديد أن حائز الأسطوانات كان مستحيلا عليه عمـلا مراقبـة المادة المتفجرة الموجودة داخل الأسطوانة في كل عناصرها. بما يعين أنه يكن قد تلقى معهـا كل ما يمكنه من اتقاء ضررها[2].

ويدعو للدهشة بحق، أن تنتهي محكمة النقض إلى هذه النتيجـة وهـي بـصدد وضـع الضوابط التي يجوز بعد ثبوت توافرها القول بأن الحراسة التي انتقلت من مالك الـشيء إلـى غيره. فالفرض في هذه الدعوى أن المنتج لم يعد مالكا ما دام أن الملكية تكون قد انتقلت إلـى المشتري من لحظة إفراز هذه الاسطوانة بحسبانها من المنقولات المعنية بالنوع.

لكن يبدو كما يرى البعض أن المحكمة كانت تنتقـي مـن بـين المـالكين المتعـاقبين للأسطوانة، من ترى فيه ملاءمة وقدرة على الوفاء بالتعويض، أو أنها ترى في المنتج حارسا جاهزا يمكن عند الاقتضاء العثور عليه لتحميله بالمسؤولية.

---

1 ـ محمد شكري سرور" نفس المرجع ص 38 — CIV. 5,1, 1956 D. 1957 - p261

2 ـ محمد نفس المرجع ص 38 — CIV. 5,1, 1956 Pré-cité

CIV.10, 6, 1960 p609

3ـ نفس المرجع ص 39 ـ 40,

الفرع الثاني

في

مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة من منتجات خطرة بسبب عيب فيها

نقصد بالمنتجات الخطرة بسبب عيب فيها هي المنتجات الغير الخطرة بطبيعتها والتـي تصبح كذلك بسبب صنعها مشوبة بعيب خفي، كجهاز تلفزيوني مشوب بعيب فني يؤدي إلـى انفجار شاشته في وجه المتفرجين.

فالمستهلك يقبل على شراء مثل هذه المنتجات لافتراض سلامتها من الناحية الفنية لأنه لا يتعامل مع المنتج هنا كبائع عادي وإنما كمنتج متخصص.

وقد تكون هذه المنتجات خطرة بطبيعتها لكنها تصبح أكثر خطورة إذا ما انطوى عليهـا من عيب قد تسبب أضرار للمستهلك أو المستعمل وعليه يتعين على المنتوج باعتباره شـخص متخصصا أن يلتزم بالضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج الـذي يباشـره وأن يجـري تجربتها قبل أن تصل أيدي المستهلكين، وإذا حدث تقصير مـن جانبـه يمكـن أن يعرضـه للمسؤولية.

الأضرار التي تنشأ بسبب العيب الفني في المنتجات يمكن أن تلحق بمشتري تعاقد علـى السلعة مباشرة مع المنتج بما يثير مسؤولية هذا الأخير العقدية (أولا) ويمكن أن تـصيب أحـد الأغيار بما يمكن أن يثير مسؤولية المنتج التقصيرية (ثانيا).[1]

أولا : المسؤولية العقدية للمنتج

ينشأ البيع التزاما بضمان العيوب الخفية على عاتق البائع، وتجري التفرقة بين العيـوب الظاهرة والعيوب الخفية.

فالعيب الظاهر هو الذي يكون بإمكان المشتري أن يكتشفه لو أنه فحص المبيـع بعنايـة الرجل المعتاد وبما تتفق مع طبيعته.

أما العيب الخفي فهو العيب غير المعلوم للمشتري والذي لم يكن باستطاعة هذا الأخيـر أن يكشفه عن طريق فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد.[2]

---

1 ـ محمد شكري سرو ر، المرجع السابق ، ص 43.

2 ـ جابر محجوب علي ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي الكويت ، العدد الأول، سنة 1981

1 ـ العيب الظاهر

إذا كان العيب الظاهر في السلعة المباعة هو السبب الخطير الـذي ألحـق بالمـشتري ضررا، فهذا الأخير لا يستطيع أن يسند في رجوعه على المنتج بتعويض هذا الـضرر إلـى أساس من قواعد ضمان العيوب في عقد البيع لأن البائع لا يضمن العيوب الظـاهرة إذا كـان بإمكان المضرور (المشتري) أن يكشفه لو أنه فحص المنتوج بعناية الرجل العادي.

ويظهر من بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية أنها تظهر يشدد في هـذا الـشأن مـع المشتري المحترف "إذ ترى فيه شخصا يفترض فيه أن يفطن إلى عيـوب لا تظهـر للرجـل العادي"[1].

ويرى البعض أنه من الممكن إقامة مسؤولية المنتج إذا اسـتطاع المـضرور أن يثبـت الخطأ في جانبه.

ويقصد بالخطأ الذي يجب على المضرور إثباته في هذه الحالة هو الخطأ فـي عمليـة تصنيع المنتجات ذاتها أي ما يشوب هذه الأخيرة من عيوب ولا يقصد به تقصير المنـتج فـي واجب الإخبار والتحذير الذي يتعلق بالمنتجات الخطرة بطبيعتها.

ولا بد من الإشارة إلى أن مهمة المضرور في هذه الحالة لن تكـون بـالأمر الـسهل، باعتباره مخطئا لعدم اكتشافه عيبا، كان بإمكانه أن يكتشفه لو انه فحص المبيع بعناية الرجـل العادي.

2 ـ العيب الخفي

أما إذا كان العيب خفيا، وافتراضا جدلا أن القواعد العامة في ضمان العيوب في مجـال البيوع، يمكن أن تحكم تعويض الأضرار التي تسببها المنتجات الخطرة للمستهلك أو المستعمل، في شخصه أو في ماله، فإن بعض شروط العيب الواجب للضمان سوف تأخذ في خـصوص مسؤولية البائع المنتج، مفهوما مختلفا، وبصفة خاصة من حيث شرط قدم العيـب، وضـرورة كونه مؤثرا.[2]

---

1 ـ محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص43.
CIV 30,10,1978 D. 1979 – i.r –136 ; com, 6,11,1978 D. 1979 – i.r – 72, CIV. 19,4, 1972 D. 1972 – som – 192.
2 ـ محمد شكري سرور، المرجع السابق ، ص 45.

فيما يتعلق بقدم العيب، بديهي أن يكون المنتج مسؤولا عن العيوب التي تلحق المنتجات وتجد منشأها بعد تسليمها للمستهلك أو المستعمل[1]، اللهم إلا إذا كان العيب الـذي طـرأ علـى السلعة تحت يد هذا الأخير يرجع إلى عدم اتخاذه لاحتياجات معينة، كان من شأنها أن تقيها من التلف، حين يكون بإمكانه إذا أصابه ضرر هذا العيب أن يرجع على المنتج، لا وفقـا لقواعـد الضمان في عقد البيع وإنما لموجب القواعد العامة في المسؤولية لحسبان المنتج قد قصر فـي واحد إما الإخبار أو التحذير، وهو التقصير الذي يتعين على المضرور أن يقيم الدليل عليه أما فيما يتعلق بالعيوب التي تجد منشأها في وقت سابق، فإنه بالنظر إلى المنتجات الخطيرة التـي نحن بصدد معالجتها، تتمثل في منقولات معينة بالنوع، فإن الخلاف الفقهي حول مدلول قـدم العيب سوف ينحصر نطاقه في فترة ما بين إفراز هـذه المنتجـات وتـسليمها للمـستهلك أو المستعمل.[2]

أما فيما يخص العيب المؤثر فيقصد به فيما يتعلق مسؤولية المنتج، ذلك الذي يكون مـن شأنه أن يجعل مما يصنعه شيء خطرا على خلاف طبيعته، أو يزيد من خطورة هذا الشيء.

وهكذا يعتبر المنتج باعتباره شخصا متخصصا مخطئا خطأ جسيما بإنتاجه شيئا معيبـا، خطأ لا يعفيه من مسؤوليته، فالمنتج باعتباره صانع المنتجات التي طرحها للبيع، لا يجـوز أن يعامل معامل البائع العادي إذ يفترض فيه أنه يعلم بما يشوبها من عيوب .

ويرى غالبية الشراح أنه من الصعب تصور أن يتحال المنـتج مـن مـسؤوليته عـن الأضرار التي تصيب المستهلك أو المستعمل بسبب منتجاته المعيبة بمجرد ثبوت جهله الفعلـي بوجود هذه العيوب.

والجدير بالذكر أننا بصدد منتج وبيع المنتوج المعيب مباشرة للمضرور، أما إذا كان هذا الأخير قد اشتراها من تاجر تجزئة أو من مشتر سابق ففي هذه الحالة للمضرور خيارين إمـا بالرجوع بالضمان على بائعه المباشر أو يرجع مباشرة على المنتج، وقد يختـصم فـي هـذه الدعوى المباشرة جميع البائعين الوسطاء .

---

1 ـ د محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 45 CIV 12,1,1977 – i.r – 176.

2 ـ د محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 45و46 .

وما يمكن أن يرجع المضرور بضمانه مباشرة على المنتج هو العيب المتعلق بصناعة السلعة دون العيوب التي يمكن أن تكون قد طرأت عليها بعد بيعها سليمة لمشتريها الأول، ومن أمثلتها البارزة العيوب الناجمة عن سوء استعمال هذه السلعة.[1]

وقد يتم تصريف هذه المنتجات عن طريق وكلاء تجاريين، ففي هذه الحالة لا يمكن للمضرور الرجوع عليهم لأنهم ينوبون عن المنتج في البيع الذي يتم باسمه ولحسابه، وما عليه إلا الرجوع على المنتج.

ثانيا : المسؤولية التقصيرية للمنتج

عندما يكون المضرور من السلعة الخطرة بسبب عيب فيها هو أحد الأغيار[2] فعليه أن يثبت الخطأ في جانب المنتج لكي يرجع عليه بالتعويض، غير أن مهمة المضرور في هذه الحالة ليس بالأمر السهل، وتكمن صعوبة إثبات هذا الخطأ تبعا لطبيعته.

1 ـ الخطأ العادي

نقصد بالخطأ العادي ذلك الخطأ الذي يمكن أن يأخذ على المنتج منظورا إليه كشخص عادي أو بعبارة أخرى تقصيره في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الأضرار بالغير، فقد لا يصادف المضرور صعوبة في إثباته، فمثلا المنتج يكون مخطئا إذا أهمل التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته، أو إذا سارع إلى طرح هذه المنتجات للتسويق قبل إجراء الكشف عليها أو تجربتها للتحقق من صلاحيتها.

وهكذا رفضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها، وجهة نظر قضاة الموضوع اللذين كانوا قد اشترطوا لإمكان الحكم بتعويض المضرور في حادث سيارة، ناتج عن عيب في نظام الفرامل، أن يقيم الدليل على "إهمال فني خاص" في جانب منتج هذه السيارة، ورأت في وضع نظام فرامل معيب بهذه الأخير ما يشكل بذاته خطأ يستوجب مسؤولية منتجها عنه.[3]

وعدم صعوبة إثبات الخطأ في هذه الحالة يرجع إلى قصور المنتج في أبسط وجبات الحيطة، التي ما كانت لتفوت على مجرد شخص عادي.

---

1 ـ محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 55.

2 ـ نقصد به شخص ليست له صفة المشتري المباشر من المنتج، ولا صفة المشتري الأخير في سلسلة بيوع متعاقبة على هذه السلعة.

3 ـ محمد شكري سرور،المرجع السابق، ص 58/ CIV. 30,1,1952, cité Ptr. MAZEAUD, Rev. Trim. 1955 p 616 N°14

2 ـ الخطأ الفني

يقصد بالخطأ الفني هو ذلك الخطأ الذي يرتبط بفن العملية الإنتاجية نفسها، أيـن يجـد المضرور صعوبة في إثباته.

فالمنتج يكون مخطئا إذا باشر عملية الإنتاج دون إلمام كاف بأصولها الفنية. وفي هـذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المنتج إذا كانت العيوب الخفية فـي منتجاتـه ترجع إلى قصور في درايته الفنية.

كما يكون مخطئا إذا لم يلتزم الأصول العلمية والضوابط الفنية المعروفـة فـي مجـال الإنتاج الصناعي الذي يباشر، مثلا منتج المصاعد الكهربائية الذي لا يزود منتجاتـه بوسـائل الوقاية والأمان المعروفة سلفا في مجال هذا النوع من الإنتاج. وتطبيقا لـذلك، رأت محكمـة استئناف باريس، في عدم تزويد المصعد بما يكفل أحكام غلق الباب الخارجي للمجرى الـذي يتحرك فيه طيلة ما بقيت الكابينة في حالة حركة، خطأ جسيما من جانب المنتج.1

ولا يمكن للمنتج أن يعفي عنه المسؤولية بأن يتذرع بكونه قد وضع تحذيرا على منتجاته بخلوها من وسائل الأمان ليلقي على عاتق مستعمليها عبء الاحتياط من مخاطر كان بإمكانـه أن يجنبهم إياها.

والجدير بالذكر أن المنتجات قد تخضع لرقابة خارجية، وعندئذ لابد من معرفة أثر قرار صلاحية هذه المنتجات الذي تصدره هذه الهيئة على مسؤولية المنتج.

فالمنتج يكون ملتزما في بعض مجالات الإنتاج بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة خارجيـة قبل تسويقها، ويكون ذلك بصفة خاصة في مجال صناعة الأدوية أو المستحـضرات الطبيـة، التي تخضع لإشراف ورقابة وزارة الصحة، فإذا ما ثبتت صلاحية هـذه المنتجـات أعطيـت للمنتج شهادة بذلك من ثم أذن بتسويقها وهذا التقدير الرسمي بصلاحية هذه المنتجـات يبعـث الأمان والاطمئنان في نفس المستهلك.

والغالب أن المنتج غير ملزم بإخضاع منتجاته للرقابة، وإنما يعمد إليها البعض باختياره حتى يصبغ منتجاته ما يمكن أن نسميه بالثقة الرسمية[2] حتى يضمن زيادة الإقبال عليها.

إن قرار هيئة الرقابة لا يؤثر كثيرا على مدى مسؤولية المنتج عن الأضرار التي يمكن أن تسببها منتجاته المعيبة ونبين ذلك من خلال الفرضيين التاليين :

1 ـ محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 58.

2 ـ محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 61.

ففي الفرض الأول يقوم المنتج بتصنيع منتجاته بمواصفات مخالفـة لمـا كـان يتـوفر بالعينات التي أعطى قرار الصلاحية على أساس منها[1] ، عندئذ يكون للمضرور أن يرجع على المنتج بالتعويض، ولن يلزم بإثبات خطئه، كما يمكن للمضرور في نفس الفـرض أن يرجـع بالمسؤولية على جهة الرقابة وذلك بإقامة الدليل على أنه لو لا هذا القرار لما كان قد اسـتعمل هذه المنتجات، وفي هذه الحالة لا تصادف المضرور صعوبة كبيرة فـي مجـال المنتجـات الدوائية أين تكون الرقابة إجبارية، وإنما الصعوبة تكمن في مجال الرقابة الاختيارية لأن مـا تسمى بعلامة الجودة تحوز عليها منتجات من نفس النوع لأكثر من مـشروع فتكـون أمـام المستهلك أو المستعمل فرصة للاختيار والمقارنة، بحيث يصعب القول بأن قرار هيئة الرقابـة هو الذي جعله يستعمل تلك المنتجات التي أصابه الضرر منها.

أما الفرض الثاني نجد المنتج يستمر مباشرة الإنتاج بنفس المواصفات التي صدر علـى أساس منها قرار هيئة الرقابة، ثم تبين على إثر ما أصاب المستهلك أو المستعمل من ضـرر، أن المنتجات بهذه المواصفات لم تكن جديرة بهذا القرار.

في هذا الفرض يكون خطأ جهة الرقابة أظهر منه في سابقه، غير أنه لا ينفي كل خطـأ في جانب المنتج.[2]

1 – محمد سكري سرور ، المرجع السابق ، ص 63 .

2 – محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 64 .

المطلب الثاني

في

المسؤولية الجزائية للمنتج

عن ابي هريرة رضي ا عنه, ان رسول ا صلى ا عليه و سلم قال : من غشنا فليس منا" ان الغش في المعاملات التجارية مرتبط بالحياة الاجتماعية التى تفرز ناتج الحرب الأزلية بين النزهاء و المنحرفين, لذلك حورب دينيا و اخلاقيا من طرف افرد المجتمع انفسهم من باب تغيير المنكر الذي يتنافى مع الأعراف و التقاليد و المعتقدات السائدة بينهم و عليه فمرتكب هذا الفعل الضار (الغش) مسؤولا قبل الدولة ممثلة للمجتمع, و يكون جزاؤه عقوبة توقع عليه باسم المجتمع زجرا.

و سنتناول هدا المطلب من خلال نقطتين :

الغش التجاري و طرقه (الفرع الأول), و عقوبة جريمة الغش التجاري (الفرع الثاني)

الفرع الأول

في

الغش التجاري و طرقه

عرف فقهاء قانون الغش بأنه : " كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة, و يكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الأخر به".

فالغش التجاري نقصد به الغش المتعلق فقط بالبيع و الخدمات المسموحة للانتاج و التداول و الاستهلاك عرفا و قانونا [1].

و للغش التجاري طرق تتمثل في : الخداع (أولا) , التزييف (ثانيا), التداول التجاري (ثالثا).

1 – فضيلة عابد , " التجربة السورية في مكافحة الغش التجاري, الندوة العلمية لظاهرة الغش و التقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك, صنعاء بسنة 2000, ص3,

أولا : الغش عن طريق الخداع :

هو الوسائل الاحتيالية التي يستعملها الشخص ليوقع غيره في الخطأ, فالخداع المكون للغش أمر مادي لا يكفي فيه الكتمان أو تأكيد الكذب بل يجب أن تتحقق فيه ممارسـات تقـع علـى الشيء نفسه ليحدث الخطأ المطلوب بالتأثير على فكر الشخص المشتري من خـلال اظهـار الشئ بغير حقيقته عن غير طريق يؤدي الى التباسه بغيـره ،و دون ان يـصل الأمـر الـى التزييف, بحيث تقتصر الأفعال على أعمال خارجية تمارس على الـشيء دون أن تلحـق أي تغيير بطبيعته أو بجوهره [1] .

و يمكن حصر محاولات الخداع التي تعتبر غشا في عدة أنواع تتمثل في/ :

1- الخداع في طبيعة السلعة : هو أقدم أنواع الغش و أوضحه ، يقع على المادة نفسها بكـل عناصرها و مكوناتها [2].

يكون هناك خداع بشأن طبيعة الشئ أو ذاتيته، أو حقيقته اذا كان هناك تغيير جسيم فـي خصائص الشيء محل الخداع و خصائصه في الواقع, بحيث اما يفقده طبيعته, أو اما يجعلـه غير صالح للاستعمال الذي اعد من اجله, اذ يعتبر في الحقيقة قد تحول الى شيء ذي طبيعـة أخرى[3].

و من الخداع بشأن طبيعة المنتوجات, وصف مدفأة بأنها تتكون في بعض أجزائها مـن البرونز, مع أن الأمر يتعلق بمعدن يقل كثيرا عن البرونز[4], أو وصف قماش بأنه من الحريـر مع أنه ليس كذلك[5],أو بيع مياه على أنها معدنية تساعد على الهضم, و تفتح الشهية و منعـشة ينصح بها الأطباء للمصابين بمتاعب في الكبد مع أنها مياه غير دلك[6].

1-سعيد بريطل, "الغش التجاري و تأثيره على المستهلك المغربي" , الندوة العلمية لظاهرة الغش و التقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك , صفاء 2000' ص 04 .

2 -سعيد بريطل, المرجع السابق' ص 05.

3– العيد حداد ، "الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق "، رسالة دكتوراه ، سنة 2000 ،ص 258 .

4- العيد حداد ، المرجع السابق ، ص 259 Roven, 30/10/1907, D.P 1910, P 168

5- العيد حداد ، المرجع السابق ،ص 259 . Tribunal Commercial Lyon, 12/12/1933, DH 1934

6- العيد حداد المرجع السابق ، ص 259 . Tribunal civile seine, 16/06/1906, D1906, P126, Somme 32

2- الخداع في مكونات البضاعة : هو شكل جديد من الغش ناتج عن الصناعة بشكل عـام و الغذائية منها على الخصوص, فتركيب البضاعة هو مزيج من عناصر مختلفة بنسب محددة و معينة , كأنواع الصابون و الخل و المشروبات الغازية و الدقيق و الخبز و غيـر ذلـك مـن البضائع التي حددت المواد الداخلة في تركيبها و نسبها بالنـصوص القانونيـة و التنظيميـة, كالخليع و الحلويات التقليدية , و غير ذلك من المواد التي حددت الأعراف المهنية و التجارية المواد الداخلة فيه و نسبه, و كالمواد التي لم تحدد تراكيبها بالنص أو العرف, و انما ابتكـرت تراكيبها من طرف صناعها أو منتجيها الذين يعمدون الى الاشارة الى المـواد الداخلـة فـي التركيب على العلب و الأواني و اللفافات التي تحتوي عليها[1].

ومن أمثلة ذلك قيام تاجر ببيع أثاث على أنه مصنوع من خشب الجوز بالكامـل مـع أن الاثاث مصنوع في حقيقة الآمر من خشب أقل جودة بكثير, و لكنه مغطى برقائق خارجية من خشب الجوز[2].

أما في مجال المجوهرات والحلي ، فيكون هناك خداع اذا ورد في احـدى البيانـات أن خاتما معينا مصنوع من الذهب الخالص ،أوالفضة الخالصة ، أو الألمـاس الخـالص مـع أن الخاتم مصنوع من سبيكة مخلوطة أو تكسوه رقائق من معدن آخر[3] ، أو الاعلان عن حليـب منزوع الدسم يوصي به لمن يتبعون نظاما غذائيا خاصا ، وله أثر في تصحيح وظائف الجسم العضوية والنفسية ، مع أنه لبن عادي كغيره من أنواع اللبن ولم يكن منزوع الدسم [4].

3 - الخداع في الخصائص الجوهرية للبضاعة : الخصائص الجوهرية هي تلك الخـصائص الرئيسية التي يتضمنها الشيء والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة ، مـن وجهـة نظـر المتعاقد ، أي وضعها في اعتباره عند التعاقد ، و ما كان ليتعاقد عند تخلفها أوكان يتعاقد ولكن وفقا لشروط مختلفة فلا يلزم أن تكون هي السبب الأساسي أو الوحيد للتعاقد ، فيكفي أن تكون أحد الأسباب الدافعة اليه [5] .

1- سعيد بريطل ، المرجع السابق ، ص 7و 8 .

2- العيد الحداد ، المرجع السابق ، ص 259 . Paris 02/07/1974, J.C.P. 1975

3 – العيد حداد ، المرجع السابق ، ص 260 Tribunal commercial Besançon, 07/05/1976, J.C.P, 1977

4- العيد حداد ، المرجع السابق ، ص 260 . Paris 06/01/182, G.P. 1982, 11-440

5- العيد حداد ، المرجع السابق ،ص 261 .

فيعتبر خداعا الزعم بأن الدواجن محل البيع يتم تغذيتها بالحبوب و الغلال فقـط مـع أن غذائها الأساسي هو المواد الصناعية [1] ، ولدينا كذلك بيع سيارة مستعملة على أنها جديـدة أو اخفاء حادث وقع لها [2] ، كما صدرت أحكام تتصل باخفاء الحالة الصحية للحيوانات محل البيع ، أو اخفاء سنها الحقيقي[3] .

4- الخداع في نوع البضاعة : النوع هو عن طريقه يمكن تمييز بضاعة عن غير مثيلتهـا ، فالزيوت أنواع متعددة ، زيت بذرة القطن ، زيت الزيتون ، زيت النخيـل ، وغيـر دلـك ، فالمنتوجات قد تتماثل من حيث المظهر والشكل و لكنها تختلف فيما بينها بحـسب النـوع أو الصنف مما يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر المتعاقدين[4] .

و قد البعض أن نوع البضاعة هو العنصر الأساسي في تعريفها بغض النظر عن ماهيتها ، كالعلامات التجارية التي يقوم الصناع بوضعها علـى الآلات الميكانيكيـة و الالكترونيـة و السيارات والساعات و الدراجات و آلات التدفئة و التبريد و على الأوانـي و الأدوات وعلـى الألبسة والمعدات اضافة الى أن بعضها يرجع الى أرقام تشكل مرجعا في تعريف المـصنوع بين أمثاله من نفس النوع[5] .

5 - الخداع في كمية البضاعة : الكمية كما تنصرف الي السعة والكيل و الطول ، تنـصرف الى العدد والحجم وكل ما يفيد التحديد ، فقد تتم صناعة الأشياء أو تعبئتها بناءا علـى طلـب الزبون التي يحدد الكمية المطلوبة و يتفق عليها ، مما يمنع على البائع أن يغشه فـي الكميـة المتفق عليها ، ويسلمه كمية ناقصة كما لو كانت كاملة [6] .

وقد لا يكون هناك زبون محدد مسبقا ، فتصنع البضاعة وتتم تعبئتها من أجل البيع ، ففي هذه الحالة نكون بصدد فرضيتان :

أ - مواد حددت الكميات الواجبة في صناعتها بموجب نصوص كالخبز مـثلا المحـدد وزنـه بمرسوم ، حيث يشكل انقاص الوزن غشا .

---

1 – العيد حداد ، المرجع السابق ، ص 262 . Paris 28/09/1976, J.C.P, 1978

2 – العيد حداد ، المرجع السابق ، ص262 . Paris 14/11/1968, D 1969. 61

3 - العيد حداد ، المرجع السابق ، ص 262 . Cass, Crim 28/01/1986, R.J.D, Com 1986, P 586

4 – العيد حداد ، المرجع السابق ،ص 261 .

5 -سعيد بريطل ، المرجع السابق ، ص 09 .

6 – سعيد بريطل ، المرجع السابق ، ص 10 .

ب- البضائع غير محددة الكميات ، ولكن تتم تعبئتها مسبقا ويشار الى الكمية المعبئة في الغلاف ، وفي هذه الحالة كلما نقص الوزن عن الكمية المصرح بها يعتبر خداع .

و الغش عن طريق الخداع في الكمية قد تستعمل فيه أدوات كيل أو سعة أوطول مغشوشة، أوغير مضبوطة قبل أو أثناء عملية البيع .

من تطبيقات القضاء للخداع في هذا الخصوص ، أن يـزعم التـاجر أن عبوة المواد الغذائية تكفي ثلاثة أو أربعة أشخاص مع أنها لا تكفـي شخـصا واحدا [1] ، أو يزعم أن الغسالة الكهربائية محل البيع تتضمن عشرون برنامجـا مع أن العدد الحقيقي للبرامج أقل[2] .

6 - الخداع في مصدر البضاعة : يحدد المصدر جغرافيا ، اما بمكـان الانتـاج أو مكـان الاستخراج اذا تعلق الأمر بمنتوجات طبيعية أو صناعية ، أو على الأنساب بالنسبة للحيوانات، أو العصر الذي صنعت فيه كما هو الحال بالنسبة للأثاث . ،

و يراعى أن الخداع في المصدر هو أيضا خداع في النوع ، كما لو أعلن على بيع سجاد أوروبي على أنه فارسي ، أو حرير هندي على أنه فرنسي [3].

وقد صدرت أحكام كثيرة في فرنسا تتعلق بالمصدر الزائف ، كبيع زيـت يـسمى "زيت نيس" ،مع أنه مستورد من دول المغرب العربي بنسبة 90% [4] ، أو أن أجهزة الراديو مستوردة من ألمانيا مع أن المستورد كان الهيكل المعدني فقط [5]، أو الاشارة في الاعلان الـى أن النظارات صناعة هولندية مع أنها صناعة ايطالية [6].

---

1 – العيد حداد ، المرجع السابق ، ص263 Riom, 22/121972, R.T.D, Com 1973, P791.

2 – العيد حداد ، المرجع السابق ،ص263 Paris, 03/05/1976, G.P 1977-1-138.

3 – العيد حداد ،المرجع السابق ،ص264 .

4- العيد حداد ،المرجع السابق ،ص264 Tribunal commercial Lyon, 03/12/1973, G.P.1974 Somm 209.

5- العيد حداد ،المرجع السابق ،ص264 Paris, 10/06/1985, R.T.D, Com 1986, P465

6- العيد حداد ،المرجع السابق ،ص265 T.Com, Lyon, 07/03/1951, R.T.D, Com 1951, P755, N° 23

7- الخداع في هوية البضاعة : ونعني بذلك تسليم بضاعة غير البضاعة المتفـق عليهـا أثناء ابرام العقد ، كأن يسلم تاجر الخيول جوادا انجليزيا عوض الجواد العربي المتفق عليـه ، أو تاجر الأثاث الذي يسلم خزانة غير التي اختارها الزبون وأدى ثمنها ، أو تاجر الـسيارات الذي يسلم سيارة غير المتفق عليها .

ثانيا : الغش عن طريق التزييف

التزييف هو تغيير الحقيقة بوجه عام ، لأن التزييف هو الأعمال المادية التـي تباشـر على البضاعة بقصد تغييرها [1] ، فنجد هناك مواد حددت مكوناتها وخصائصها بموجب نـص قانوني ، وأخري محددة بموجب أعراف تجارية و المهنية ، ومـن ثمـة أي تغييـر يلحـق بالبضاعة خلافا لما هو يصرح به يكون تزييفا لها ، ويمكننا تلخيص التزييف فيما يلي :

1- التزييف عن طريق الخلط .

2- التزييف عن طريق النزع .

التزييف عن طريق الصنع .

1- **التزييف عن طريق الخلط** : ويقصد به خلط البضائع بمواد غريبـة عنهـا ، أو بخلـط بضائع من جودة عالية بأخرى أقل جودة أو غير ذات جودة ، كخلط الذهب بالنحاس بنسبة مرتفعة ، والسمن بالمرقارين ، أو الصوف بالقطن ، والشاي الأخضر بأوراق نبات غريبة ، الهدف من ذلك هو ربح فارق الثمن ، دون الأخذ بعين الاعتبارالنتائج التي قـد تترتـب عن غشهم فتضر بصحة المستهلكين و أموالهم .

كالذي حدث في أواخر الخمسينات نتيجة خلط بعض التجار زيوت نباتية بزيوت معدنية مستعملة ، ونتج أن أصيب كل من استهلك الزيوت(المغشوشة) المسمومة بنوع رهيـب مـن الشلل في الأطراف العليا والسفلى ، فكانت كارثة الزيوت المسمومة التي أصيب بها المغـرب ككل وذهب ضحيتها الآلاف من المغاربة ، منهم ما لا يزال يعاني من هذا الشلل الى الآن رغم مضي أكثر من سبعة وعشرون سنة عن اصابته دون أن ينفع فيه علاج [2] .

1- سعيد بريطل ، المرجع السابق ، ص 11 .

2- سعيد بريطل ، المرجع السابق ، ص 12 .

والجذير بالذكر أن هناك من الخلط ما هو مرخص به بمقتضى العرف التجاري أو المهني أو النصوص ، ولا يشكل القيام به غشا عن طري التزييف اذا مورس بشروط [1] ، كالبن الذي يرخص قانونا خلطه بالحمص بنسبة محددة شريطة أن يعرف المستهلك بأنها (قهوة مخلوطة) مع توضح نسبة الخلط .

2- **التزييف عن طريق النزع :** هو نوع من الغش يؤدي الى ايجاد مادة ناقصة الجـودة لا تتوفر فيها خصائص المادة الأصلية الجوهرية وتركيبها ومحتواها من العناصر المفيـدة ، وقد ينصب النزع على الجزء الأكثر قيمة بمقتضى نص تنظيمي ، فهو يعد عملا مشروعا غير معاقب عليه ، كنزع مادة الكافيين عن البن ، والذي يباع تحت اسم (بـن لايحتـوي على كافيين) [2] .

وهذا النوع من التزييف يصعب كشفه ، اذ بامكان الشركات الكبرى أن تقوم بنـزع المادة المفيدة دون تغيير المظهر الخارجي للمادة أو ألوانها لما تتمتع من مختبـرات مجهـزة وتقنيات هائلة .

3- **التزييف عن طريق الصنع** : من المتفق عليه أن جميع البضائع ، ماهيتهـا وتركيبهـا وخصائصها الجوهرية ومحتواها من العناصر المفيدة محددة هويتها الكاملـة بـالنص أو العرف التجاري أو المهني ، أو بالابتكار المرخص به والمسجل تحـت اسـم أو علامـة تجارية [3] ، الا أننا ، نجد بعض المنحرفون يتجهون الى صـناعة بـضاعة تأخـذ شـكل البضاعة الأصلية دون محتواها كما لو تم صنع حليب من صباغة بيضاء ومـاء ، حيـث يتوفر للمادة شكل حليب و مظهره دون جوهره المحدد بالنص أو العرف .

ثالثا : الغش عن طريق التدوال التجاري

لا ينحصر الغش التجاري على الخداع أو التزييف في المواد المعدة للبيـع بـل حتـى الأعمال التجارية المختلفة التي تقع عليها ، اضافة الى الأعمال التجارية التي تقع على المواد

1– سعيد بريطل ، المرجع السابق ، ص 13 .
2 – سعيد بريطل ، المرجع السابق ، ص 13 .
3 – سعيد بريطل ، المرجع السابق ، ص 13 .

الاستهلاكية الفاسدة أو السامة أوالتي تقع على المواد المستعملة في المداواة المزيفة أو الفاسـدة أو التي انتهى أجل صلاحيتها .

والاستيراد و الصنع و العرض أهم وسائل التداول التجاري والتي طالها الغش والـذي يمكن تحليله من خلال سرد هذه العمليات كالتالي :

1- الاستيــــراد : يعد الاستيراد عملا مشروعا ، ولكنـه قـد ينـصب علـى مـواد استهلاكية مزيفة أو فاسدة أو سامة أو انتهت مدة صلاحيتها ، فيصبح غشا تجاريـا ، يكـون التغيير اما بفعل المستورد أو البائع أو غيرهما من التجار ، أو بفعل الطبيعة .

فالأمر يتعلق بتعاقد دولي يحصل المستورد قبله على شهادات تحليلية أو مطابقة قد لا تفيد بأي تزييف أو فساد أو تسمم ، ورغم ذلك قد تكون الشهادات نفسها لا تطابق حقيقة البـضاعة [1] ، فمن واجب المستورد عندئذ كشف و ابراز هذا التغيير .

2- الـصـــنـــع : نقصد بالصنع هنا ليس ادخال التغيير على بضاعة أصلية و انما هو انتاج مادة مزيفة (بأي وسيلة) ، أو فاسدة أو سامة أصلا بشكل مغاير لما يجـب أن تكـون عليه ، حيث أن الصانع هنا يشترط فيه علمه بالمادة التي صنعها[2] .

3- العـــرض : مدلول فعل العرض إذا تعلق الأمر بالميدان التجاري هو العرض من أجل البيع ، والا فان ذلك لن يستجيب لهدف حماية المستهلك من حيث أن الذي يعرض مـادة على الجمهور في مكان تجاري ، أو بطريقة تفيد ايجابا حسب المفهوم العام ، لا يمكن أن يقال أن يعرضها فقط لاطلاع الناس عليها و الاعجاب بشكلها ، ومن ثم فان عرض البـضائع فـي الأماكن العمومية تفترض أن الهدف هو البيع في النهاية[3] .

فالعرض يتطلب وجود بعض التصرفات التي من شأنها وضع المـواد تحـت نظـر المشتري سواء بابرازها أو باظهارها ، أو بتقديمها ، أو بالاعلان عنها بشتى الوسائل الى غير ذلك من الأعمال .

1 – سعيد بريطل ، المرجع السابق ، ص 15 .

2 – سعيد برطل ، المرجع السابق ، ص 15 .

3 – سعيد بريطل ، المرجع السابق ، ص 15 .

الفرع الثـــانـــي
فـــي
جريــمة الغــش التــجاري و الــجزاء الــمقرر لــها

لا تتحقق جريمة الغش التجاري الا بتوافر شرطين أساسيين يتمثلان في الركن المادي والركن المعنوي (أولا) ، وبتحقق هاذين الركنيين تكون جريمــة الغــش التجــاري قائمــة مستوجبة العقاب (ثانيا) .

أولا : جريمة الغش التجاري

لقيام جريمة الغش التجاري لا بد من توافر ركنين و هما :الــركن المــادي و الــركن المعنوي .

1- **الركن المــادي** : هو ارتكاب الفعل المادي ، أو الشروع فيه ، فهنا الغش يقع على الشيء المبيع ، فلا يكفي فيه مجرد الكذب على المتعاقد و انما يتحقق بممارسات تقع على الشيء نفسه ، فتغير من طبيعته اضافة الى التأثير على نفسية المتعاقد و فكره .

فالبائع يجري في الشيء المبيع أو المعد للبيع أعمال مادية ليظهره بمظهر كاذب حتــى يلقــي قبولا لدى المشتري أيا كان [1] ، في حين نكون أمام خداع بمجرد قيام التاجر بأعمال أو أكاذيب من شأنها اظهار المبيع على غير حقيقته .

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم كل من الخداع والغش على حدى ، فخص كــل واحد منهما بنص قانوني ، حيث فجرم الخداع محددا حالاته على سبيل الحصر، بحيــث لا يمكن التوسع فيها ،و ذلك بموجب نص المادة 429 من قانــون العقــوبات الجزائــري

" يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات ، وبغرامة من ألفين الى عشرين ألف دينــار جزائري أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد :

1 – العيد حداد ، المرجع السابق ، ص 268 .

- سواء في الطبيعة ، أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب ،أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع .
- سواء في نوعها ، أو مصدرها .
- سواء في كمية الأشياء المسلمة ، أو في هويتها .

و في جميع الحالات فان على مرتكب المخالفة اعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق ."

وقد تطرق الى الغش في الفقرة الأولى من المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات ، و بغرامة مالية من عشرة ألآف الى خمسين ألف دينار جزائري كل من :

كل من يغش مواد صالحة لتغذية الانسان ، أو الحيوانات ،أو مواد طبية ، أو مشروبات ،أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك ..."

فقد حصر المشرع الغش في السلع المعدة لتغذية الانسان ، أو الحيوان أو مواد طبية ، أو مشروبات ،أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك ، وبذلك لا يجوز أن يكون محله الخشب أو الحديد أو القطن أو الصوف أو التحف الفنية ... الخ ،اذ في هذه الحالة علينا الرجوع لنص المادة 429 المتعلقة بجريمة الخداع .

و الجدير بالذكر أن المشرع الجنائي قد اتجه غير وجهة بعض الشراح الذين اعتبروا الخداع كأحد طرق الغش التجاري (كما سبق توضيحه) .

كما يشمل هذا الركن أيضا واقعة العرض للبيع دون أن يتم البيع بالفعل ، طالما أن المادة في متناول يد المشتري و تحت طلبه، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات ، و بغرامة من عشرة ألآف الى خمسين ألف كل من يعرض ، أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الانسان ،أو الحيوان ،أو مواد طبية ،أو مشروبات ، أو منتجات فلاحية ، أو طبيعية ، يعلم أنها مغشوشة ، أو فاسدة ،أو مسمومة ... "

و يتضح من ذلك أن واقعة العرض للبيع تتطلب وجود بعض الأعمال أو التصرفات التي من شأنها وضع المواد أو تجهيزها تحت نظار المشتري سواء بابرازها أو باظهارها ، أو بتقديها ، أو عرضها ،أو الاعلان عنها بشتى الوسائل ، و بذلك يعد عرضا للبيع في هذا المجال وضع البضاعة في محل تجاري أو في واجهة المحل أو على رفوفه ،أو في مكان مفتوح للجمهور للتجارة أو معد و مخصص لتقديم المواد الاستهلاكية للمواطنين .

و يعد عرضا للبيع ادخال مواد من مدينة معينة بمعارفة تاجر لحساب تاجر آخـر ،أو وضـع المواد في المزاد العلني ، اذ تعتبر هذه التصرفات من قبيل تقديم المواد ، أو جعلها في متناول يد المشتري ، أو طرحها للبيع للكافة [1] .

ولكي يتحقق هذا الركن المادي ، لا بد أن تكون الأغذية أو الأدوية موضوعة العـرض مغشوشة ، أو فاسدة ،أو مسمومة وفقا للمعايير ،أو المواصفات ،أو الأصول الفنية و العلميـة المقررة .

كما تناول المشرع الجنائي جريمة حيازة السلع المغشوشة ، أو الفاسدة ،أو المسمومة في المادة 433من قانون العقوبات الجزائري ، وذلك كما يلي " يعاقب بالحبس من شهرين الـى ثلاث سنوات ، وبغرامة من ألفين الى عشرين ألف كل من يحرز بدون مبرر شرعي :

- سواء مواد صالحة لتغذية الانسان ،أوالحيوان ،أو مشروبات ، ومنتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة ،أو فاسدة ،أو مسمومة .
- سواء طبية مسمومة .
- سواء مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الانسان ، أو الحيوان ،أو مـشروبات ،أو منتجات فلاحية ،أو طبية .
- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل ."

نعني بالحيازة في القانون المدني سلطة ، أو سيطرة على المنقول يباشرها عليه الحائز ، وهي ثلاث صور : تامة ، مؤقتة ، ومادية .

فالحيازة التامة هي الحيازة القانونية ، نقصد بها حيازة المالك أو من يعتقد أنه المالك المنقـول دون غيره ، لأنها تفترض لدى صاحبها انصراف نيته الى أن يحزو المنقول يتـصرف فيـه باعتباره مالكا له .

أما الحيازة المؤقتة، أو ما يطلق عليها أحيانا الحيازة الناقصة ، تكون للحائز غير المالـك ، و لذا يصح أن يطلق عليها حيازة الشيء على ذمة المالك ، و هي يتطلب عقدا بين حائز الـشيء و مالكه يفيد الاعتراف بالملكية لغير حائزه و منها الوديعة و الوكالة .

1 – العيد حداد ، المرجع السابق ، ص 275 و 276 .

أما الحيازة المادية ، فغالبا ما يطلق عليها اليد العارضة ، وهي ليست حيازة بالمعنى المدني المفهوم بل مجرد يد موضوعة على المنقول بطريقة عابرة دون أن يباشر واضعها سلطة قانونية عليه لا لحسابه و لا لحساب غيره ، بل غالبا ما تكون بالقرب من مالك المنقول و تحت اشرافه[1] .

و بالرجوع لنص المادة 433 السالفة الذكر ، نجد أن المشرع يعاقب على الحيازة القانونية والحيازة الناقصة دون الحيازة المادية ، اذ أن المشرع لم يجد مبرر لتجريمها لأن الهدف من التجريم ليس حظر الحيازة و انما حظر وصول السلعة المغشوشة ،أو الفاسدة ،أو المسمومة الى أيدي المستهلكين عن طريق التعامل .

و عليه اذا انتفت نية التعامل فلا محل للعقاب مهما ثبت من حيازة الحائز لغذاء مغشوش ،أو فاسد ، و ما تبين من علمه بالغش ،أو بالفساد ، ومن ذلك أن يكون قد اشترى هذه المواد المغشوشة لاستهلاكه الخاص مع علمه بذلك ، بالنظر مثلا الى رخص ثمنه ، والى اعتقاده أنه ليس فيه أي ضرر بالصحة [2] .

2- **الركن المعنوي :** ان كل من جريمة الخداع و الغش و عرض و حيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة ، جرائم عمدية يشترط لقيامها القصد الجنائي العام لدى المتهم ، أي انصراف ارادة الجاني الى ارتكابها ،مع العلم بتوافر أركانها ، و بأن القانون يعاقب عليها .

و لقيام القصد الجنائي لا بد اثبات أن الجاني قد اتجهت ارادته الى اتيان الخداع ، أو أن يكون على علم بغش أو فساد ما يعرضه للبيع أو يبيعه مما يدخل في عداد أغذية الانسان ،أو الحيوان ،أو المنتجات الفلاحية أو الطبيعية، أو مشروبات ،أو مواد طبية .

ويلزم توافر هذا القصد الجنائي لحظة تعاقد أو الشروع فيه ، و على القاضي أن يثبت من توافر علم الجاني و يبني اقتناعه بذلك بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى ، و ظروفها الثابتة .و اذا دفع المتهم بجهله للخداع كان دفعه جوهريا ، اذ يترتب عليه – لو صح – تغيير وجه الرأي في الدعوى ، لذا يجب على القاضي أن يتعرض لهذا الدفع في أسباب حكمه تفنيدا

1- العيد حداد ، المرجع السابق ، ص279 و 280 .

2- العيد حداد ، المرجع السابق ، ص.281 .

أو تأييدا والا كان حكمه معيبا في القصور في التسبيب ، وكذلك الحـال اذا أغفـل القاضـي بتحقيق المتهم اذا في حاجة لتحقيق [1] .

و الفاعل في جريمة الخداع قد يكون تاجر جملة ،أو تاجر تجزئة ،أو منتجا ، وقد تقـع الجريمة من جاني واحد أو من جناة متعددين ، و قد يلعب كل منهم دورا رئيسيا فيها ، فيعـد عندئذ كل واحد منهم فاعلا أصليا لها ، و قد يكون دور أحدهم ، أو بعضهم فقط رئيسيا ، فيعد عندها فاعلا أصليا للجريمة ، في حين يكون دور الباقين ثانوي تربطه بالفاعل الأصلي رابطة ما ، ومن ثمة يكون هؤلاء شركاء لهذا الفاعل الأصلي أو لهؤلاء الفاعلين الأصليين [2] .

كما يتحقق الركن المعنوي بغش أو فساد المواد و تعمده ببيعها أو عرضها للبيع داخـل المحل أو خارجه و بذلك تتحقق لدى التاجر سوء النية ، و تستوجب معاقبته ، أما اذا لم يعلـم التاجر بالغش أو الفساد فلا يتحقق هذا الركن و تنتفي مسؤوليته الجنائية .

و عليه فبمجرد توافر الحيازة و علم التاجر بأن المواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة ،أو مما تستعمل في الغش ، يكفي لقيام الجريمة ومعاقبة المتهم [3].

ثانيا : جزاء جريمة الغش التجاري

يعد الجزاء الجنائي النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الـواردة فـي قانون العقوبات ، فهو يهدف الى مكافحة الجريمة و مدى وقوعها في المستقبل[4] ، و للجـزاء الجنائي صورتان هما :العقوبة و التدبير الاحترازي .

1- **العقوبة :** فالعقوبة أساسها الخطأ جوهرها الألم الذي يصيب المحكوم عليه بهدف ردعه و ردع غيره .

ففيما يخص العقوبة المقررة لجريمة الخداع فقد نصت عليها المادة 429 بعقوبة الحـبس من شهرين الى ثلاث سنوات ، وبغرامة من الفين الى عشرين ألف دينا جزائري ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، وقد جاءت المادة 430 لتتناول ظروف مشددة في حالة ارتكاب جريمـة

1 – العيد حداد ، المرجع السابق ، ص 266 .

2 – راجع المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري .

3 – عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص 103 .

4 – عبد القادر القهوجي ، "قانون العقوبات" القسم العام ، دار الجامعية للطباعة النشرية ، الطبعة 1988 ،ص 305

الخداع ، أو الشروع فيها وذلك باستعمال موازيين ،أو مقاييس ،أو مكاييـل ،أو ألآت فحـص مزيفة ، أو مختلفة . و المرجع في تحديد الزيف أو الاختلاف هو التشريعات المنظمة للموازين و المقاييس و المكاييل ، و الدمغات ، وألات فحص البضائع ، حيث تنص بقولها " ترفع مدة الحبس الى خمس سنوات اذا كانت الجريمة ، أو الشروع فيها المنصوص عليهـا أعـلاه قـد ارتكبت :

- سواء بواسطة الوزن ، أو الكيل ،أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة .
- سواء بواسطة طرق احتيالية ،أو وسائل ترمي الى تغليط عملية تحليـل أو المقـدار ، أو الوزن ،أو الكيل ،أو التغيير عن طريق الغش ،تركيب أو وزن حجم السلعة ،أو المنتجات و لو قبل البدء في العمليات .
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي الى بوجود عملية سابقة و صـحيحة أو الـى مراقبـة رسمية لم توجد ."

كما قرر المشرع الجنائي طبقا للمادة 431 عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من عشرة ألاف الى خمسين ألف دينار جزائري في حالة ارتكاب غش في الأغذيـة أو الأدوية ،أو المنتجات الفلاحية أو الطبيعية ، وجعل هذه العقوبة أشد حـسب نـص الفقـرة الأولى من المادة 432من قانون العقوبات الجزائري " اذا ألحقت المادة الغذائيـة أو الطبيـة المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عـن العمـل ، يعاقب مرتكب الغش ، و كذا الذي عرض و وضع للبيع أو باع تلك المادة وهـو يعلـم أنهـا مغشوشة ،أو فاسدة ،أو مسمومة بالحبس من سنتين الى عشر سنوات ، وبغرامة من عـشرين ألف الى مئتي ألف ."

وتتشدد العقوبة أكثر حسب الفقرة الثانية من المادة 432 من قانون العقوبات الجزائـري ، اذا ترتب عليها وفاة شخص أو أكثر، أو اصابته بعاهة مستديمة ، أو فقد عضو مرض غير قابل للشفاء بنصها على أنه : " و يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشرة الـى عـشرين سـنة اذا تسببت تلك الماد في مرض غير قابل للشفاء ، أو فقد استعمال عضو ، أو في عاهة مستديمة. ويعاقب الجناة بالاعدام اذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص "

و يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات ، وبغرامـة مـن ألفـين الـى عشرين ألف دينار جزائري كل من يحوز دون مبرر شرعي مواد غذائيـة أو مشروبات ،أو منتجات فلاحية أو طبيعية مغشوشة ،اوفاسدة ،أو مـسمومة ، أو

يحوز موازين أو مكاييل خاطئة أو ألات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع هذا ما جاءت به المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري .

2 - **التدبير الاحترازي** : أما التدبير الاحترازي فأساسه الخطورة الإجرامية، مضمونه وقاية المجتمع من خطورة الجاني دون قصد توجيه اللوم إليه، فقد نصت عليها المادة 4 من قانون العقوبات الجزائر على أنه " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن" ، وهي تعد في التشريع الجزائري من التدابير الوقائية لمنع ارتكاب الجرائم بالنسبة لبعض الأفراد مستقبلا، وهي إما أن تكون شخصية أو عينية[1] ، وما يهمنا في موضوعنا هي " تدابير الأمن العينية" وتتمثل في:

أ - مصادرة الأموال.
ب - إغلاق المؤسسة.

أ- **مصادرة الأموال** : يعرف الفقه المصادرة بأنها إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا عنه وبدون مقابل، ويمكننا تعريف المصادرة بأنها : استحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير، قهرا بدون مقابل، إذا كانت تلك الأشياء ذات صلة بجريمة اقترفت فعلا أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا.

ونجد أن المشرع الجزائري قد فرق بين المصادرة التي تنزل بالأشياء غير الممنوعة والتي تعتبر مصادرتها عقوبة تكميلية (المادة 15من قانون العقوبات)، وبين المصادرة التي تنزل بالأشياء المحرمة وتعتبر مصادرتها تدابير احترازية (المادة 25 من قانون العقوبات)[2] ، وما تعنينا في الدراسة المصادرة بوصفها تدبيرا وقائيا .

---

1 - ارجع في المعنى للدكتور إبراهيم الشابسي ، "الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري" ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني بيروت ، ص 238 و 239 .

2 - ارجع في المعنى للدكتور عبد ا سليمان سليمان ، "النظرية العامة للتدابير الاحترازية" ، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، طبعة 1990 ، ص 162 و 163.

و بالرجوع لنص المادة 25 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تـنص على أنه " يجوز أن تؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتـدبير مـن تـدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعهـا يعتبـر جريمة "، وبالتالي في حالة ارتكاب غش في المواد الغذائية أو الطبية ، أو بيع ،أو عرض ،أو حيازة مواد مغشوشة ، أو فاسـدة ، أو مـسمومة كمـا هـو منصوص عليه في المواد 429 ، 430 ، 433 ، يجوز اصدار حكـم يقـضي بمصادرة هذه الأشياء المحرمة كتدبير أمني .

و بالرجوع للمادة 26 من قانون 02/89 نجدها تنص على أنه " إذا لـم تتم المطابقة أو لم يتم تغيير الاتجاه بعد أجل محدد في الوثيقـة التـي أعلنـت السحب حسب أحكام المادتين 19 و 20 من هذا القانون فإنـه يجـوز الحكـم بمصادرة المنتوج طبقا لأحكام المادة 20 من قانون العقوبـات دون الإخـلال بأحكام المواد 27 و28 و29 من هذا القانون يجوز الأمر بإتلاف المنتوج على نفقة المتدخل المخالف ومسؤوليته" ، وعليه فمتى لم تنفـع التـدابير الوقائيـة والإدارة في جعل البضاعة مطابقة أو قصد تغيير اتجاهها، فـيمكن مـصادرة المنتوج بموجب حكم قضائي مع جواز الأمر بإتلافـه علـى نفقـة المتـدخل المخالف وتحت مسؤوليته.

ب- إغلاق المؤسسة : غلق المحل أو المؤسسة هو تدبير احترازي محله حظـر مزاولة العمل المخصص له هذا المحل أو المؤسسة ، ويكون الإغلاق إماّ مؤبدا أو مؤقتا في الأحوال التي نص عليها القانون .

ويفهم من هذا التدبير أن المحل أو المؤسسة قد هيأ الظـروف الملائمـة للفاعل لاقتراف جريمته، وإن استمرار العمل به يحتمل أن يؤدي إلـى جـرائم تالية، فيكون في غلقه ما يقطع الظروف المسهلة التي تـساعد الجـاني علـى اقتراف جريمته وإغلاق المحل أو المؤسسة تدبير نصت عليه بعض القـوانين كعقوبة، وهو ما نجده في القوانين الفرنسية، التي جعلته تارة مـن اختـصاص السلطات القضائية وتارة أخرى جعلته من اختصاص السلطات الإدارية، ونص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة 26 كتدبير احترازي، وحسب هـذه

المادة فإنه "يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيـا أو مؤقتـا فـي الحـالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون".

وعليه فبغض النظر عن إمكانيـة مـصادرة المنتـوج غيـر المطـابق للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة من قبل السلطات الادارية المختصة ، فإنه للقاضي أن يصدر حكما يقضي بغلق المؤسسة نهائيـا إذا ثبـت أن هـذه المؤسسة قد سهلت الظروف للفاعل في ارتكاب جريمته، وتـسحب الـرخص والسندات والوثائق الأخرى تبعا لذلك، وعند الضرورة يسحب السجل التجاري بحكم قضائي بناء على طلب معلل من السلطة الإدارية المختصة.

وعليه فالمسؤولية الجزائية للمنتج أو الوسيط أو الموزع أو المتدخل تقـوم كلما كان المنتوج لا يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلكين وبغـض النظـر عن التدابير الوقائية الإدارية التي قد تتخذ، وهذه المسؤولية قائمة بموجب نص عام وهو قانون العقوبات وبموجب نص خاص قانون رقـم 02/89 المتعلـق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (المواد 26، 27 و 28) .

وفي نهاية هذا الفصل يمكننا القول بأن المراقبة تعمل على القضاء علـى الخطر الذي يهدد المستهلك في أمنه وصحته، لذلك وضعت أجهـزة حكوميـة تتمثل في السلطات الإدارية المختصة تعمل على رقابة جودة ونوعية المنتـوج أو الخدمة وقمع الغش وكذا مراقبة الأسعار، رغم ذلك فقد وجدت منتوجات أو خدمات ألحقت أضرار بالمستهلك مما دفع بالمشرع لإصدار جزاءات كوسـيلة لردع مرتكبي هذه الأضرار ليوفر الحماية التامة للمستهلك.

الخـــــــــاتـــــمـــة

تعتبر مشكلة حماية المستهلك من أهم المشاكل التي تأرق أفكار الباحثين وعلماء القانون والاقتصاد، ما دفع بالتشريعات للاهتمام به وذلك بوضع نصوص قانونية تنظيمية تحمي المستهلك من جهة وتعاقب من يخالفها من جهة أخرى،والمشرع الجزائري قد أهمل هذا الموضوع لسنوات عديدة ولم يتناوله إلا مؤخرا بانتهاجه لنظام الاقتصاد الحر، فموضوع حماية المستهلك موضوع حيوي لا يتعلق فقط بالمستهلكين وحدهم وإنما يتعلق كذلك بالنحو والتقدم الاقتصادي، فهو يمثل موضوع الساعة خصوصا ونحن مقبلين على تحول اقتصادي كبير في سياستنا قائم على حرية السوق، مما زاد من حرية المنافسة بين المنتجات الوطنية والاجنبية، ونظرا لتطور السلع والخدمات التي تقدم للمستهلك كماً ونوعاً، وتعدد صور وأساليب تسويقها، أدى إلى بعض الأسواق أخيرا إلى عمليات احتيال وغش تجاري، مما صعب على المستهلك لحسن نيته من إمكانية كشف هذا الغش، فيقع فريسة لهذا الاستغلال وتصاب مصالحه المادية والشخصية بالضرر. هذا ما دفع بالتشريعات ومن بينهم التشريع الجزائري بإصدار قوانين لحماية المستهلك تتضمن مواصفات فنية قياسية لجميع السلع والخدمات المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج وذلك لتطور المعاملات الاقتصادية من جهة لوضع حد لعملية الغش من جهة أخرى، فألزمت الشركات المنتجة بالتقيد بها حفاظا على صحة المستهلك وسلامته وحمايته.

زيادة على ذلك فقد ألزمت المنتجون ومقدمي الخـدمات بوضـع علـى منتوجاتهم أو الخدمات التي يقدمونها البيانات اللازمة التي تمكن المستهلك من استعمال الحسن للمنتوج أو الخدمة، وإعلامه بـضرورة اتخـاذ الاحتياطـات اللازمة إن كان المنتوج ينطوي علـى خطـر، دون أن يتجاهـل التـصريح والإعلام عن السعر الواجب دفعه من قبل المستهلك، وقـد وضـع المـشرع الجزائري لأجل ذلك أجهزة حكومية للوقاية متخصصة في متابعة موضـوعات حماية المستهلك تعمل على مراقبة الأسعار وقمع الغش.

فمسؤولية حماية المستهلك تقع بالدرجة الأولى على المستهلك نفسه، إذ نجد أن المنتج هو الطرف القوي في العملية الاستهلاكية ذو سلوك تجاري واع وهادف، بينما نجد بالمقابل المستهلك كطرف ضعيف يتمتع بمستوى معين من الوعي، فالوعي يعد من أهم العوامل المتعلقة بتأمين حمايته، فتثقيف وتوعية وتعليم المستهلك هو الجانب الأساسي لتمكن حمايته، إذ أن الدولة لا يمكن أن تكون لها دور فعال في حماية المستهلك إلا إذا ساهم المستهلك في هذا الدور، ولا يستطيع المستهلك القيام بذلك إلا إذا كان واعياً لحقوقه وكيفية الدفاع عنها.

ويمكن أن يلاحظ في الدول النامية ومنها الجزائر نقص وعي المستهلك، باعتبار أن الأجهزة المسؤولة التي تتصدى لقضية حماية المستهلك، لم ترق بعد في جدية دورها، ولم تصل برامجها وأساليبها التوعية والتثقيفية إلى مستوى أهمية هذه القضية، لذا لا بد من توفير المعلومات الكافية للمستهلك والمتعلقة بالمنتوج أو الخدمة والتصرف لقضايا الاستهلاك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة السمعية والبصرية.

إضافة للمستهلك فالدولة دور فعال في حماية المستهلك من الغش والحفاظ على صحته وسلامته بوضع مواصفات قياسية تجعل السلع والخدمات ذو جودة لمطابقتها لها، وقد أنشأت أجهزة مختصة لرقابة ذلك، غير أن هذا لم يكن كاف إذ أن هذه الأجهزة لا تحظى بالإمكانيات التي تمكنها من القيام بمهامها، لذا لابد من دعمها بالكفاءات الفنية والإمكانيات المادية الفعالة لتقوم بواجبها لحماية المستهلك بمراقبة مدى تقيد الجهات المنتجة بالمواصفات والمقاييس هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الأخيرة لا تعتبر كافية لضمان الجودة وإنما تبقى مسألة الجودة مرتبطة بمستوى وعي المستهلك والملاحظ في الجزائر أن عدد هذه المواصفات القياسية محدودة للغاية، كما ليس هناك حداثة في هذه المواصفات بصفة مستمرة متماشية مع تطورات التكنولوجية.

عندما تهمل الأجهزة التشريعية التي تصنعها الدولة، كليا مصالح المستهلك -كفرد وعندما يتم التعامل مع مستهلك يجهل حقوقه الأساسية، فالنتيجة المنطقية لذلك هو عدم مبالاة المنتجون ومقدمو الخدمات بقضية حماية المستهلك، خصوصاً، وأن الاهتمام بهذه القضية تتطلب تكاليف مادية باهضة لرفع من جودة الإنتاج، غير أن هذا لا يعني أن لهذه الجهات المنتجة مبررات

للتقصير في واجباتهم اتجاه المستهلك، وبالتالي تكون مسؤولة عن كل ضـرر يلحق بالمستهلك، ونجد أن دور الدولة في هذا الإطار هو دور رقابي إذ تعمل على مراقبة هذه الجهات المنتجة مـن أي تجـاوزات أو انتهاكـات لحقـوق المستهلك.

وعليه فإن حماية المستهلك لا يمكن ان تقوم إلا في إطار مـن التعـاون والتناسق ما بين جميع الأطراف ذات العلاقة المباشرة والمتمثلة في : الدولـة (كمشرع ومراقب)- المستهلك (كصاحب حق)- المنتج (كصاحب مصلحة).

إلى جانب هذه الأطراف نجد جمعيات حماية المستهلك تلعب دور حيويـا في قضية حماية المستهلك، إذ باستطاعتها مطالبة الدولة من استكمال الـنقص في تشريعات حماية المستهلك، أو تحثها على استصدار مثل هذه التـشريعات. وهي تعمل على الاهتمام بمشاكل المستهلكين، وتعمل جاهدة على توعيتهم حتى تجنبهم من الوقوع في هذه المشاكل، غير أننا نجد جمعية حمايـة المـستهلكين التي أنشأت بالجزائر لا تقوم بمهامها كما يجب نظـراً لعـدم توفرهـا علـى الإمكانيات، فنجد لو أن الدولة تعظي لها اهتماما كافيا وأن تدعمها بالإمكانيات الضرورية واللازمة للقيام بمهامها، وعلى تشجيعها باعتبارها جهـاز مكمـل لأجهزة الدولة.

وأخيرا يمكن القول بان المشرع الجزائري رغم انه اعتنى واهتم بقـضية حماية المستهلك وذلك بوضع مواصفات قياسية، وعمل علـى إنـشاء أجهـزة حكومية تعمل على مراقبتها واحترامها من قبل الجهات المنتجة ورغم إصداره لعقوبات رادعة، غير أن هذا لم يكن كافي، إذ أن "الوقاية خير مـن العـلاج"، وبالتالي لا بد من التوعية، ولا يتم ذلك إلا بتكامل جهود جميع الأطراف ابتداء من المستهلك.

الـمـلاحـق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـــــــــــارة

مديرية المنافسة و الأسعار لولاية الجزائر

مفتشية المراقبة للمقاطعة الإدارية للدار البيضاء

رقـــم / .... / م.م.م.إ.د.ب. / 2001

السيـــــد ....

....

....

الموضــــــوع / إعـــــــــــذار

طبقا للقانون رقم 89 / 02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و المرسوم التنفيذي رقم 90 / 39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش لاسيما المادة 25 منه و كذا المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المــؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك.

وتبعا للمراقبـــة التي قام بها أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش بمحلكم بتاريـــخ ....

ومن خلال معا ينتنا اتضحت لنا النقائــــص التاليــــــة : ....

....

....

....

....

....

إن هذه التصرفات مخالفة للقانون والطرق الدائمة المعمول بها في ممارسة التجارة لاسيما المادة .... من المرســـوم التنفيذي رقم 53/91 المذكور أعلاه.

هذه النقائص، يحرر ضدكم هذا الإعذار لإزالة أسباب عدم مطابقـــة محلكـــم للشـــروط الصحيـــة والنظافـــــة في مهلـــة أقصاها .... إبتداء من تبليغ هذا الإعذار.

و في حالة التأخر عن تطبيق التعليمات المعطاة، تتخذ ضدكم إجراءات عقابية مختلفة من الحجز إلى الغلق الإداري لمحلكـــم مـــع سحب السجل التجاري والمتابعة القضائية.

المعنـــي بالأمـــر   العون المراقب

الملحق 1

الجمهـــــوريـــــة الجـــــزائريـــــة الديمقـــــراطيـــــة الشعبيـــــة

مديرية المنافسة و الأسعار

لولاية الجزائر

المديرية الفرعية للنوعية و قمع الغش

-3-

نموذج م

محضـــــــر

قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989

المرسوم التنفيذي رقم 90-30 المؤرخ في 30 يناير 1990

رقم تسجيل المصلحة الإدارية

رقم : ....

محضر مؤرخ في : ....

محرر ضد : ....

بـــ : ....

تحت رقم : ....

في عام : ....

و في يوم : .... على الساعة : ....

نحن الموقعون أسفله : ....

عند قيامنا بمراقبة النشاط (1) ....

....

....

الكائن (2) : ....

المستغل من طرف السيد : ....

المولود في : ....

ابن : ....

حامل سجل تجاري رقم : ....

المسلم من طرف : ....

حيث كنا و تكلمنا مع السيد (3) : ....

لاحظنا ما يلي : ....

....

....

....

....

....

....

....

....

(1) أذكر نوع النشاط

(2) حدد العنوان

(3) حدد هوية الشخص المسموع

الملحق 2/1

الملحق 2.2

صرح لنا السيد : ……………………………………………

المولود في : ……………………………………………

ابن : ……………………………………………

المهنة : ……………………………………………

المقيم بـــ : ……………………………………………

بما يلي : ……………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

……………………………………………………………

الملحق 2.3

صرحنا للسيد (الاسم و اللقب) : ....
....
بأننا نحرر له محضر وذلك للمخالفة (4) : ....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....

(4) أذكر المخالفة (ت) و المنصوص المناسبة

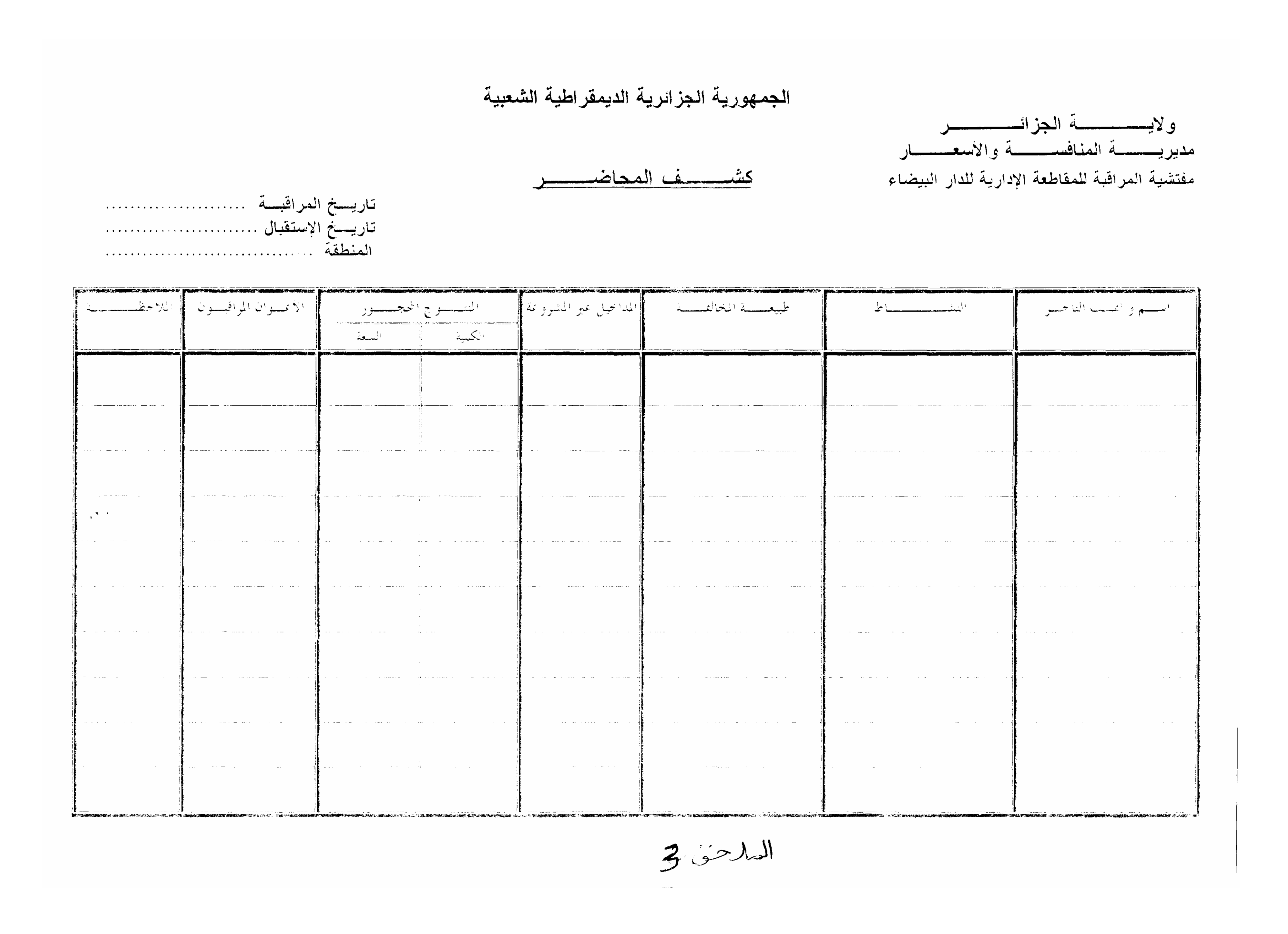
بعد قراءة هذا المحضر، صرح لنا السيد : ....
....
....
بأنه لا يضيف و لا يحذف أي شيء مما سبق : ....
وقد (5) : .... الإمضاء معنا

(5) قبل أو رفض

المعني

العون أو الأعوان المحررون

الملحق 4.2



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة الجزائـــــر
مديريـــــة المنافســـــة والأسعـــــار
مفتشية المراقبة للمقاطعة الإدارية للدار البيضاء

كشـــف المحاضـــر

تاريـخ المراقبـة ....
تاريـخ الإستقبال ....
المنطقة ....

اسم ولقب التاجر	النشـــاط	طبيعـة المخالفـة	المداخيل غير المشروعة	المنتوج المحجوز		الأعوان المراقبون	الملاحظـة
				الكمية	السعة		

الملحق 3

الـجـمـهـوريـة الـجـزائـريـة الـديـمـقـراطيـة الـشـعـبـيـة

ولاية الجزائر
المديرية الفرعية للنوعية و قمع الغش

نموذج 03

محضر اقتطاع عينات

القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989
(المواد 9-10-11 من المرسوم 90-39
المؤرخ في 30 يناير 1990)

رقم : ....
رقم تسجيل المصلحة الادارية
محضر مؤرخ في: ....
اقتطاع : ....
تم تحت رقم : ....
عند السيد : ....

....

في عام ألفين وواحد ....
وفي يوم .... على الساعة ....
نحن الموقعون أسفله ....

....

....

وعند اجراء معاينة المنتوجات الموضوعة للاستهلاك من طرف (1) ....

....

حيث كنا وتكلمنا مع (2) ....

قمنا باقتطاع ثلاثة (03) عينات ممثلة المنتوج الموضوع للاستهلاك تحت تسمية (03) ....

من حصة تقدر ب (04) ....

....

تحمل (05) ....

....

1) الاسم، اللقب، النسل، المهنة، السكن أو اقامة الشخص الطبيعي او المعنوي الذي تم عنده الاقتطاع، اذا تم الاقتطاع أثناء الطريق أذكر المكان و أسماء و عناوين الأشخاص المكتوبين على وسيلةالنقل، أو سفر الشحن كمرسل و مرسل اليه.

2) حدد هوية الشخص المسموع

3) بين بدقة تسمية المنتوج.

4) أذكر كمية الحصة التي تم الاقتطاع منها، وكيفية عرضها.

5) البطاقات، العلامات، الاسعار المذكورة و اذا أقتضى الامر، الملصقات، لجداول الاعلانات الموجهة الى المستهلك في المنشأة.

تم هذا الاقتطاع حسب الشروط المحددة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 يناير 1990 و القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 14 يوليو 1990 وقمنا بحنمة مع ذكر البيانات و الارقام المذكورة أعلاه.

الملحق رقم 08

(6)قبل أو رفض.

طبقـــا للمادة 14 من المرســوم اقترحـــنا ترك احــــدى العينات بــــين أيدي السيد ....

....

الذي (6) .... الايداع.

بعد استجواب المعني حول طبيعة و تركيب و مصدر المنتوج المقتطع وحول قيمة العينات المقتطعة، صرح لنا السيد ....
بما يلي ....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بعد قراءة هذا المحضر، السيد ....
صرح لنا بأنه لا يضيف و لا يحذف أي شيء مما سبق وقد (6) ....

.... الامضاء معنا.

قد سلمنا للمعني وصل اقتطاع بقيمة .... دج
تمثل قيمة العينات المقتطعة و يحمل رقم ....

المعني، العون أو الأعوان المحررون،

الملحق 4 : 2

للمخبر

WILAYA D ______

Loi du 1er août 1905 Décret du 4 août 1920

DENOMINATION sous laquelle le produit est offert au contractant { ______

Date du prélèvement .... 19....

No d'inscription du service administratif ....

Wilaya ....

OBSERVATIONS

______

A comparer au No ....

REPRESSION DES FRAUDES

NOM et ADRESSE du propriétaire ou détenteur de la marchandise { ______

SIGNATURES

de l'Intéressé, de l'Auteur du procès-verbal,

No d'ordre de l'agent de prélèvement ....

No d'inscription du service administratif Wilaya ....

IM.A.GR.AL.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE : .... للمفتشية

Contrôle de la qualité et de la repression des fraudes

DENOMINATION sous laquelle le produit est mis à la consommation { ....

Date du prélèvement : .... heure : ....

Lieu de prélèvement : ....

N° d'inscription du S.A.

OBSERVATIONS

....

La personne qui accepte le dépôt de scellé est prévenue qu'elle assume l'entière responsabilité de sa conservation. Elle ne peut en faire aucun usage et doit le remettre à l'autorité judiciaire dès que celle-ci le lui réclame.

REPRESSION DES FRAUDES

Nom, prénoms raison sociale et de la personne chez laquelle le prélèvement à été effectué { ....

SIGNATURES

de l'intéressé, du ou des agents verbalisateurs

N° d'ordre de l'agent de prélèvement ....

Modèle E 2

الملحق 5

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
المفتشية [redacted] للتحقيقات
الإقتصادية و قمع الغش
الجزائر
[redacted]

* الجزائر *

تقرير إرسال إلى السلطة القضائية

I-المسؤول:

العنوان الاجتماعي:الشركة ذات المسؤولية المحدودة [redacted]

المسير : السيد/ [redacted]

تاريخ الإزدياد: [redacted]/[redacted]/19[redacted]

مكان الإزدياد: [redacted] محافظة الجزائر الكبرى

إبن: [redacted]

و: و[redacted]

السجل التجاري رقم: [redacted] المسلم من طرف السجل المحلي لمحافظة الجزائر الكبرى

عنوان المقر الإجتماعي: [redacted] شارع [redacted] محافظة الجزائر الكبرى

II-المنتوج: مواد التجميل و التنظيف البدني (أنظر جرد المنتوجات)

III-طبيعة المخالفة: و التي تتمثل في:

* الغش في المنشأ
* إنتاج و عرض للإستهلاك للمواد التجميل و تنظيف البدني دون تصريح مسبق مسلم من طرف المديرية للمنافسة و الأسعار و العمران التجاري لمحافظة الجزائر الكبرى.
* إستعمال الوسم على المواد التجميل و التنظيف البدني بلغة الأجنبية عوضا من اللغة الوطنية.

-01-

الملحق 6 . 1

المحكمة العليا قرار

IV-النصوص المعنية:

*** المـادة (03) الفقـرات (01) و (02) مـن القـانون رقـم 02/89 المـؤرخ فـي 1989/02/07 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك** التي تنص علـى مــا يـــلي:

الفقرة (01): يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للإستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه.

الفقرة (02) : يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للإستهلاك لا سيما فيما يتعلق بطبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبه ونسبة المقومات اللازمة و هويته و كمياته.

*** المادة 17 من القانون السالف الذكر:** والتي تنص على ما يلي:

يمكن الأشخاص المؤهلين قانونا بحكم المادة 15 من هذا القانون و في حدود الشروط و الكيفيات المحددة في النصوص المعمول بها أو الناجمة عن الأعراف و الممارسات المعتادة القيام بأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة و قمع الغش أو في مخابر معتمدة لهذا الغرض.

*** المـادة 27 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 39/90 المـؤرخ فــي 1990/01/30 والمتعلق برقابة الجودة و قمع الغش:** والتي تنص على ما يلي:

يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه، ويقوم بهذا الحجز الأعوان المذكورون في المادة 15 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المذكور أعلاه ، بعد الحصول على إذن قضائي

يختم العون الذي قرر ذلك المنتوجات المعنية و يعلم السلطة القضائية المختصة التي يمكنها الأمر برفع اليد عن المنتوجات المعنية بإجراء الحجز أو مصادرتها ، غير أنه يجوز للأعوان المنصوص عليهم أعلاه تنفيذ الحجز دون إذن قضائي قبلي في الحالات الآتية:

* التزوير

* المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا.

-02-

الملحق 6. 2

* المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للإستهلاك ما عدا المنتوجات التي يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للإستهلاك دون تحاليل لاحقة.
* المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية و تمثل خطرا على صحة المستهلك و أمنه.
* إستحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو إستحالة تغيير المقصد.
* رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده و تعلم السلطة القضائية بذلك فورا في جميع الحالات.

*** المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المذكورأعلاه :** و التي تنص على مايلي:

تتلف المنتوجات المحجوزة كلما تعذر التفكير في إستعمالها إستعمالا قانونيا و إقتصاديا دون المساس بالأحكام الواردة في المواد السابقة، ويمكن أن يتمثل ذلك الإتلاف أيضا في تغيير طبيعة المنتوج.

*** المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 السالف الذكر:** و التي تنص على مايلي

يحرر في الحالات المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 أعلاه محضر حجز أو إتلاف فورا ، وفي عين المكان و يتضمن البيانات نفسها المحددة في المادة 6 من هذا المرسوم و الوصف التفصيلي للتدابير المتخذة و تترك مراجع المحضر إلى حائز المنتوج.

*** المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في 14 جانفي 1997 و المحدد للشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و إستيرادها و تسويقها في السوق الوطنية :** و التي تنص على مايلي:

يجب أن يشمل وسم مواد التجميل و التنظيف البدني ، كما هو محدد في المادة 2 من المرسوم رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990 المذكور أعلاه، على بيانات ملصقة بحيث تكون ظاهرة للعيان ، ميسورة القراءة ، غير قابلة للمحو ، ومكتوبة باللغة الوطنية ، وبلغة آخرى كإجراء تكميلي ، تبين ما يلي:

الملحق 6.3

أ- تسمية المنتوج ، مصحوبة على نحو مباشر بتعيينه ، مالم تتضمنه التسمية نفسها ، إستنادا إلى المادة 3 من هذا المرسوم التنفيذي،

ب- الإسم و العنوان التجاري أو المقر الإجتماعي للمنتج الموضب أو المستورد وكذا بيان البلد المصدر عندما تكون هذه المواد مستوردة.

ج- الكمية الأسمية وقت التوضيب ، معبرا عنها بوحدة قياس قانونية ملائمة،

د- تاريخ إنتهاء مدة الإستعمال و الظروف الخاصة بالحفظ و/أو التخزين هذه المدة تكون إجبارية بالنسبة لمواد التجميل و التنظيف البدني التي لا تتجاوز مدة صلاحيتها 30شهرا،

هـ- تاريخ صنعه أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك،

و- إذا ذكر عنصر مكون يدخل في التسمية التجارية للمنتوج يجب ذكر النسبة المستعملة منه،

ز- التركيب و الشروط الخاصة بالإستعمال و مخاطر الإستعمال الموجودة في الملحقين 3 و5.

إذا إستحال وضع الملصقات على المنتوج ، فإن هذه الإشارات يجب أن تكتب على الغلاف الخارجي للمنتوج أوعلى دليل إستعمال مرفق ، وفي هذه الحالة ، يشار بإختصار إلى وجود الدليل داخل المغلف.

*** <u>المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في 14 جانفي 1997 المذكور أعلاه:</u>** و التي تنص على مايلي:

يجب أن يخضع صنع ، وتوضيب و إستيراد مواد التجميل و التنظيف البدني ، قبل عرضها للإستهلاك أو دخولها للتراب الوطني ، لتصريح مسبق مرفوق بملف يوجه إلى مصلحة الجودة و قمع الغش المؤهلة إقليميا ، يحتوي على العناصر الآتية:

1- نسخة من مستخرج السجل التجاري للمنتج أو الموضب أو المستورد للمنتوج ،

2- تسمية المنتوج ،

- 4 -

الملحق 6، 4

3- تعيين المنتوج طبقا للملحق المنصوص عليه في المادة 3 من هذا المرسوم،
4- كيفية إستعمال المنتوج ووجوهه،
5- تحديد التركيبة النوعية للمنتوج ، وكذلك النوعية التحليلية لمواده الأولية،
يجب تعيين المواد الكميائية بتسميتها المألوفة و بتسميتها العلمية ، وحين توفرها ، بالتسمية الدولية التي أوصت بها المنظمة العالمية للصحة يجب تعيين المواد ذات الأصل النباتي أو الحيواني بتسميتها المألوفة مع التذكير بكيفية الحصول عليها.
6- الطريقة المستعملة و نتائج التجارب التي أجريت ، ولا سيما فيما يتعلق بدرجة تسمم الجلد أو ما بعد الجلد أو الأغشية،
7- كيفيات الإختبارات و نتائجها و التحاليل التي أجريت على المواد الأولية و المنتوجات المصنعة ،
8- طريقة تمييز حصص الصنع،
9-الإحتياطات الخاصة لإستعمال المنتوج؛
10-الإسم ، الوظيفة و التأهيلات المهنية للشخص أو الأشخاص الطبيعة المسؤولة على الصناعة ، التوضيب والإستيراد ومراقبة جودة المواد.
يعتمد على هذه التصريحات و الملفات في وجوب إعداد فهرس وطني يسمح بتحديد هوية المتدخلين في هذا المجال.

V-النصوص المعاقبة:

*** المادة 28 الفقرات (01)و (02) للقانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك** والتي تنص على ما يلي:

الفقرة (01): دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال تطبق على كل منتج أو وسيط أو موزع أو متدخل يخالف أحكام المادة 3 الفقرة الثانية من هذا القانون العقوبات المنصوص عليها في المواد 429، 430، 431 من قانون العقوبات

-5-

الملحق 6، 5

الفقرة (02): و يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين و بغرامة من 100دج إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة 3 الفقرتين الأولى و الثالثة و المواد 4،5،6 و9 من هذا القانون.

* **المادة 429 من قانون العقوبات** : و التي تنص على ما يلي:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 2000 إلى 20000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

– سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية ، أو في التركيب ، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

– سواء في نوعها أو مصدرها.

– سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

و في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.

VI – عرض الأحداث :

في عام ألف و تسعمائة و تسعة و تسعون ، أيام 16 ، 17 و 24 من شهر مارس و في إطار التحقيقات الإقتصادية و مراقبة الجودة إنتقلنا نحن أعوان المفتشية الجهوية للتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش للجزائر إلى مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة [redacted] الكائنة بـ 06 [redacted] الجزائر الحائزة على السجل التجاري رقم [redacted] أ [redacted] المسلم من طرف مأمورة المركز الوطني للسجل التجاري بملحقة الجزائر في 26 أوت 1997 ، و المسيرة من طرف السيد : [redacted] ، أين عثرنا في عين المكان على مواد التجميل و التنظيف البدني (أنظر الكميات في جرد المنتجات المؤرخة في 17 و 1999/03/24 المرافقة لهذا التقرير) فأخذنا عينات منها إلى المخبر الجهوي لمراقبة الجودة قصد التحاليل الفيزيوكميائية

الملحق 6 . 6

و سحبنا مؤقتا الكميات المجردة من العرض للإستهلاك في إنتظار دراسة ملفات إنتاج كل مادة و في إنتظار نتائج تحاليل المخبر (أنظر محاضر سحب المنتوجات من عملية العرض للإستهلاك المرافقة لهذا التقرير) و في يوم 1999/03/31 حضر إلى مقر المفتشية الجهوية للتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش للجزائر بالصنوبر البحري السيد [redacted] مسير شركة [redacted] و معه الأنسة [redacted] مهندسة كميائية و رئيسة مخبر شركة [redacted] و بعد الإستماع إلى تصريحاتهما (أنظر محضري التصريح المرافقان لهذا التقرير) فيما يخص المواد موضوع تحرياتنا و تحقيقنا و بعد الإطلاع على الملفات التي أحضراها لنا و معاينة المواد المنتوجة من طرف شركة [redacted] إتضح أن من مجموع 43 مادة التجميل و التنظيف البدني مصنوعة و مسوقة من طرف ش.ذ.م.م [redacted] الكائنة [redacted] تبين أن 8 (ثمانية) مواد فقط قد صنعت بإحترام الشروط القانونية و التنظيمية المعمول بها لا سيما ما تنص عليه المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 1997/01/14 و المحدد لشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و إستيرادهاو تسويقها في السوق الوطنية بتحصلها على وصل إداع لتصريح أولي لصناعة منتوج التجميل من طرف مصالح مراقبة الجودة و قمع الغش لمحافظة الجزائر الكبرى (أنظر وصلي إداع لتصريح أولي لإستيراد أو لصناعة منتوج التجميل رقم 98/23 و/ت و 99/45 و/ت) بينما باقي مواد التجميل و التنظيف البدني قد أنتجت دون أحترام الشروط القانونية و التنظيمية السالفة الذكر و هذا ما يمثل مخالفة للمادة 3 الفقرة 01 للقانون المذكور أعلاه و المعاقب عليها بنص المادة 28 الفقرة الثانية من نفس القانون كما إتضح بعد معاينة رزم و قارورات مواد التجميل هاته ، أن معضمها لا يحتوي على وسم باللغة الوطنية

-7-

الملحق 6 .7

و هذا ما يمثل مخالفة للمادة 3 الفقرة 1 من القانون السالف الذكر و المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم 37/97 المذكور أعلاه و هاته المخالفة معاقب عليها بنص المادة 28 الفقرة 2 من نفس القانون ، كما تبين أيضا أن العديد من مواد التجميل تمثل غش في المصدر بحيث أننا و جدنا على الرزم أو على القارورات عبارات و رموز تفيد بأنها من أصل أجنبي بينما هي مصنعة في الجزائر من طرف شركة [redacted] مثل عبارات made in italy أي مصنوع بإيطاليا و made in spain أي مصنوع بإسبانيا و Système code à barre أي رموز بأعمدة لدول أجنبية و هذا ما يمثل مخالفة للمادة 3 الفقرة 2 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و المعاقب عليها بالمادة 429 من قانون العقوبات طبقا للمادة 28 الفقرة 1 من القانون السالف الذكر، و قد حرر في يوم 1999/03/31 محضر ضد ش د م م [redacted] للمخالفات التي ذكرناها (أنظر محضر المخالفة المرافق لهذا التقرير) و بعد هذا و بأمر من السيد المفتش الجهوي للتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش للجزائر قام السيد [redacted] بنقل المواد موضوع السحب المؤقت إلى مقر المفتشية الجهوية بالصنوبر البحري ثم نقلت إلى مستودع بمقر قصر المعارض بالصنوبر البحري .

و في يوم 1999/04/19 قمنا بحجز مواد التجميل موضوع التحقيق بعد حصولنا على رخصة الحجز من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الشراقة بتاريخ 1999/04/13 (أنظر طلب الترخيص بالحجز المؤرخ في 1999/04/07 ، و رخصة الحجز المؤرخة في 1999/04/13 ، و محضر الحجز المؤرخ في 1999/04/19 المرافقون لهذا التقرير)

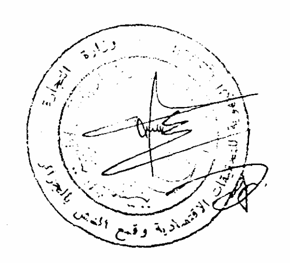
-8-

الملحق 6 . 8

و هي حاليا بقصر المعارض بالصنوبر البحري في إنتظار قرار السلطة القضائية و في يوم 1999/04/20 إنتقلنا إلى مقر شركة [redacted] و عند معاينتنا لمواد التجميل الموجودة داخل مخبر الشركة لاحظنا وجود العديد من المواد و من المستحضرات تنبعث منها رائحة كريهة و قد لحقت درجة تعفن كبيرة فهي إذاغير صالحة للإستهلاك و على إثر هذا قمنا بإتلاف هاته المواد بحضور السيد [redacted] مسير الشركة و الأنسة [redacted] رئيسة المخبر وعون من أعوان الشرطة (أنظر محضر الإتلاف المرافق لهذا التقرير).

و في يوم 1999/04/21 تحصلنا على تقرير الخبرة المحرر من طرف المخبر الجهوي لمراقبة الجودة و قمع الغش للجزائر فيما يخص المواد موضوع تحقيقنا(أنظر تقرير الخبرة Rapport d'etude analytique المرافق لهذا التقرير) و الذي أستخلص بأن العديد من المواد غير مطابقة من الناحية الكميائية فيما يخص تكوينها و أن إستعمالها سوف لن يقدم الفعالية المنتظرة من طرف المستهلك.

و نظرا لما سلف ذكره حررنا هذا التقرير لإحالته على السيد وكيل الجمهورية لتكييفه و أخذ التدابير القانونية.



السيد / [redacted] ، مفتش رئيسي للجودة

السيد / [redacted] ، مفتش رئيسي للجودة

-9-

الملحق 6 . 9

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الجزائر

مديرية المنافسة والاسعار
والعمران التجاري
المديرية الفرعية للنوعية وقمع الغش

نموذج م س م

محضر سحب المنتوج من عملية الاستهلاك

(قانون رقم 89_02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المواد 23
الى 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90_39 المؤرخ في 30 يناير 1990)

رقم تسجيل المصلحة الادارية : ....

رقم : ....

محرر ضد : ....

ب : ....

تحت رقم : ....

1) الاسم اللقب، النسل، المهنة، السكن او اقامة الشخص الطبيعي او المعنوي الذي تم عنده السحب، اذا تم هذا الاخير اثناء الطريق اذكر المكان او اذا اقتضى الامر اسماء وعناوين الاشخاص المذكورة على وثائق الشخص كمرسل ومرسل اليه،

2) حدد هوية الشخص المسموع

3) حدد طبيعة الاجراءات المتخذة

4) قبل او رفض

ملاحظة : في حالة الحجز او التدمير فان مراجع هذا المحضر يجب ان تترك لدي الشخص المعني بالاجراء .

في عام الف وتسعمائة ....
وفي يوم : .... على الساعة ....
نحن الموقعون اسفله : ....
....
....
عند اجراء معاينة المنتوجات الموضوعة للاستهلاك
من طرف (1) : ....
....
حيث كنا وتكلمنا مع (2) : ....
....
....
قمنا ب (3) : ....
....
....
السيد : .... صرح لنا بما يلي
خاصة فيما يخص طبيعة وتركيب ومصدر المنتوج : ....
....
بعد قراءة هذا المحضر السيد : ....
صرح لنا بانه لا يضيف ولا يحذف اي شيء مما سبق
وقد (4) : .... الامضاء معنا

المعني

العون او الاعوان المحررون

الملحق 7

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : ....

نموذج ج م

مراقبة الجودة وقمع الغش

مرفق رقم : .... تابع للمحضر المؤرخ في ....

ضد السيد : ....

(اسم ولقب الحائز)

جرد المنتوجات المسحوبة من عملية العرض للاستهلاك

المراجع المسجلة على الملصقات، الجرود الخ...	ذكر المنتوج المحجوز	الكميات (العدد، الطول الحجم، الوزن، الخ)	ثمن بيع الوحدة	قيمة المجموع

قيمة مجموع المنتوج المحجوز : ....

المعني

العون او الاعوان المحررون

الملحق 8

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة الجزائـــــر

مديريـــــة المنافســـــة و الأسعـــــار

مفتشية المراقبة للمقاطعة الإدارية للدار البيضاء

إلـــى

السيد / ....

....

الموضــــوع / اقتــراح غلــق محــل تجــارى

تبعــا للمراقبـــة التي قام بها أعـــوان ....

مفتشية المراقبة للمقاطعة الإدارية للدار البيضاء - مديرية المنافسة و الأسعار لولاية الجزائر

في يوم .... من عام ألفين و واحد عند السيد ....

الممــارس لنشـــاط .... و الكـــائن

ب .... و الحـــــامل

للسجل التجاري رقم ... .

ونظرا لارتكابه مخالفة ....

نقترح على سياد تكــــم غلـــق المحـــل التجـــاري للســـيد المذكـــور ســـالفا

و ذلك لمدة ....

الملحق 9

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- 4 -

ولاية الجزائر

مديرية المنافسة والاسعار
والعمران التجاري
المديرية الفرعية للنوعية وقمع الغش

نموذج م س م

محضر حجز المنتوج من عملية الاستهلاك

(قانون رقم 89_02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المواد 23
الى 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90_39 المؤرخ في 30 يناير 1990)

رقم تسجيل المصلحة الادارية : ....

رقم : ....

محرر ضد : ....

بـ : ....

تحت رقم : ....

في عام الف وتسعمائة ....
وفي يوم : .... على الساعة ....
نحن الموقعون اسفله : ....
....
....
عند اجراء معاينة المنتوجات الموضوعة للاستهلاك
من طرف (1) : ....
....
حيث كنا وتكلمنا مع (2) : ....
....
....
قمنا بـ (3) : ....
....
....
السيد : .... صرح لنا بما يلي
خاصة فيما يخص طبيعة وتركيب ومصدر المنتوج : ....
....
بعد قراءة هذا المحضر السيد : ....
صرح لنا بانه لا يضيف ولا يحذف اي شيء مما سبق
وقد (4) : .... الامضاء معنا

1) الاسم اللقب، النسل، المهنة، السكن او اقامة الشخص الطبيعي او المعنوي الذي تم عنده السحب. اذا تم هذا الاخير اثناء الطريق اذكر المكان او اذا اقتضى الامر اسماء وعناوين الاشخاص المذكورة على وثائق الشخص كمرسل ومرسل اليه،

2) حدد هوية الشخص المسموع

3) حدد طبيعة الاجراءات المتخذة

4) قبل او رفض

ملاحظة : في حالة الحجز او التدمير فان مراجع هذا المحضر يجب ان تترك لدى الشخص المعني بالاجراء .

المعني

العون او الاعوان المحررون

الملحق 10

الجمهـــوريـــــة الجـزائـريـــــة الديمقـراطيـــــة الشعبيـــــة

ولايـــة : ....

مـراقبـة الجـــودة وقمـــع الغـش

نموذج ح ت م خ

رخصـــة حريـــة التصـــرف بمنتـــوج

المنتـوجـات مـوضـوع السحب المـؤقـت عـن طريـق محضــــر (1) : ....

....

المتعلـق بـ (2) : ....

وبعـد التحقيـق او الفحص التكميليـن، يرخص للسيـد (3) : ....

....

التصـرف في المـواد المعنيـة ابتـداءا مـن تـاريـخ استـلام هـذه الـرخصـــة ،

حـرر في : .... بـ : ....

الامضـــاء

(1) رقم وتاريـــخ محضــر السحب

(2) طبيعـــة المنتوجـات المسحوبـة من عمليـة الاستهـلاك

(3) اسـم ولقب وعنـوان الحائـز علـى المنتـوجـات،

الملحق 11

الـمـ ـراجـع

المراجع باللغة العربية

أولا : المراجع العامة

1 ـ **إبراهيم الشابسي** ، "الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم العام، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان.

2 ـ **السيد محمد السيد عمران**، "حماية المستهلك أثناء تكوين العقد"، طبعة 1986 ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، "مطبعة التقدم".

3 ـ **عبد الرزاق بن خروف**، "التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري" ، التأمينات البحرية الجزء الأول، مطبعة حيرد، طبعة 1998.

4 ـ **عبد ا سليمان سليمان**، "النظرية العامة للتدابير الاحترازية"، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، طبعة 1990 .

5 ـ **عبد الفتاح مراد** ،"شرح لتشريعات الغش" ، دار الكتب والوثـائق المـصرية، طبعـة 1997 .

6 ـ **علي عبد القادر القهوجي**، "قانون العقوبات" ، القسم العـام، دار الجامعيـة للطباعـة النشرية ، طبعة 1988

7 ـ **محمود سلامة عبد القادر**، "الضبط المتكامل لجودة الإنتـاج" ، وكالـة المطبوعـات الكويتية، طبعة 1986 .

8 _ **محمد شكري سرور** ،" مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاتـه الخطـرة " ، الطبعة الأولى 1983 .

9 ـ **مصطفى كمال طه**، "القانون التجاري" ، الدار الجامعية ، طبعة 1991.

ثانيا : المراجع الخاصة

1 - الـرسـائـل

1 – **العيد حداد** ، "الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق " ، رسالة دكتوراه دولة ، سنة 2000 .

2 _ المقالات :

1 ـ **أمال ف.ش** ، "العلامات التجارية في حالة إلى حماية" ، مجلة ثقافية توجيهيـة لـوزارة الدفاع الوطني ، روضة الجندي ، العدد 239 ، سنة 2001.

2 ـ **أمال ف.ش** ، "العلامات التجارية في حالة إلى حماية" ، مجلة ثقافيـة توجيهيـة لـوزارة الدفاع الوطني ، روضة الجندي ، العدد 240 ، سنة 2001.

3 ـ **بلعربي الطاهر** ـ مدير فرعي لمراقبة النوعية وقمع الغش ،اليوم الدراسـي والإعلامـي حول مراقبة النوعية وأمن المنتوجات شروط وكيفيات صناعة مـواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في الـسوق الوطنية، بوهران، بتاريخ 15 ديسمبر 1998.

4 ـ **حسين مرعي الكثيري** ، "الغش والتدليس وأثره على التجارة والمستهلك العربي"، النـدوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك، صنعاء مـن 16 إلـى 18 سـبتمبر 2000.

5- **جابر محجوب علي** ، " ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة "، المجلة العربية للعلوم الانسانية ، العـدد الأول ، سنة 1981 .

6 ـ **جمال نكـاس** ، "حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي" ، مجلة الحقوق ، العدد 2 ، سنة 1989.

7- **سعيد بريطل** ، "الغش التجاري و تأثيره على المستهلك المغربي " ، الندوة العلمية لظاهرة الغش و التقليد التجاري على هامش الملتقـى الثـاني للاتحـاد العربـي للمستهلك ، صنعاء من 16 الى 18 سبتمبر 2000 .

8 ـ **سوسن سعيد شندي** ،"الجوانب القانونية للغش التجاري"، الندوة العلمية لظاهرة الغـش والتقليد التجاري على هامش الملتقـى الثـاني للاتحـاد العربـي للمستهلك ، صنعاء من 16 إلى 18 سبتمبر 2000.

9 ـ **شريف لطفي**، "حماية المستهلكين في اقتصاد السوق" ، مجلة مصر المعاصرة، العدد 425 ، سنة 1995.

10 ـ **فؤاد الشيخ سالم** ، "حماية المستهلك في الأردن وتونس"، مجلة الأردن، العدد 1، سنة 1984.

11 ـ **فريدة ح**، "المظافات الغذائية نعمة أم نقمة على البشرية"، مجلة ثقافية توجيهية لوزارة الدفاع الوطني ، روضة الجندي ، العدد 233 ، سنة 2001.

12 ـ **فريدة ح** ، "المظافات الغذائية نعمة أم نقمة على البشرية"، مجلـة ثقافيـة توجيهيـة لوزارة الدفاع الوطني ، روضة الجندي ، العدد 234 ، سنة 2001.

13 ـ **محمد أمزيان أو شارف** ، "دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك"، مجلة الشرطة "، العدد 42 ، سنة 1989.

14 ـ **منشورات كنسوماق** ،"من بين المستهلك الجزائري المغربي والتونسي من الذي يتمتـع بحماية أفضل؟" ،مجلة المستهلك ـ ، العدد 01 ،سنة 2000

15 ـ **هيئة التحرير** ، "حول مخبر الشرطة العلمية" ، مجلة الشرطة، العدد 46 ، سنة 1991.

16 ـ "المجلة الجزائرية للمواصفات والملكية الصناعية"، مجلة المقياس ، العدد 10، سنة 1995.

17 ـ "الغذاء والتغذية والزراعة" ، مجلة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ،العدد 26 ، سنة 2000.

ثالثا : النصوص القانونية

1ـ القوانين

1 ـ القانون المدني الجزائري .

2 ـ قانون العقوبات الجزائري .

3 ـ قانون البلدية والولاية .

4 ـ قانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المـستهلك ج/ر العدد 06 بتاريخ 1989/02/08 ، ص154 .

5 ـ قانون رقم 23/89 المؤرخ في 1989/12/19 المتعلق بالتقييس ،ج/ر العدد 54 بتـاريخ 1989/12/20 ،ص 1468 .

6 ـ قانون رقم 18/90 المؤرخ في 1990/07/31 المتعلق بنظام الوطني الجزائري للقياسة ، ج/ر رقم 35 بتاريخ 1990/08/13 ، ص 1126 .

7 ـ قانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04المتعلق بالجمعيـات ، ج.ر العـدد 53 بتاريخ 1990/12/05 ، ص1686 .

2ـ الأوامر

1 ـ الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 1966/03/19 المتعلق بعلامات المـصنع والعلامـات التجارية ، ج/ر العدد 23 بتاريخ 1966/03/22 ، ص 262 .

2 ـ الأمر رقم 17/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة ،ج.ر العدد 09 بتـاريخ 1995/02/22 ، ص 13

3 ـ المراسيم التشريعية

1 ـ المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات ، ج/ر العدد 81 بتاريخ 1993/12/08 ، ص 04 .

4 ـ المراسيم التنظيمية

1 ـ المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 1987/06/30 المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة البلدية ، ج/ر العدد 27 بتاريخ 1987/07/01 ، ص 1048 .

2 ـ المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 1989/08/08 المتعلق بالمركز الجزائـري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ، ج/ر العدد 33 بتـاريخ 1989/08/09 ، ص 884

3 ـ المرسوم التنفيذي رقم 132/90 المؤرخ في 1990/05/15 المتعلـق بتنظـيم التقيـيس وسيره ج/ر العدد 20 بتاريخ 1990/05/16 ، ص 662 .

4 ـ المرسوم التنفيذي رقم 40/90 المؤرخ في 1990/01/30 يجعل بيع ملح اليود إجباريـا لاتقاء الافتقار إلى اليود (ج.ر رقم 90/05).

5 ـ المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمـع الغش ، ج/ر العدد 05 بتاريخ 1990/01/31 ، ص 207 .

6 ـ المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلـق بـضمان المنتوجـات والخدمات ، ج/ر العدد 40 بتاريخ 1990/09/19 ، ص 1246 .

7 ـ المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسـم المنتوجـات المنزلية غير الغذائية وعرضها ، ج/ر العدد 50 بتاريخ 1990/11/21 ، ص 1585

8 ـ المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائيـة وعرضها ، ج/ر العدد 50 بتاريخ 1990/11/21 ، ص 1586 .

9ـ المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلـق بالـشروط الـصحية المطلوبة عنـد عمليـة عـرض الأغذيـة للاسـتهلاك ، ج/ر العـدد 09 بتـاريخ 1991/02/27 ، ص 336 .

10 ـ المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 1991/04/06 المتعلق بتنظـيم المـصالح الخارجية للمنافسة والأسعار، ج/ر العـدد 16 بتـاريخ 1991/04/10 ،ص 549 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 105/98 المؤرخ فـي 1998/03/31 ،ج/ر 19 بتاريخ 1998/04/01 ، ص 07 .

11 ـ المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 1991/06/01 المتعلـق بمخـابر تحليـل النوعية ، ج/ر العدد 27 بتاريخ 1991/06/02 ، ص 1038 .

12ـ المرسوم التنفيذي رقم 30/92 المؤرخ في 1992/01/20 المتعلـق بخـصائص الـبن وعرضها ، ج/ر العدد 06 بتـاريخ 1991/01/26 ، ص 172 ، والمعـدل والمـتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 371/96 المؤرخ في 1996/11/03 ، ج/ر العدد 67 بتـاريخ 1996/11/06 ، ص 05 .

13 ـ المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 1992/01/20 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج/ر العـدد 13 بتـاريخ 1992/02/19 ، ص 352 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 47/93 فـي 1993/02/06 ، ج/ر العـدد 09 بتاريخ 1993/02/10 ، ص11 .

14 ـ المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق بتكـوين المجلـس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ، ج/ر العدد 52 بتـاريخ 1992/07/08 ، ص 1415 .

15 ـ المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 1994/07/16 المتعلق بصلاحيات وزير التجارة ، ج/ر العدد 47 بتاريخ 1994/07/20 ، ص 06 .

16 ـ المرسوم التنفيذي رقم 208/94 المؤرخ فـي 1994/07/16 المتعلـق بتنظـيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، ج/ر رقم 47 بتاريخ 1994/07/20 ، ص 08 .

17 ـ المرسوم التنفيذي رقم 210/94 المؤرخ في 1994/07/16 المتعلـق بإنـشاء مفتـشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحـدد اختـصاصاتها ، ج/ر العدد 47 بتاريخ 1994/07/20 ، ص 11 .

18 ـ المرسوم التنفيذي رقم 48/96 المؤرخ في 1996/01/17 المتـضمن تحديـد شـروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات ، ج/ر العـدد 05 بتـاريخ 1996/01/21 ، ص 12 .

19 ـ المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 1996/10/19 المتعلق بإنشاء شبكة مخابر تجارب والتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها ، ج/ر العدد 62 بتاريخ 1996/10/20 ، ص 13

20 ـ المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 1997/01/14 المتعلق بـشروط وكيفيـات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتـسويقها فـي الـسوق الوطنية ، ج/ر العدد 04 بتاريخ 1997/01/15 ، ص 14 .

21 ـ المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المـسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها ، ج/ر العـدد 46 بتاريخ 1997/07/09 ، ص 21 .

22 ـ المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المؤرخ فـي 1997/11/21 المتعلـق بالوقايـة مـن الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج/ر العدد 85 بتاريخ 1997/11/24 ، ص 11 .

و ـ القرارات

1 ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1995/07/02 المتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهـن الاستهلاك ، ج/ر العدد 59 بتاريخ 1995/10/11 ، ص 21 .

2 ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/03/24 المتعلق بالمواصـفات التقنيـة لوضـع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها، ج/ر العـدد 34 بتـاريخ 1997/05/27 ، ص 85 .

3 ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/25 المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات وسمها ، ج/ر العدد 55 بتـاريخ 1997/08/20 ، ص 18

4 ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/31 المتعلق بالمواصـفات التقنيـة لأنـواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها ، ج/ر العدد 55 بتاريخ 1997/08/20 ، ص 17 .

5 ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1999/03/20 المتعلق بإنشاء وتنظـيم وسـير اللجنـة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية ، ج/ر العدد 32 بتاريخ 1999/05/02 ، ص 15 .

المراجع باللغة الفرنسية

أولا ـ المراجع العامة

1 – **G. Gas et D. Ferriet** ,« Traité de droit de la consommation » , PUF 1986.

2 – **GUYNON Yves** , « Droit des affaires » , Ouvrage couronné par l'Académie des sciences morales et politiques ,10 édition , tome 1

3 – **Jean Clais-Auloy et Frank Steinmetz** , « Droit de la consommation », imprimé par Paragraphe , l'Union talous , 4éme édition , Dalloz , année 1996.

4 – **Juriss Classeur** ,« concurrence –consommation » , 3éme volume.

5 – **Mohamed Kahloula et G. Mkamcha** , « La protection du consommateur en droit algérien » , collection « pédagogique » série Etudes et recherches, année 1995

ثانيا ـ المراجع الخاصة

1 – BOUACHE Mohamed , «qualité des aliments et protection de la santé du consommateur » , Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques , Volume 36 , N° 4 , année 1998.

2 –B. FILALI et F. FETTAT – A . BOUCENA. , «concurrence et protection du consommateur dans les domaines alimentaires en Algérie », Revue IDARA, Volume 8 , N° 1, année 1998.

الفـــــهـرس